

# كتاب الأظلاف

شرح مبسط

مكتبة


الكتاب الأظلاف

للملاك الحسن بن علي المديني

عليه السلام

كتاب الأظلاف

للملاك الحسن بن علي المديني



Princeton University Library



32101 060847801

Princeton University Library

This book is due on the latest date  
stamped below. Please return or re-  
new by this date.



Gharawi al-Dashti

# كتاب لطلاقو فروع متصيد

تأليف

المؤمن حبيب الإسلام والمسالك بـ  
الحجـ الشـيخ مـحـمـد جـلـالـ الغـرـبـيـ لـكـشـيـ  
ـجـهـاـنـ اللـهـ عـلـيـهـ

قدم له وصحّح نجل المؤلف

الـشـيخ مـحـمـد حـسـنـ الغـرـبـيـ

(RECAP)

KBL

G4275

1988

- \* الكتاب : كتاب الطلاق
- \* المؤلف : الشيخ محمد جواد التروى الدشتى
- \* الناشر : منشورات مكتبة بصيرتى - قم
- \* المدد : ١٠٠٠ نسخة
- \* الطبعة : الاولى
- \* التاريخ : ١٤٠٩ هج
- \* المطبعة : الخيام - قم



02101 02810395

3839 PER MG 11128190

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ  
وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْأَنْبِيَاءِ  
وَالْمُرْسَلِينَ مُحَمَّدٌ الْمُصْطَكْفُ وَعِترَتُهُ  
الظَّاهِرِينَ



## حياة المؤلف

هو العالم الفاضل الكامل المجد حجة الاسلام وال المسلمين آية الله الحاج الشیخ  
محمد جواد الغروی الدشتبی ابن محمد باقر بن علی الدشتبی .

ولد رحمه الله في ربيع الاول سنة ١٣٤١ هـ في قرية ( مسيلة ) من توابع بوشهر  
بعد أن تعلم القراءة والكتابة ، اشتغل بتحصيل العلوم الدينية وقرأ كتاب جامع  
المقدمات وقسمًا من البهجة المرضية في شرح الآلية عند العالم الزاهد المقدس  
الحاج الشیخ میرزا جواد النمازی قدس سره . وفي سنة ١٣٦٢ هـ ااجر الى النجف  
الاشرف .

قال رحمه الله في ترجمته تشرفت الى النجف الاشرف في شهر رمضان سنة  
١٣٦٢ وبعد أن أتمت المقدمات بدأت بقراءة السطوح كتاب الروضۃ البهیۃ في شرح  
اللمعة الدمشقیة والرسائل ( فرائد الاصول ) والمکاسب الى اول الخيارات والمجلد  
الاول من کفاية الاصول عند عددة العلماء والمحققین ونخبة الفقهاء جامع الفنون  
في العلوم العقلیة والنقدیة استاذنا الاعظم الشیخ مجتبی النکرانی النجفی دامت برکاته  
وادام الله تعالى ایام افاداته وافاضاته وقرأت الخيارات من کتاب المکاسب والمجلد  
الثاني من کفاية عند عددة العلماء العالمین ونخبة الاقباء العظام آية الله المرحوم

ال الحاج ميرزا حسن البزدي اعلى الله مقامه وجعل في الجنة منزله وموأه وكان قدس الله نفسه قليل النظير في عصرنا و كلما اذكر ايام التحصيل لديه تزداد حزني لفقده ثم تلمنت خمسة سنوات ونيف في الفقه على استاذ الفقهاء والمجتهدين حضرة آية الله العظمى السيد ميرزا عبدالهادى الشيرازي متعمد الله المسلمين بظل وجوده الشريف وكما حضرت في الفقه واصوله على سيدنا الاستاذ شمس ذلك الفقهاء قطب دائرة التحقيق والتدقيق آية الله العظمى الحاج السيد ابو القاسم الخوئي دامت افاضاته العالمية حررها الاحقر الفانى محمد جواد بن المرحوم المغفور لهما الاسلام الشیخ محمد باقر بن المرحوم حججه الاسلام والمسلمین زبدة الاقتباس العظام الاخوند ملا علي الدشتی رحمة الله عليهما - ٢٧ جمادی الثانية سنة ١٣٨١ هـ ق<sup>(١)</sup> .  
كان رحمة الله تعالى جاماً للكمالات والأوصاف الحسنة مجدًا في التحصيل والتدريس والتأليف ومواطباً على العبادات الواجبات والمندوبات وكان متهجدًا.

### تدریسه فی النجف الاشرف وقم المقدسه :

كان يدرس كتب الدراسية من أوائل اشتغاله بالتحصيل وأوان تشرفه الى النجف الاشرف وكان يدرس الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ويدقق في حل غواصيه وكما كان يدرس كتابي المکاسب والرسائل (للشيخ الاعظم قدس سره) والكافية (للمحقق الخراسانی) وعند ما هاجر الى قم شرع بتدريس خارج الفقه ودرس برهة من الزمن كتاب الطهارة من مصباح الفقيه وكتابي الخامس والزكاة المنسوبيين الى الشيخ الاعظم الانصاری قدس سره .

(١) استنسخ هذه الترجمة الشيخ الدانبالي في ٤ رجب ١٣٨١ هـ واستنسخ من خط الدانبالي العلام الحاج السيد عبد العزيز الطباطبائي .

تألیفاتہ:

كتب أكثر دروسه عند مكان يحضر بحوث استاذہ آیة الله العظمی الخوئی.

والیک اسماء تألیفاته ، أما فی الفقه :

١- ولایة عدول المؤمنین الی «بیع المجهول اذا انضم الى معلوم» وهو من تقریرات درس استاذہ الاعظم السید الخوئی دام ظله .

ابتدأ فیه «فی ولایة عدول المؤمنین» فبعد ما ثبت بالادلة الخاصة اعتبار العدالة فی الولي بالنسبة الی الایتام فقال العلامة الانصاری قدس سره «انك قد عرفت ان ولایة غير الحاکم لانثیت الا فيما دل دلیل عام عقلي أو فتنی على رجحان التصدى لذلک المعروف» . انتهاءه «بمعنى ان المجهول اذا كان اعتباره في البيع بعنوان الشرطیة فلا مانع فيه ولا تكون المعاملة غررية وان كان بعنوان الجزئیة فیه اشكال» .

٢- فی الخيارات وفيه ابحاث منها فصل : فی احكام الخيار ومنها فصل : الكلام فی اقسام الخيار ومنها: فی مسقطات خيار العیب ومنها : فی خيار المجامس واکثر مباحث الخيارات .

٣- المکاسب المحرمة ٤- بیع المعاطاة وشرائط المتعاقدين وعقد الفضولی ٥- صلاة المسافر ناقصة ٦- صلاة الجمعة ناقصة ٧- احكام الجنابة وكيفية التیم ومبحث الرکوع وطريق ثبوت النجاسة وما يحرم على الجنب واحکام النجاسات شرح على العروة الوثقی ٨ - کتاب الطلاق ٩ - کتاب القضاياء .

وفي الاصول فکما یلی: تعريف علم الاصول - ثمرة وجوب المقدمة - فی ثمرة البحث عن أن الأمر بالشيء يقتضى النهي عن خذه او لا - فی مبحث الترتب فی مبحث العام والخاص - فی اشتراط الفحص فی جواز التمسك بالعام - فصل

فيما اذا تعارض العام مع المفهوم المخالف - فصل في جواز تخصيص الكتاب بالخبر الواحد - في دوران الامرين التخصيص والنسخ - فصل في النسخ والبداء - في المطلق والمقييد - في المقدمة الواجب - في الواجب المعلق - في اختلاف رجوع القيد الى الواجب أو الوجوب - في الواجب النفسي والغيري - في المقدمة الموصلة - في الاجتهاد والتقليد - في الاستصحاب - في البراءة - في الاشتغال - في القطع والظن - في التعادل والترجيع - اصالة الحل - قاعدة الفراغ والتجاوز - قاعدة اليد - في الاصول المثبتة - تقدم الامارات على الاصول .

وما ذكرناه اكثراها لم تبيّن وبقيت مسودة موجودة في مكتبة الكتاب الطلاق ما هو بين يديك واسماء بـ « فروع متصدية في الطلاق » وقد طبعناه حسب ما كتبه رحمة الله تعالى بلا زيادة ولا نقصان في الاصل الا انه قد اوضحنا بعض العبارات واشرفنا في الهاشم وجعلنا بعض العناوين التي لم يعنونها المؤلف في الكتاب . كان رحمة الله يسافر في بعض فصول السنة الى موطنه والى الكويت ويقيم مدة هناك ليقضى حوانج الناس ويقوم باعباء امورات العامة وحل المشاكل واجوبة المسائل الشرعية واقامة الجماعات ومجالس الارشاد وقد بني في موطنه في قرية ( مسلة ) مسجداً وحسينية عسمرتان لحد الان يستفيدون منها الاهالى وقد حج رحمة الله بيت الله الحرام عدة مرات .

انقل الى جوار رحمة ربه في ٢٢ ذى الحجة سنة: ١٤٠٨ في قم بالسكنة القلبية ودفن في المقبرة المعروفة بـ « باغ بهشت » واقيمت على روحه الشريف الفواتح في قم والكويت وموطنه وغيرها من البلاد من قبل اقربائه وزملائه .

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآلـه الطاهرين ولعنة الله  
على اعدائهم اجمعين وبعد فهذه المجموعة المشتملة على الفروعات المقصيدة في  
باب الطلاق ونسئل الله التوفيق لاتمامها فانه ولـي له وفيها فضول :

### الاول : في بيان معنى الطلاق لغة

ونتيجة ذلك معرفة التناصب بين معناه اللغوي وبين مـالـه من المعنى عند الشارع  
او عند اهل الشرع اعني ازالة عـلـقة النـكـاح بين الزوجين بصيغة الطلاق وشبهها وعدم  
الـتـنـاسـبـ فـعلـىـ الاـولـ يـكـوـنـ مـنـ الـمـنـقـولـ فـىـ اـصـطـلاحـ الـاـصـوـلـيـنـ وـعـلـىـ الثـانـيـ يـكـوـنـ  
من المرتجل كذلك .

قيل انه لغة عـبـارـةـ عنـ حلـ عـقـدـ وـيـطـلـقـ ايـضاـ عـلـىـ الـاـرـسـالـ وـالـتـرـكـ فـيـقـالـ نـاقـةـ طـلاقـ  
أـيـ مرـسـلـةـ تـرـعـىـ حـيـثـ تـشـاءـ وـطـلـقـتـ الـقـوـمـ اـذـ تـرـكـتـهـمـ وـقـدـ نـقـلـ عـنـ الـبعـضـ اـنـ معـناـهـ  
لغـةـ عـبـارـةـ عـنـ فـرـاقـ الـامـرـأـ وـهـذـهـ الـمعـانـيـ الـمـزـبـورـةـ لـهـ بـحـسـبـ الـلـغـةـ لـمـاـكـانـتـ أـعـمـ  
بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ مـاـ لـهـ مـنـ الـمـعـنـىـ عـنـدـ الشـارـعـ اوـ عـنـدـ أـهـلـ الشـرـعـ اـعـنـ اـزـالـةـ عـلـقـةـ النـكـاحـ

بين الزوجين بصيغة الطلاق وشبيهها وذلك لاعتبار أمور عند الشارع في الصحيح منه بخلافه لغة فعليه يكون من المتفق لا المرتجل .

نعم قد اختلف الاصحاح رضوان الله عليهم في أنه اسم للازالة المذكورة أو لأنّر الحاصل من الصيغة المعتبرة أعني البيوننة والفرقة كاحتلافهم في باب البيع وأمثاله من العقود في أنه اسم للنقل أو للعقد أو لأنّر الحاصل منه الظاهر انه اسم لانشاء فراق الامرأة الحاصل بالصيغة الخاصة التي اعتبرها الشارع في تحققه عنده غاية الامر عدم مشروعية المعاطات فيه دون البيع وامثاله وكيفما كان فاتمام البحث هنا يتوقف على بيان امور الاول : في اركانه واثاني : في اقسامه والثالث : في اللاحق منه واركانه على ما يبينه الاصحاح رضوان الله عليهم اربعة: الاول المطلق وقد اعتبر فيه شروط اربعة :

### الاول البلوغ

وقد ادعى الاجماع عليه مضاداً إلى الروايات المستفيضة بل المتوافقة الدالة عليه كرواية<sup>(١)</sup> ابي الصباح الكتاني عن ابي عبدالله (ع) قال: ليس طلاق الصبي بشيء . وما رواه<sup>(٢)</sup> أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يجوز طلاق الصبي ولا السكران .

وما رواه<sup>(٣)</sup> السكوني عنه (ع) أيضاً قال: كل طلاق جائز الاطلاق المعنوه أو الصبي أو مبرسم أو مجندون أو مكره . فعلى هذا لا يصح طلاق الصبي بلا فرق بين كونه مميزاً وغيره بلغ عشرة أم

١) الوسائل الباب ٣٢ من أبواب مقدماته وشرائطه الحديث :

٢) نفس المصدر الحديث :

٣) نفس المصدر الحديث :

لإضافةً إلى ذلك يدل عليه استصحاب النكاح نعم قد نقل القول بصحة طلاق الصبي الذي بلغ عشرة سنين (قده) في نهايةه وابن حمزة والبراج معتمداً على مارواه<sup>(١)</sup> ابن أبي عمير مرسلاً عن بعض رجاله عن أبي عبدالله (ع) قال : يجوز طلاق الصبي إذا بلغ عشر سنين .

وكذلك نقل عن علي بن بابويه (قده) القول بجواز طلاق الغلام للسنة بلا تقديره بما إذا كان بالغاً عشر سنين اعتماداً على رواية<sup>(٢)</sup> ابن بكير عن أبي عبدالله (ع) قال : يجوز طلاق الغلام ووصيته وصدقته أن لم يحتم . بناءً على نسختي التهذيب والاستبصار لكن مع قيد «إذا كان قد عقل» ولكن على النسخة الأخرى باضافة كلمة لا أي لا يجوز فلا يكون دليلاً لهذا القول بل يكون من جملة أدلة المشهور .

وكذلك اعتمد القائل بالتفوذ وعدم اشتراط البلوغ في المطلق على مضمورة<sup>(٣)</sup> سماحة قال : سأله عن طلاق الغلام ولم يحتمل وصدقته فقال : إذا طلق للسنة ووضع الصدقة في موضوعها وحقها فلا بأس وهو جائز .

ولكن كلا القولين لا يمكن المساعدة عليه وذلك لعدم تمامية ما اعتمد عليه من جهة الارسال وعدم الجابر لها من الشهرة وغيرها بناءً على كونها جابرية بل الاعراض من قبل المشهور موجود بعد ما عرفت من اعتبارهم البلوغ فيه باماراته الدالة عليه من الاحتلام وغيرها مما ذكروه في الموارد المختلفة من أبواب الفقه .

والانصاف أن ما اعتمد المشهور عليه من الروايات السابقة اطلاقه بالنسبة إلى جميع افراد المسألة قوي جداً مع ما يؤيده مما دل على رفع القلم الشامل لحكمي الوضعي والتوكيلي مضافاً إلى الاصل العملي المزبور وعدم الفرق بين عقوبه

١) نفس المصدر الحديث : ٢

٢) نفس المصدر الحديث : ٥

٣) نفس المصدر الحديث : ٧

وأيقاعاته التي من جملتها الطلاق مع معلومة سلب عبارته في العقود.

والى ما رواه<sup>(١)</sup> في قرب الاسناد عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد  
عن أبيه عن علي (ع) قال : لا يجوز طلاق الغلام حتى يختتم .

وهنا نكتة خاصة بالنسبة الى رواية ابن بكرى التى اعتمد عليها الفائل بصحة  
طلاق الصبي مطلقاً وهى ترجح نسخة كلمة لاعلى نسخة حذفها بقرينة الشرط  
المذكور في ذيلها أعني قوله «ان لم يختتم» مع عدم كلمة واو قبل هذا الشرط.  
على انه يمكن حمل ما دل على نفوذ طلاقه اذا بلغ عشرأ عاقلاً على بعض  
الامزجة من افراد الموضوع في بعض البلدان التي ينبت فيها الشعر الذى يكون  
من علام المبلغ او يحصل فيها الاختلام .

والحاصل ان قول المشهور نظراً الى الوجه المؤيدة لأدتهم هو الاقوى  
فاذأ لامجال لما نسب الى بعض متأخر المتأخرين من أن مقنضي الجمع بين النصوص  
وحمل مطلقها على مقيدها هو القول بنفوذ طلاقه فيما اذا بلغ العشر وذلك لاحتياج  
الجمع الى المكانة بين النصوص المعلوم انتفاءها في المقام .

على أنه لا يمكن الجمع المزبور في رواية قرب الاستناد لأجل التصریح فيها بعدم النفوذ لطلاقه ما لم يحنتم سواء بلغ حد العشراًم لا فما لم تحصل الغایة أعني الاحتلام الذي يكون من علائم البالوغ لا يحکم بنفوذ طلاقه بلا فرق بين العشر وقبله . وبعده .

مضاراً الى ما احتمله كشف اللثام في روايتي ابن بكر وسماعة من أنها انما تضمـنـاعـدـمـ الاـحتـلامـ وـهـوـ لاـيـسـتـازـمـ عـدـمـ الـبـلـوـغـ فـانـهـ يـمـكـنـ حـصـوـلـهـ بـالـعـدـدـ وـمـعـ ذـلـكـ لـمـ يـحـصـلـ الاـحتـلامـ كـمـاـ يـنـفـقـ ذـلـكـ بـالـنـسـبـةـ اـلـىـ بـعـضـ الـاـشـخـاصـ فـيـ بـعـضـ الـامـكـنـةـ . فـاـذـاـ عـرـفـتـ اـنـ الـأـقـوـىـ فـيـ الـمـسـئـلـةـ بـالـنـظـرـ اـلـىـ الدـلـلـ مـاـذـهـبـ اـلـيـهـ الـمـشـهـورـ مـنـ

اشتراط البلوغ في المطلق يقع الكلام في طلاق ابنته من الاب والجد للاب عنه فقد ادعى الاجماع على عدم صحته مضافاً الى النصوص الدالة على عدم الصحة.

منها رواية<sup>(١)</sup> الفضل بن عبد الملك قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يزوج ابنته وهو صغير. قال: لا يأس قلت: يجوز طلاق الاب؟ قال: لا قلت: على من السداق؟ قال: على الاب ان كان ضمته لهم وان لم يكن ضمته فهو على الغلام الا أن لا يكون للغلام مال فهو ضامن له وان لم يكن ضمن . وقال : اذا زوج الرجل ابنته فذاك الى ابنته وان زوج الابنة جاز .

ومنها رواية<sup>(٢)</sup> عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الصبي يزوج الصبية هل يتوارثان قال: ان كان ابواهما هما اللذان زوجاهما فنعم قلنا يجوز طلاق الاب قال : لا .

ومنها رواية<sup>(٣)</sup> محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر (ع): عن الصبي يزوج الصبية قال: ان كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم جائز ولكن لهم الخيار اذا ادركا فان رضيوا بعد ذلك فان المهر على الاب قلت له : فهل يجوز طلاق الاب على ابنته في صغره؟ قال : لا .

وغير ذلك من الروايات المذكورة في الابواب المختلفة من الفقه الدالة على ان امر الطلاق يكون بيد الزوج وعدم مضييه من غيره .

هذا مضافاً الى النبوي المقبول اعني قوله (ص) : الطلاق بيد من اخذ بالساق<sup>(٤)</sup> الذي يدل بمقتضى الحصر لاجل تقديم لفظ الطلاق وكونه معرفاً باللام

١) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب المهر الحديث : ٢

٢) الوسائل الباب ٣٣ من أبواب ما يشترط في صحة الطلاق الحديث : ٢

٣) الوسائل الباب ٦ من أبواب عقد النكاح الحديث : ٨

٤) مستدرك الوسائل الباب ٢٥ من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه الحديث : ٣

الذي يستفاد منه حصر المبتدأء في الخبر كما هو المعروف عند أهل العربية على اختصاص الطلاق بمالك البضم على وجه ينافي الطلاق الصادر عن الولي .

نعم طلاق الوكيل من جهة أنه في الحقيقة طلاق الموكيل فلا ينافي مع مضمون النبوى المزبور على أن النبي المذكور لو كان دالاً على عدم نفاذ الطلاق الصادر عن غير مالك البضم على حد شموله للطلاق الصادر عن الوكيل لكون الحكم بخروج طلاق الوكيل عن ذلك بالنص والاجماع مضافاً إلى الأدلة المزبورة الأصل العملي أعني استصحاب النكاح في فرض الشك في صحة الطلاق الصادر عن الولي وعدم الصحة - و جار في المقام أيضاً على أن توقع زوال حجره غالباً الموجب لعدم المصلحة حتى تعطيل الزوجة يوجب عدم وجود المقتضي لقيام الولي مقامه في ذلك .

## الثاني من الشروط المعتبرة في المطلق هو العقل

وذلك للأجماع على اعتباره فإذا يقع الكلام في طلاق المجنون ومن يكون بمنزلته في زوال العقل من السكران والمغمى عليه وغيرهما من زال عقله وقد دادع استفاضة النصوص على أنه لا طلاق لمثل هذه الأشخاص المزبورة مضافاً إلى ذلك عدم تحقق القصد الذي يكون من شرائط صحة الطلاق على ما يظهر مما سيأتي إنشاء الله تعالى في الموارد المذكورة متفرعاً على اعتبار العقل في المطلق .

هذا تمام الكلام بالنسبة إلى الطلاق الصادر من نفس هذه الأشخاص وأما الكلام في طلاق الولي لهم من الأب والجد للأب فهو صحيح وينتسب عليه الآثار أولاً؟ .

فتارة يقع البحث في طلاق ولد الزوج المجنون وآخر في غيره من الأشخاص المزبورة فالزوج المجنون أما أن يكون صغيراً بحث يتعلّق جنونه

بالبلوغ واما ان يعترضه الجنون بعد البلوغ واما ان يكون جنونه في حال الصغر ولكن قبل أن يصل الى حد البلوغ يزول جنونه وفي الاول أعني من اتصل جنونه بالبلوغ مع وجود المصلحة في طلاق زوجته اختلف في نفوذ طلاقه عليه عنه وعدم النفوذ فقد نسب الجواز الى الشهرة العظيمة بين الاصحاب بل حکى عن فخر المحققين ( قوله ) دعوى الاجماع على ذلك .

وذهب جماعة من الاصحاب (رض) منهم الشيخ ( قوله ) في المحكم عن خلافه وابن ادريس ( قوله ) بل ادعى الشيخ ( قوله ) الاجماع الى عدم نفوذ طلاق الولي عنه في الفرض المذبور مستدلا عليه بعد الاجماع المذبور برواية « الطلاق بيد من اخذ بالساق » وبالاية الشريفة اعني قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له <sup>(١)</sup> الظاهرة في اشتراط وقوع الطلاق بكونه صادرا من نفس الزوج ومن المعلوم ان الطلاق الصادر من الولي لم يكن مصدراً لما صدر عنه وبكونه مشاركاً للمصبي في جهة النقصان فكما أن طلاق الولي بالنسبة الى الصبي غيرنا فذ عند الشارع فكذلك من يكون شريكاً له في النقصان .

ولكن هذه الوجوه المسند بها لا يمكن المساعدة عليها وذلك بعد تسليم دلالة الرواية المذكورة على نفي طلاق الولي في مفروض الكلام فما يستدل به على ما نسب الى المشهور من نفوذ طلاق الولي في مورد الكلام يكون حاكماً عليها او لازماً ذلك تنزيل طلاق الولي منزلة طلاقه في فرض الغبطة وهكذا بالنسبة الى الاية الشريفة التي كانت أضعف دلالة من الرواية المذبورة على المنع من نفوذ طلاق الولي فإن الاية لم تكن واردة في مقام بيان الحكم حتى من زاوية الاصدار وال المباشرة بل تكون ناظرة الى حكم الحالية وعدمها بعد حصول الثالث من الطلاقات .

وأما تنظير المقام بالصبي فمع كونه قياساً لا يقول به الإمامية فالجواب عنه انه قياس مع الفارق وذلك لوجود الأمد في الصبي<sup>(١)</sup> يرجى زوال حجره غالباً بخلاف المجنون فإنه ليس كذلك.

مضافاً إلى هذا وجود النصوص هنا الدالة على نفوذه من الولي بخلاف الصبي فإنه بالعكس وأما الاجماع فمع كونه موهوناً في نفسه بمصير المشهور إلى خلافه حتى الشيخ (قده) في غير كتاب الخلاف على ما حكى عنه فهو معارض بالاجماع على الجواز الذي هو منقول عن فخر المحققين (قده).

ومن هنا يظهر الجواب عن الاصل العملي الذي استدلوا به بعد نفوذ طلاق الولي وذلك بعد المصالح للرجوع إلى الاصل بعد وجود الروايات التي استدل المشهور بها لاثبات النفوذ لطلاق الولي في الفرض المزبور.

ومن جملة تلك الروايات مارواه<sup>(٢)</sup> أبو خالد القماط عن أبي عبدالله (ع) قال: قلت لأبي عبدالله (ع) : الرجل الأحمق الذاهب العقل يجوز طلاق وليه عليه؟ قال: ولم لا يطلق هو؟ قلت: لا يؤمن ان طلاق هو ان يقول غداً: لم اطلق او لا يحسن أن يطلق قال: ما ارى وليه الا بمنزلة السلطان.

ومنها خبره<sup>(٣)</sup> الآخر قال: قلت لأبي عبدالله (ع) : رجل يعرف رأيه مرتين كره اخر يجوز طلاق وليه عليه؟ قال: ماله لا يطلق؟ قلت: لا يعرف حد الطلاق ولا يؤمن عليه ان طلاق اليوم أن يقول غداً لم اطلق قال: ما أراه الا بمنزلة الإمام يعني الولي.

١) الظاهر سقوط كلمة «الذى» .

٢) الوسائل الباب ٣٥ من أبواب مقدماته وشرائطه الحديث : ١

٣) الوسائل الباب ٣٤ من أبواب مقدماته وشرائطه الحديث : ١

فيكون بمنزلة الامام في الطلاق عنه وذلك للتصریح به في خبره<sup>١</sup> الثالث عنه (ع) أيضاً في طلاق المعتوه قال: يطلق عنه وليه فاني أراه بمنزلة الامام عليه . ومنها رواية<sup>٢</sup> شهاب بن عبد ربه قال : قال أبو عبد الله (ع) : المعتوه الذي لا يحسن أن يطلق يطلق عنه وليه على السنة قلت: فطلقة ثلثاً في مقدم قال : ترد الى السنة فإذا مضت ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء فقد بانت منه بواحدة .

مضافاً إلى حصول الضرار بترك الطلاق فيما إذا كان للزوج أو المزوجة مصلحة في الطلاق المذكور هذا ولكن الشهيد (قده) في المسالك قد ناقش في دلالة الروايات المذكورة بالنسبة إلى من اتصل جنونه بالبلوغ اي باغي مجئونا بقوله (قده) : « ان السائل وصف الزوج بكونه ذاهب العقل ثم يقول له الامام (ع) : ما عليه لا يطلق مع الاجماع على أن المجنون ليس له مباشرة الطلاق ولا اهلية التصرف ثم يعلل السائل عدم طلاقه بكونه منكر الطلاق أو لا يعرف حدوده ثم يجيئه بكون الوالي بمنزلة السلطان » فحاصل المناقشة ان استفصال الامام (ع) : عن حال الزوج المذكور من حيث عدم مباشرته للطلاق ولأي علة يكون ظاهراً في غير من اتصل جنونه بالبلوغ اي باغي مجئونا الذي يكون الكلام فيه .

وقد تصدى بعض الفقهاء رضوان الله عليهم بياناً للفرق بين المعتوه والمجنون ولعله يزيد تأييد ما اعتبره الشهيد (قده) على دلالة الروايات بالنسبة إلى مورد البحث وحاصل ما أفاده في وجه الفرق بينهما ان الاول عبارة عن كافر ناقص العقل دون الثاني اي المجنون الذي ذهب عقله رأساً .

واستشهد على ما أفاده بكلام اهل اللغة حيث قال : قال في محكمي المصباح

١) الوسائل الباب ٣٥ من ابواب مقدماته وشرائطه الحديث : ٣

٢) نفس المصدر الحديث :

المثير: عته عتها من باب تعب وعاتها بالفتح نقص عقده من غير جنون أو دهش وعن التهذيب المعتوه المدهوش من غير مس أو جنون وعن القاموس عته فهو معتوه نقص عقده أو فقد أو دهش إلى غير ذلك من كلاماتهم التي تقضى بالفرق بين العنة والجنون.

ولكن الذي يترأى من كلام القاموس الذي نقله في بيان معنى العنة من قوله «نقص عقده أو فقد» أن صاحب القاموس لم يكن جازماً بأن المراد من العنة خصوص ناقص العقل حتى يكون مقبلاً للمجنون الذي ذهب عقده رأساً فعلى هذا لا يتم الفرق الذي قصده المتضادي المزبور.

وقال (قدره) - بناءً على الفرق الذي استظهره من كلام اللغويين - : لا يبعد أن يكون المراد من المعتوه من لاعقل له كامل ومثله يصح مباشرته للطلاق لكن باذن الولي لانه من السفيه في الطلاق كالسفيه بالنسبة إلى الأموال وعلى هذا لا اشكال في النصوص المزبورة غایة الا مر لا يثبت بها ما هو مورد البحث والنزاع أعني نفوذ طلاق الولي بالنسبة إلى الزوج الذي اتصل جنونه بالبلوغ مع وجود المصلحة في طلاق الولي عنه .

وهذا هو الذي أفاده الشهيد (قدره) في إشكاله على دلالة الروايات المزبورة على المدعى وقال المتضادي (قدره) بعد ذلك : ربما يكون ما ذكرنا من الفرق بين المعتوه والمجنون وجهاً للجمع بين مادل على أنه لا طلاق له كما في جملة من النصوص وبين مادل على جواز طلاقه من النصوص الآخر :

كرواية<sup>١)</sup> أبي بصير عن أبي عبدالله (ع) انه سئل عن المعتوه أيجوز طلاقه فقال ما هو ؟ قال : فقلت : الا حمق الذاهب العقل فقال : نعم .

بارادة الصحة من ذلك مع الاذن من الولي لعدم سلب عبارته باعتبار عدم

١) الوسائل الباب ٣٤ من أبواب مقدماته وشرائطه الحديث ٨

جنونه وإنما الأقصى هو النقص الموجب للسفه في ذلك وعدم الصحة من النصوص الدالة على عدم التفؤذ مع عدم الاذن من الولي فيثبت على هذا سفة في الطلاق.

ولايختفي عليك أن ماقاتفده (قده) في وجه الجمع بين النصوص لأجل انه جمع لا شاهد له من الاخبار لا يمكن المساعدة عليه ولایختفي أيضاً انا وان قلنا في بدو كلامه (قده) لعله يزيد تأييد ما اعتبرضه الشهيد (قده) على دلالة الروايات المزبورة لكنه (قده) قد صرخ في آخر كلامه بأنه يمكن الجواب عما ناقشه صاحب المسائل (قده) في دلالة الادلة المذكورة على حكم طلاق ولی الزوج المجنون بأنه بعد تنزيل النصوص المزبورة على ما ذكرنا من الزوج المعنوه الذي كان عبارة عن ناقص العقل دون من ذهب عقده رأساً فإذا صح مباشرة الولي لطلاق زوجة مثل هذا الشخص فمباشرته للطلاق مع كونه ذاهب العقل رأساً أولى .

واعلم ان كلام المشهور وان كان في المجنون الذي اتصل جنونه بالبلوغ أي بلغ مجنوناً ولكن الظاهر كما هو المشهور ايضاً أنه لا فرق بينه وبين من عرض له الجنون بعد البلوغ وبعد العقل والخلاف فيه كالخلاف في الاول فما استدلوا به لصحة طلاق الولي عنه هناك قالوا انه دليل في هذا الفرد أيضاً .

نعم بقى الكلام هنا في جهتين أحديهما في حكم طلاق الولي بالنسبة الى زوجة الصغير الذي كان مجنوناً وحيث ان مادل على عدم تفؤذ طلاق الولي بالنسبة الى زوجة الصغير يدل باطلاقه على عدمه في المقام ولا معارض له فان ما دل على ولاية الولي في الطلاق عن الولي عليه يكون مورده هو الزوج البالغ المجنون فلا طلاق له حتى يحصل التعارض والاصول العملي أعني استصحاب النكاح فيما اذا صدر الطلاق عن الولي بالنسبة الى زوجة الزوج المزبور يكون معاوضة لما ورد بالنسبة الى حكم طلاق ولی الصبي من عدم الصحة والتفؤذ .

والثانية في اطلاق هذا الحكم بالنسبة الى افراد المجنون من الاطباقي والادواري

وعدمه بل يكون هذا الحكم مختصاً بالاطباقى منه وذلك من جهة ان الاذواري ان كان له حال عقل كامل يرتفع نادأ يكون حكمه حكم السكران ظاهراً وقد بين في محله انه لا ينفي طلاق الولي عنه لان له أمداً يرتفع كالصبي وللنبوى المزبور سابقاً<sup>١)</sup> الدال على حصر الطلاق فيما كان مالك البعض قد خرج عن هذا الظهور بالأدلة الخاصة من الاجماع وغيره موادر لا يكون هذا الفرد من مصاديقه لاجل كون المخصوص دليلاً اثينا وهو الاجماع مثلاً فله قدر متيقن وهو وكيل الزوج ووليه في فرض الجنون الاطباقى والادلة اللغوية القائمة على التخصيص ايضاً لاطلاق لها حتى يتمسك به الاثبات في المورد المزبور .

نعم لو فرض ان حالة الجنون اثرت في حال افاقته على نحو صارمن افراد المعتوه فالمتجه حينئذ نفوذ طلاق الولي عنه لاجل الروايات السابقة الواردة في حكم المعتوه كما هو الحال على القول بأن النبوى المذكور لم يكن ظاهراً في الحصر المطلق بل يكون الحصر اضافياً بالنسبة الى الفضولي بناءً على وجود اطلاق لأدلة ولایة الولي بالنسبة الى كلا الفردين من الاطباقى والاذواري من الزوج المجنون .

ولعل للنظر الى الاطلاق أو العموم في ادلة الولاية قد اطلق المحقق (قده) في الشرائع في بيان حكم طلاق الولي عن الزوج المجنون من حيث الاطباقى والاذواري ومن حيث ان له أمداً يرتفع أم لا واما من قال بعدم الاطلاق أو العموم لها كما اعمله يظهر من المسالك للأجل انه جزم بعدم الجواز عنه فالظاهر عدم الاشكال عليه بالنظر الى بناءه وان كان قائلاً بان النبوى المعروف لم يكن ظاهراً في الحصر المطلق بل يكون الحصر بالنسبة الى الفضولي في ان عدم الظهور له في النفي المطلق لا يستلزم الاطلاق أو التعميم بالنسبة الى الجواز بحيث يشمل الولي .

١) مستدرك الوسائل الباب ٢٥ من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه الحديث : ٣

وقد حكى المخالف هنا عن الشيخ وابن ادريس فذهبوا الى عدم جواز طلاق الولي عنه بالفرق بين الاطباقى منه والادواري نظراً الى الوجه التي قد مر ذكرها وجوابها آنفأ على النحو التفصيل فلا تحتاج الى الاعادة .

### فروع

١ : لو سبق طلاق الولي عنه على بلوغه ثم بعده بلغ فاسد العقل فالظاهران هذا البلوغ مع فساد العقل لا يكون مؤثراً في صيرورة الطلاق المزبور صحيحأ بعد ما وقع محكوماً بالفساد فإن الشيء لا يغير عمما وقع عليه من الفساد حين صدوره وهذا واضح

٢ : انه قد يتورهم ان قول الامام (ع) في الخبر<sup>(١)</sup> الثالث لأبي خالد القمطاط «فاني اراه بمنزلة الامام عليه» مشعر بأن الامام (ع) أيضاً له الولاية على ذلك مع وجود الاب والجد للاب والمفترض عند الاصحاب (رض) ان ولائته في طول ولائهما اي في فرض عدم الاب والجد له من جهة انه ولی لمن لم يكن له ولی سواه . ولكن دفعه ممكن من جهة الاحتمال القوي بأن المراد منه كونه بمنزلته في قرض وجود الولاية له وهو ما اذا لم يكن واحد من الاب والجد نعم يمكن استفاده تعميم الولاية لهذا الولي بالنسبة الى التصرف في اورارات الولي عليه من هذا التنزيل كما لا يخفى على المتنطن .

٣ : قد حكى عن العلامة (قده) في قواعده ان المجنون الادواري لو امتنع من الطلاق وقت افاقه مع وجود المصالحة في الطلاق ففي طلاق الولي عنه في حال جنونه اشكال ناش من روایات أبي خالد القمطاط التي قد تقدم ذكرها<sup>(٢)</sup> الظاهر من سؤاله (ع) والجواب ان يعتوره الافاقه فطلاقها شامل لمورد البحث ولأن الامتناع

(١) الوسائل الباب ٣٥ من أبواب مقدماته وشرائطه الحديث : ٣

(٢) لاحظ : ص ١٦ و ١٧

في حال الافاقه ينزل الجنون المزبور منزله العذر الذي لايزول مضافاً إلى مشاركته مع الجنون الاطباقى في الوجه الذي يوجب قيام الولي مقامه في الطلاق عنه وهو عدم علمه بما فيه المصلحة .

ومن الاصل وكون العذر في معرض الزوال لامكان قبوله الطلاق في بعض حالات الافاقه فلا يكون في حكم المطبق حتى يصح قيام الولي مقامه في الطلاق ولان الولي انما يتولى الطلاق عنمن لا قصد له وهو المطبق مثلا وفي المقام قصد عدم معلوم فاذألا وجه لتصديقة الولي للطلاق عنه كما في المطبق .

ومن هذه الوجوه الاخيرة يظهر ان الاولى في النظر عدم وجود دليل في المقام بحيث يقتضي وجود الولاية عليه على نحو يطمئن القلب للحكم بصححة الطلاق عنه.

هذا تمام الكلام بالنسبة الى حكم طلاق الولي عن الزوج المجنون باقسامه بقى الكلام في السكران وشبهه من زال عقله بالاغماء أو غيره من الاسباب الموجبة لزوال عقله فتارة يقع الكلام في حكم الطلاق الصادر منهم مباشرة وآخرى في حكم طلاق الولي عنهم ففي الاول بعد ما عرفت من اعتبار العقل في المطلق بالاجماع فلام مجال للحكم بصححة الطلاق الصادر عنهم من جهة افتضاء فقدان الشرط فقدان المشروط وأيضاً من شرائط صحة الطلاق كون المطلق قاصداً ليقاعه ومن المعلوم عدم تحقق هذا الشرط بالنسبة اليهم كالعقل مضافاً إلى ذلك دعوى استفاضة النصوص على انه لا طلاق لهم .

منها مارواه <sup>١)</sup> أبو بصير عن أبي عبد الله (ع) قال : لا يجوز طلاق الصبي ولا السكران .

واما الثاني أعني طلاق الولي عنهم في حال عذريهم فقد استدلوا بعدم نفوذه

٤) الوسائل المأب ٣٢ من ابواب مقدماته وشرائطه الحديث :

عنهم بوجوه احدها الاصل العملي اعني استصحاب النكاح الثاني ظهور النبوى<sup>(١)</sup> المقبول في نفي المطلق عن غير مالك البعض وهذا الظهور من جهة النفي والاثبات قد خصص بالأجماع والمنصوص في الموارد التي يشك كون المقام من مصاديقها وحيث ان المخصوص دليل لبني منفصل اعني الاجماع او دليل لفظي ليس له اطلاق فما علم خروجه عن تحت الظهور المزبور كالو كيل عن الزوج في المطلق عنه والولي بالنسبة الى الزوج المجنون اما مطقاً او بعض افراده هذافي طرف النفي وأما في طرف الاثبات اعني عدم نفوذ الطلاق عن الزوج اذا باشره بنفسه فالموارد الخارجة عن مدلول الرواية المذكورة كثيرة .

والثالث فحوى المنع في الصبي باعتبار أن زوال عذر هذه الاشخاص غالباً مثل الصبي ولهم أمه يرتفق بل المقام من قبيل النائم الذي لا اشكال ولا خلاف في عدم نفوذ طلاق الولي عنه ولا غيره من التصرفات المالية .

### الثالث من شرائط المطلق هو الاختيار

اي كونه مختاراً في طلاق زوجته فيتفرع على اعتبار هذا الشرط عدم صحة الطلاق بالنسبة الى من اكره عليه ويبدل على هذا الشرط مضاداً الى دعوى الاجماع عليه الروايات العامة نحو حديث الرفع والخاصة نحو ما رواه<sup>(٢)</sup> زرارة عن أبي جعفر (ع) قال: سأله عن طلاق المكره وعنته؟ فقال: ليس طلاقه بطلاق ولا عنته بعنة فقلت: اني رجل تاجر امر بالعشار ومعي مال فقال: غيريه ما استطعت وضعيه مواضعه فقلت: فان حلفني بالطلاق والعناق فقال: احلف له ثم اخذ تمرة فحفر بها من زبدكان قدامه فقال: ما أبالي حلفت لهم بالطلاق والعناق أو أكلها .

(١) لاحظ ص : ١٣

(٢) الوسائل الباب ٣٧ من أبواب مقدماته وشرائطه الحديث : ١

فالظاهر ان المراد من ذيل الحديث ان ارتكاب الامرين في فرض الاكراه ليس الا كأكل شيء من المباح في جوازه في نظر الشارع وعدم ترتيب الامر عليهما في نظره .

وما رواه<sup>١</sup> يحيى بن عبد الله بن الحسن عن أبي عبد الله (ع) قال : سمعته يقول : لا يجوز طلاق في استكراه ولا تجوزيمين في قطيعة رحم الى أن قال : وانما الطلاق ما اريد به الطلاق من غير<sup>٢</sup> استكراه ولا اضرار على العدة والسنة على طهر بغير جماع وشاهدين فمن خالف هذا فليس طلاقه ولا يمينه بشيء يرد الى كتاب الله عزوجل .

وما رواه في الكافي<sup>٣</sup> مرسلا عن أبي عبد الله (ع) قال : سمعته يقول : لو ان رجالا مسلماً من قوم ليسوا بسلطان فقهروه حتى يتخوف على نفسه أن يعتق أو يطلق ففعل لم يكن عليه شيء .

#### ما هو الاكراه الموضوع للحكم ؟ (٤)

واعلم ان الاكراه الذي يكون وجياً لحكم الشارع بعدم النفوذ لما كان متعلقاً له من العقود والاقناعات لأجل عدم ورود البيان والتعریف له من قبل الشارع كغيره من الانظاظ المذكورة في الآيات والروايات كان المرجع في تشخيص موضوعه هو العرف واللغة وان جرت العادة من العامة والخاصة على ما قبل على القعراض لبيان موضوعه في مثل هذا المقام .

١) الوسائل الباب ٣٧ من أبواب مقدماته وشرائطه الحديث : ٤

٢) الوسائل الباب ١٨ من أبواب مقدماته وشرائطه الحديث : ٦

٣) الوسائل الباب ٣٧ من أبواب مقدماته وشرائطه الحديث : ٢

٤) العنوان غير موجود في الاصل

وقد صرّح بعض الفقهاء من الامامية (رض) على اعتبار امور فيه وقال (قده): ولا يتحقق الاكراه ما لم يحصل امور ثلاثة :

احدها كون المكره قادرًا على فعل ما توعّد به بنحو من الانحاء الموجب لاقتداره على ذلك .

والثاني غلبة الظن انه يفعل ذلك مع امتناع المكره .

والثالث ان يكون ما توعّد به مضرًا بالمكره خاصة في نفسه أو من يجري مجرى نفسه كالاب والولد بلا فرق بين كون ذلك الضرر قتلاً أو جرحاً أو شتماً أو ضرباً .

وزاد البعض شرطاً آخر وهو كون من هدد عاجزاً عن دفعه بنحو فرار أو مفارقة أو استغاثة .

والظاهر ان ايصاله الى العرف يكون أولى وذلك لعدم امكان التحديد له على وجه جامع لتعذره أو تعسره وقيل انه لا ريب في تتحققه بالتخويف باخذ المال المعتمد به أو المضر بحاله على الاختلاف في ذلك فعم فيما اذا كان الضرر يسيراً بحيث لا يستحسن العقلاء ايجاد المكره عليه لاجله فلا يتحقق الاكراه في نظر العرف .

تبينه: الضرر المترتب على ترك المكره عليه ان كان مثل القتل والجروح فلا يفرق فيه الاحد من المكرهين من الوجيه وغيره بخلاف ما اذا كان نحو الشتم والضرب فإنه يختلف فيه الاشخاص من المكرهين لأن شتم الوجيه يكون اكراماً بخلاف غيره .

والمحاسيل انه بعد ما كان المرجع في تشخيص معنى الاكراه هو العرف فيختلف ذلك بحسب الموارد فرب شيء يكون مصداقاً للاكراه في نظره بالنسبة الى بعض الاشخاص ولا يكون كذلك بالنسبة الى البعض الآخر حتى النطق بالطلاق فإنه يمكن كونه اكراماً في حق الوجيه وليس كذلك في حق غيره وهكذا .

## مستثنيات الاكره (١)

فإذا عرفت ان العمل الذي اكره الفاعل عليه يكون باطلًا في نظر الشارع ولا يترتب عليه الاثر بالفرق بين المعقود والايقاعات وغيرهما فاعلم انه قد استثنى من الحكم المزبور ما اذا كان الاكره بحق قبل لعل من المستثنى ما في خبر<sup>(٤)</sup> محمد بن الحسن الاشعري قال: كتب بعض مواليها الى أبي جعفر (ع) معنـيـاً : ان امرأة عارفة احدـث زوجها فهربـ منـ الـبـلـادـ فـتـبـعـ زـوـجـ بـعـضـ اـهـلـ الـمـرـأـةـ فـقـالـ: اـمـاـ طـلـقـتـ وـاـمـارـدـ تـكـ فـطـلـقـهـاـ وـمـضـىـ الرـجـلـ عـلـىـ وـجـهـهـ فـمـاـ قـرـىـ لـلـمـرـأـةـ ؟ـ فـكـتـبـ بـخـطـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ :ـ تـزـوـجـيـ بـرـحـمـكـ اللهـ .

والحاصل ان ما يتلفظ به المكره من العقود والايقاعات بعد ما جعله الشارع سبيلاً لتحقيق المدلول ولم يكن الاكره بحق مانعاً في نظر الشارع في مورده فيترتب على الافظ الصادر منه في تلك الحال سواء كان طلاقاً كما هو مورد البحث أم غيره من العقود والايقاعات الاخر نظير الاسلام الحاصل من التلفظ بالشهادتين ولو اكرهـاـ .

وقد حكى عن الشهيد (قده) في المسالك الاشكال في الحكم المزبور اعني ترتيب الاثر على ما صدر عن المكره على وجه الاكره وان كان بحق بقوله : « لا يخلو ذلك من غموض من جهة المعنى وان كان الحكم به ثابتاً من فعل النبي (ص)» من بعده والوجه في ذلك ان كلمتي الشهادة نازلتان في الاعراب بما في الضمير منزلة الاقرار والظاهر من حال المحمول عليه بالسيف انه كاذب ولعل الحكمة في القبول عنه انه مع الانقياد الظاهري وصحبة المسلمين والاطلاع على دينهم يوجب

(١) العنوان غير موجود في الاصل

(٤) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه الحديث : ٤

له التصديق القلبي تدريجياً فيكون الأقرار الإنساني سبيلاً في التصديق القلبي » .

وفيه ان الظاهر الذي افاده من حال المحمول عليه بالسيف لاعبرة به بعد امكان مقارنة الاسلام واقعآ للكراء الظاهري بل يمكن أن يصيير هذا داعياً له في الواقع كما افاده ( قوله ) في وجه حكمة القبول منه في تلك الحال فإذا لاغموض فيه وكون الشهادة نازلة منزلة الاخبار في الاخبار عمما في الضمير من نوع لعدم الدليل عليه نعم هي سبب شرعي في الحكم بالاسلام وحقن المال والدم ما لم يعلم مخالفه باطن قائلها ولذا قيل بأن ظاهر الادلة الحكم بالسلام الفائق بكلماتي الشهادة مالم يعلم كذبه فالمنافق المعلوم حاله لا اشكال في كفره .

فيما يثبت به كون الفعل الصادر من الفاعل مصداقاً للمكره عليه ( ١ )

اعلم ان كون الفعل الصادر من الفاعل مصداقاً للمكره عليه منحصر احرازه واثباته في ظاهر حال الفاعل المستفاد من تعقب الفعل للتهديف فلو وجد ما يرفع الظهور المزبور منه حكم بصحبة العمل الصادر من الفاعل وذلك لشمول العمومات له بعد ارتقاء الامر الذي كان مانعاً أو وجد ما يظهر منه الاختيار بناءً على أنه الشرط وقد ذكر الاصحاب ( رض ) لحصول ما يرفع الظهور المزبور منه أو حصول ما يظهر منه الاختيار امثلة منها ما إذا خالف المكره وانتي بغیر ما حمله عليه ومن اراد الاطلاع عليهما فيراجع الكتب المفصلة والحاصل ان القاعدة تقتضي الحكم بالصحة مع الشك في تحقق الامر ولذا كانت البينة على مدعى الامر .

فرع هل يعتبر في الحكم ببطلان العمل المكره عليه عدم القدرة على التورية

نعم لو لم يوكل معرفته الى العرف بل يبني على اعتبار امور فيه - كما ذهب اليه بعض الاصحاحات - فمع احتمال دخول شيء في تحفته فاذا لا يمكن الحكم به حقيقة ما لم يكن مقوزاً بذلك الشيء .

فذلكة هل يتحقق للمكره القصد حال الاكراه (١)

قد اختلف الاصحاح (رض) في ان المكره في حالة الاكراه هل يتحقق له الفقصد الى مدلول ما صدر منه من العقود والابياعات اولاً يكون منه الاقصد اللفظ فقط كما اختاره الشهيد الثاني (قده) في هذا الباب وفي البيع وقال ان المكره حال اكراهه لا قصد له للمدلول وانما هو قاصد للفظ فقط .

والظاهر أن ما أفاده (قده) لا يمكن المساعدة عليه بداعية ان المكره يتحقق منه  
الإنشاء والقصد والشاهد على ذلك قرتب الاثر على الفعل الصادر منه مع كون  
الاكره بحق أو تعقب العقد الصادر منه مكرها بالاجازة بل ظاهر قوله (ع) في  
رواية يحيى بن عبد الله بن الحسن انما الطلاق ما اريد به الطلاق من غير استكراه<sup>(١)</sup>  
تحقق الارادة من المكره .

١) العنوان ليس من الأصل

٢٤ : لاحظ ص

مضافاً الى أن عدم القصد للمدلول اعله يكون من أفراد التوربة التي لم تتعبر في صدق الاكراء بعد ايصال معرفته الى العرف نعم بناءً على ما ذهب اليه البعض من اعتبار امور في تتحققه فيما كان المساعدة عليه ومع ذلك يرد عليه ان المكره لو لم يكن قاصداً للمدلول على ما اختاره فلا بد من ادراجه في محترزات الشرط الرابع من الشرائط المعتبرة في المطاق اعني القصد لازه غير قاصد له على هذا لا انه قاصد له لكنه غير مختار كما هو المعروف .

### فرع

لو قال الزوج لواحد : طلق زوجني والا قلنك فطاق المكره زوجة المكره فالمحكى عن الشهيد (قده) في مسائله في وقوع الطلاق بجهان اصحابهما الواقع لانه أبلغ في الاذن قال ووجه المنع أن الاكراء يسقط حكم اللفظ فصار كما لو قال لمجنون طلاقها فطلاق والفرق بين المجنون وبين المكره ان عبارته مسلوبة اصلاً بخلاف عبارة المكره فانها متساوية بعارض تخلف القصد فإذا كان الامر قاصداً لس يقدح الاكراء في المأمور .

وبهذا الفرق يمكن الحكم بالصحة في مفروض البحث دون ما اذا كان المبادر لايجاد الطلاق هو المجنون والوجه الذي ذكره (قده) للفرق بينهما انما هو مبني على ما افاده آنفاً من ان المكره لا يكون قاصداً للمدلول وقد عرفت عدم امكان المساعدة عليه .

والوجه في بيان وجاه عدم الواقع في مفروض المثال مبنياً على عدم جواز الفضولية في البقاعات التي منها الطلاق بدعوى الاجماع على بطلانها فيها ان اللفظ الذي صدر من المكره لم يكن بمنزلة لفظ المكره لاجل عدم كونه وكيله عنه شرعاً وكونه أبلغ في الاذن لا يوجب صيرورة لفظه لفظه ليترتب عليه حكمه والرضا الطبيعي

من المباشر يعني المكره وان كان مفقوداً في المقام والرضا من المكره الذي يكشف عنه الأمر بالطلاق وان كان موجوداً لكنه لا يوجب أن يكون ما صدر من المكره مستندأ الى المكره حتى يترتب عليه الاثر .

والحاصل ان الطلاق المزبور بناءاً على عدم صحة الفضولي في الاقاعات مع كون المقام منه على ما ي بيانه غير محكم بالصحة .

### فرع آخر

ولو توعد المكره المكره باتيان الفعل المتوعد به في المستقبل مترباً على ترك المكره عليه فعلاً كأن يقول له طاق زوجتك الان فان لم تطلق زوجتك في الحال لافتئاك غداً مثلاً ففي عده اكراهـاـ نظر من حصول المخوف فعلاً بايقاع الضرر عليه بتركـهـ الطلاق فعلاً وان كان الضرر المترب على الترك أمراً استقباليـاـ ومن أنه سالمـ منـ الضـرـرـ فـعـلـاـ وـالـتـخـلـصـ منـ الضـرـرـ انـ كـانـ الفـعـلـ أـعـنـيـ الطـلاقـ الفطـليـ فـهـذـاـ يـكـونـ مـصـدـاقـاـ لـلـاـكـراهـ وـاـمـاـ التـخـلـصـ منـ الضـرـرـ الاـسـقـبـالـيـ انـ كـانـ مـتـوـقـفـاـ عـلـىـ الفـعـلـ فـلـاـ يـصـدـقـ الـاـكـراهـ .

والحاصل ان الضرر المترب على ترك المكره عليه والفعل المكره عليه ان كان كلـاهـماـ فـعـلـياـ فـهـذـاـ مـصـدـاقـ لـلـاـكـراهـ وـاـلـفـيـ صـدـقـهـ تـأـمـلـ بلـ يـحـكـمـ بـالـعـدـمـ نـعـمـ يـمـكـنـ أنـ يـكـونـ منـ الـاـكـراهـ انـ كـانـ الـمـحـصـلـ منـ الـاجـيـارـ المـزـبـورـ انهـ انـ لمـ يـفـعـلـ الطـلاقـ فـعـلـاـ يـوـقـعـ بـهـ المـكـرـهـ أـعـنـيـ القـتـلـ مـثـلـآـجـلـاـ بـحـيـثـ رـجـحـ وـقـوـعـ المـتـوـعـدـ بـهـ المـذـكـورـ وـذـلـكـ لـشـمـولـ التـعـرـيفـ الـذـيـ ذـكـرـوـهـ لـلـاـكـراهـ لـهـ وـقـدـ اـخـتـارـ الشـهـيدـ (ـقـدـهـ)ـ فـيـ مـسـالـكـهـ عـلـىـ مـاـ نـقـلـ عـنـهـ اـنـ فـيـ غـيـرـ هـذـاـ فـرـضـ لـاـيـكـونـ مـنـ الـاـكـراهـ وـقـالـ:ـ اـنـ التـخـلـصـ مـنـ الضـرـرـ الـذـيـ يـحـصـلـ بـايـقـاعـ الطـلاقـ اـنـ كـانـ عـنـدـ مـاـ خـافـ وـقـوـعـ الضـرـرـ الـحـالـيـ فـهـذـاـ يـكـونـ اـكـراهـ وـأـمـاـ مـعـ تـخـلـفـ اـحـدـهـمـاـ عـنـ الـاـخـرـ زـمـانـاـ كـمـاـ فـيـ المـقـامـ حـيـثـ اـنـ الضـرـرـ

المتوعد به كان امرأً استقباليًا دون المكره عليه أعني الطلاق فإنه امر حالي فلا اتحاد بينهما زماناً فلا اكراه .

ولما كان معرفة الاكراه موكولة الى العرف كما ذكرنا في ابتداء المبحث فالظاهر أن هذا الفرع يكون مصادقاً له بحكم العرف وانه لا فرق في نظره في الحكم بالاكراه بين ما اذا ترتب الضرر حالاً على ترك المكره عليه وبين ترتبه عليه استقبلاً كما في المقام فما نقل عنه ( قوله ) من التفصيل بين ماذا رجح ترتب الضرر استقبلاً على ترك الطلاق الفعلي وبين غيره في كون الاول اكراماً دون الثاني لا يمكن المساعدة عليه .

#### الرابع من الشرائط المعتبرة في المطلق القصد

بمعنى ان المطلق يقصد بما تلفظ به من الفاظ الطلاق معناه أعني البيرونة والفرقة او ازالة علقة الزوجية بلا فرق بين كون ما يتلفظ به من الالفاظ الصريحة نحو زوجتي طلاق وبين غير الصريح على القول بالاكتفاء به خلافاً لما نقل عن العامة من التفصيل بين الصريح وغيره في أن الاول لا يحتاج الى قصد المدلول بل التلفظ به كاف في تحقيق المدلول بخلاف الثاني فإنه يحتاج الى قصد الطلاق به ولا يكفي معانى تلك الالفاظ في الحكم بحصول الطلاق بها .

والوجه في اعتبار الشرط المزبور مضافاً الى عدم الخلاف فيه بين الم خاصة بل الاجماع عليه النصوص الدالة عليه .

منها صحيح <sup>(١)</sup> هشام بن سالم عن أبي عبدالله ( ع ) قال: لطلاق الا لمن اراد الطلاق .

(١) الوسائل الباب ١١ من أبواب منهاته وشرائطه الحديث : ٤

ومنها ما رواه<sup>١</sup> زرارة عن عبد الواحد بن المختار الأنصاري قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: لطلاق إلا من أراد الطلاق.

ومنها رواية<sup>٢</sup> اليسع قال سمعت أبا جعفر (ع) يقول: لطلاق إلا على السنة ولاطلاق إلا على ظهر من غير جماع<sup>٣</sup> ولو أن رجلا طلق على سنة وعلى ظهر من غير جماع وشهد ولم ينوه الطلاق لم يكن طلاقاً.

ومنها ما رواه<sup>٤</sup> ابن أبي عمير رسلا عن زراره عن أبي عبدالله (ع) قال: لطلاق إلا ما أريد به الطلاق.

ومنها رواية<sup>٥</sup> أبي حمزة الشمالي قال: سألت أبا جعفر (ع) عن رجل قال لرجل اكتب يسا فلان إلى أمرأني بطلاقها أو اكتب إلى عبدي بعشقه يكون ذلك طلاقاً أو عتقاً؟ قال: لا يكون طلاقاً ولا عتقاً حتى ينطق به لسانه أو يخطه بيده وهو يريد الطلاق أو العتق ويكون ذلك منه بالأهلة والشهود يكون غائباً عن أهله.

والاكتفاء بالكتابة في إنشاء الطلاق محمول إما على الثقة وأما على التلفظ معها وأما على من لا يقدر على النطق كالأخرين إلا أنها دالة على اعتبار القصد في وقوع الطلاق وغيره من الآيقاعات.

ومنها<sup>٦</sup> رواية محمد بن عبد الله بن الحسن عن أبي عبدالله (ع) قال: سمعته يقول: لا يجوز الطلاق في استكراه ولا تجوز يمين في قطيعة رحم ولا في شيء من

١) نفس المصدر الحديث : ٥

٢) الوسائل الباب ٩ من أبواب مقدماته وشرائطه الحديث : ٣

٣) الوسائل الباب ١١ من أبواب مقدماته وشرائطه الحديث : ١

٤) نفس المصدر الحديث : ٣

٥) الوسائل الباب ١٤ من أبواب مقدماته وشرائطه الحديث : ٣

٦) الوسائل الباب ٣٧ من أبواب مقدماته وشرائطه الحديث : ٤

معصية الله ولا يجوز عنق في استكراه فمن حلف في شيء من هذا و فعله فلا شيء عليه قال: وإنما الطلاق ما أريد به الطلاق من غير<sup>١</sup> استكراه ولا اضرار على العدة والمسنة على طهر بغير جماع وشاهدين فمن خالف هذا فليس طلاقه ولا يominه بشيء يرد إلى كتاب الله عزوجل .

ومنها مارواه<sup>٢</sup> عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله (ع) قال: لطلاق إلا ما أريد به الطلاق ولا ظهار إلا ما أريد به الظهار .

مضافاً إلى غيرها من الروايات الآخر كانت<sup>٣</sup> مذكورة في الأبواب المختلفة والى عموم قوله (ص) إنما الأعمال بالنيات<sup>٤</sup> بناءً على كون المراد من النية المزبورة هو القصد لأشخاص القربة .

فبعد ما عرفت دلالة هذه الروايات على اعتبار القصد في إنشاء الطلاق بأي لفظ كان من الصريح وغيره خلافاً لما نسب إلى العامة من التفصيل المزبور آنفاً ولكن الجواب عنه أن الطلاق الذي كان عبارة عن إزالة علاقة الزوجية بين الزوجين أو غيرها من المعانى المذكورة في مورد تعريفه حيث أنه من الأمور التسببية فلا بد من قصد إيجاده بما يتلفظ به بلا فرق بين الصريح وغيره والتلفظ بالصريح يكون أعم من قصد إيجاد الطلاق به وما لم يقصد الطلاق لا يكون مؤثراً في وقوفه به في نظر المشرع بعد ما عرفت من الأدلة المذكورة وغيرها على اعتبار القصد مطلقاً .

١) الوسائل الباب ١٨ من أبواب مقدماته وشرائطه الحديث : ٦

٢) الوسائل الباب ٣ من أبواب كتاب الظهار الحديث : ١

٣) في الأصل « كانت » والظاهر أن الصحيح « تكون »

٤) الوسائل الباب ٥ من أبواب مقدمة العبادات الحديث : ١٠

### ما يترتب على بطلان هذا الشرط (١)

اعلم انه يترتب على اعتبار هذا الشرط بطلان الطلاق في موارد احدها الساهي الذي رفع عنه حكم سهوه والثاني النائم الذي هو احد من رفع القلم عنه حتى يستيقظ والثالث الغالط الذي هو في الحقيقة لم يقصد اللفظ ولا المعنى لانه اراد مثلا أن يقول انت طاهرة فغلط فقال طلاق .

وقد حكى عن المسالك وجه للفرق بين الاخير وسابقيه بأنه قد تختلف فيه قصد المعنى دون المفهوم بخلاف الاولين فانه قد تختلف قصد اللفظ والمعنى معًا فيما . وقد تنظر فيما افاده (قده) من وجه التفرقة بعض الاصحاحات بأنه لا يمكن المساعدة عليه ان اريد قصد خصوص لفظ الطلاق مثلا وذلك لعدم قصده بالخصوص فذاً لافرق بينه وبين سابقيه وان كان المراد قصد اللفظ لابنحو الخصوصية فله وجه . وقد فرع الاصحاح على اعتبار الشرط المزبور فروعا منها ما لونسى ان له زوجة فقال نسائي طلاق او زوجتي طلاق ثم ذكر لم يقع به فرقه وذلك لكونه غير قاصد لطلاق زوجته اصلا .

ومنها : لو قال لزوجته انت طلاق اظنه انها زوجة الغير وقال هذا الكلام هازلا او وكالة منه فانه ايضا غير قاصد لطلاق زوجته .

ومنها : اذا قال زوجتي طلاق بظن خلوه عن المزوجة وبعد ذلك ظهر ان وكيله زوجه بهذه الفروع قد حكموه ببطلان الطلاق فيها ولعل الوجه في ذلك ظهور الاadle في اعتبار القصد بعنوان المخصوصية بحيث يكون ملتفتا الى أن المرأة التي يوقع الطلاق عليها هي زوجته وفي الامثلة المزبورة ليس الامر كذلك ولو لا ذلك لاحتتمل الصحة فيها بعد ما ظهر انها زوجته كما ذكرتوا هذا الاحتمال فيما يمن باع مال الغير (٢) فبان

١) العنوان ليس في الاصل

٢) فيما يمن باع مالا بعنوان كونه مال الغير

أنه ماله مع كون المقايمين من حيث عدم قصد الخصوص متى حين وليس الفرق بينهما الا دعوى الظهور المزبور .

### مسألة

لو أوقع الطلاق على زوجته وقال بعد ما تلفظ بالصيغة لم اقصد الطلاق بها فقد اختلف الاصحاب (رض) في أنه هل يقبل منه هذه الدعوى ظاهراً ودين بقصده باطناً وان تأخر التفسير عن الانشاء ما لم تخرج المرأة عن العدة أولاً فقد حكى عن الاكثر القول بأنه يقبل منه بل المحكمي عن ظاهر المبسوط وصریح الخلاف الاجماع عليه وذلك لأخباره عن نيته التي لاتعلم الا من قبله ومقتضى الاصل عدمها والحكم بالصحة قبل الدعوى والتفسير كان مبنياً على ظاهر حال العاقل المختار المعلوم حجيته ما لم تصدر الدعوى منه بما ينافيء .

وقد حكى عن المسالك واتباعه الاشكال في قبول الدعوى والتفسير منه بأنه يقتضي مثل ذلك في البيع وغيره من العقود والايقاعات مع اتفاق الاصحاب على عدم القبول فيه مضافاً الى أن الامر في الطلاق لأجل تعلقه بالفروج التي كانت عند الشارع من الامور المهمة بحيث راعى الاحتياط فيها كان اشد الدعوى المزبورة وان كانت من نيته التي لا تعلم الا من قبله الا انها متعلقة بحق الغير الذي يمنع من قبول الدعوى فيه وان كانت مما لا يعلم الا من قبل المدعي ولو فرق بين الطلاق وغيره بأن قبول الدعوى المزبورة في الطلاق مقيد بالعدة المقتصية لبقاء علقة الزوجية بخلاف البيع والنكاح وغيرهما من العقود والايقاعات لانه قضى بالعدة البائنة فان الزوجية زائلة معها بانكليمة وانما فائدتها استقراء الرحم من ماء الزوج وهو امر خارج عن الزوجية ولذا ثبت للوطى بالشبهة مع انتفاء الزوجية .

وربما خص بعض الاصحاب (رض) قبول الدعوى المزبورة بالعدة الرجعية

وفي انه حينئذ لا ثمرة له لان الزوج له الرجوع في العدة الرجعية بكل لفظ دال عليه ومنه دعواه عدم القصد كأنكار انطلاق بل لعله أقوى منه في الدلالة عليه فقبول قوله من حيث انه رجعة لا من حيث الرجوع اليه في القصد .

ثم قال (قدره) ويمكن ان مستند حكم الاصحاب بالقبول وتخصيص الطلاق بذلك رواية<sup>١)</sup> منصور بن يونس في الموقف عن الكاظم(ع) قال: سألت العبد الصالح وهو بالعربي فقلت له: جعلت فدك اني تزوجت امرأة وكانت تحبني فتزوجت عليها ابنة خالي وقد كان لي من المرأة ولد فرجعت الى بغداد فطلقتها واحدة ثم راجعتها ثم طلقتها الثانية ثم راجعها ثم خرجت من عندها اريد سفري هذا حتى اذا كنت بالكوفة اردت النظر الى ابنة خالي فقالت اختي وخالتى لا تنظر اليها والله أبداً حتى تطلق فلأنه قلت ويحكم والله ما لي الى طلاقها من سبيل فقالوا لي وما شأنك ليس لك الى طلاقها من سبيل فقالت انه كانت لي منها ابنة وكانت ببغداد وكانت هذه بالكوفة وخرجت من عندها قبل ذلك باربع فابوا على الا تطليقها ثلاثة ولا اعا والله جعلت فدك ما اردت الله ولا اردت الا ان ادارتهم عن نفسي وقد امنلا قلبي من ذلك فمكثت عليه السلام طويلاً مطرقاً ثم رفع رأسه وهو متباشم فقال: اما بينك وبين الله تعالى فليس بشيء ولكن ان قدموك الى السلطان ابانها منك . انتهى ما حكى عنه (قدره) .

وقد استشكل بعض في الاستدلال بالخبر المذكور على قبول دعواه عدم القصد تبعاً لكشف اللثام بأنه على العكس يعني عدم القبول ادل بداعه كون المراد عدم قبول دعوى عدم القصد ظاهراً لو رفع الامر الى السلطان اللهم الا ان يراد السلطان الجائر الذي لا يقف على قوانين الشرع وقال بعد ذلك ولعل الاولى أن يقال .

١) الوسائل الباب ٣٨ من ابواب مقدماته وشراطه الحديث :

وحاصل ما أفاده (قده) في وجه الفرق بين الطلاق وما يشبهه من الآيقاعات وبين غيرهما من العقود في قبول دعوى عدم القصد في الطلاق وشبهه دون غيرهما ان الطلاق وشبهه ليس له الا طرف واحد وهو الإيجاد من الموضع واصالة الصحة لا تجري فيه بعد اعتراف فاعله بفساده بما لا يعلم الا من قبله بخلاف البيع مثلاً فإنه لو ادعى الموجب عدم القصد المقتضي لفساد ايجابه وعدم جريان اصالة الصحة عورض باصالة الصحة في القبول الذي هو فعل مسلم أيضاً والاصل فيه الصحة التي لا تتوقف على العلم بصحة الإيجاب بل يكفي فيها احتمال الصحة الذي لا ريب في تتحققه مع دعواه التي لا تمضي الا في حقه بالنسبة الى العقد المركب سببه منها بخلاف المقام الذي حق الزوجية فيه من الاحكام التي تتبع الموضوع بعد تتحققه فليس حينئذ قبول دعوى عدم القصد من الزوج منافياً لحق الغير على وجه يقتضي عدم سماعها من مدعيها كغيرها من الدعاوى التي هي كذلك وان كانت الدعوى المزبورة مسموعة في غيره من العقود او لا هذا التعارض والوجه في تقييد القبول بما اذا كانت في العدة كونها باقية في تعاقه وفي يده على وجه يقبل قوله في الفعل المتعلق بها نحو اخبار ذي اليد بما يقبل منه مادام هو كذلك والا لم يقبل قوله وبخروجهما عن العدة تكون اجنبية لا يقبل قوله في الفعل المتعلق بها نحو اخبار صاحب اليد بالمال بعد خروجه من يده .

ومن هذا <sup>١)</sup> يمكن الفرق بين الطلاق وبين غيره من الآيقاعات التي لا امد لها حتى بقى فيه المتعاق ومن جملتها الطلاق الذي لا عدة له كطلاق غير المدخول بها فإنه لا يقبل منه دعوى عدم القصد لصيروفتها حينئذ اجنبية وعلى هذا يكون الاصل فيما نحن فيه قبول اخباره بما لا يعلم الا من قبله مع بقاء متعلق المخبر تحت يده وان كانت بائنه فإنه لا ينافي تعلق الزوج بها بالقدر المزبور وان لم يثبت لها احكام الرجعة

<sup>١)</sup> الصحيح « ومن هنا »

وثبوت العدة للموطئة شبهة لا يكون منافيًّا لما قلناه فإنه تعبدى محض .

وقال بعد ذلك البيان : ان ذلك اقصى ما يقال في توجيه قول الاعاظم من الاصحاب وعلي كل حال فالخلاف اجده في قبول دعوه اذا صادقته لأن الحق منحصر فيهما بل ظاهرهم ذلك حتى مع انقضاء العدة لكن قد يظهر من بعضهم في كتاب الشهادات العدم نظراً الى تعلق حق الله تعالى شأنه هذا تمام الكلام في المحكى عن البعض وفي وجه الفرق بين الطلاق وغيره في سماع دعوى عدم القصد في الطلاق مع وجود العلاقة دون غيره .

### فدلالة في بيان امور

الاول في بيان أن الطلاق هل يكون مما يقبل فيه التوكيل اولاً وقبل الخوض في ذلك لابد من بيان ان ما تعلق به الحكم من قبل الشارع من الافعال الصادرة من المكلفين قارة مما لا يقبل فيه النيابة وانما اللازم صدوره من مباشر خاص معين بالصلوات اليومية الاعم من الادائية والقضائية مع حياة المكلف وغيره امام طلب الشارع من المكلفين بنحو مباشر خاص .

واخرى يكون مما يقبل الوكالة والنيابة أي لا يكون مقصود الشارع الا وجوده في الخارج من أي شخص صدر كالبيع وغيره من العقود والابياعات والظاهر ان الطلاق من الامور التي لا غرض للشارع في صدورها من مباشر خاص ولا جذل ذلك قد ادعى الاجماع على جواز الوكالة فيه للغائب وانما الخلاف بالنسبة الى الزوج الحاضر في أنه يصح أن يوكل الغير في طلاق زوجته مع كونه حاضراً أو لا؟ فذهب المشهور الى القول بالجواز وهو الاصح لاطلاق ادلة الوكالة في الامور المزبورة التي منها الطلاق بلا فرق بين كون الموكل حاضراً أو غائباً ولا طلاق خصوص النصوص الواردة في الوكالة في باب الطلاق .

منها صحيح<sup>١</sup> سعيد الاعرج عن أبي عبدالله (ع) قال: سأله عن رجل جعل امر امرأته الى رجل فقال: اشهدوا اني قد جعلت امر فلانة الى فلان فطلاقها أيجوز ذلك للرجل ؟ فقال : نعم .

الذي ترك الاستفصال فيه خلافا لما حكى عن الشيخ (قده) في النهاية والمبسوط ومن تبعه من منهم الوكالة في الطلاق فيما اذا كان الزوج حاضرا بل حكى عن المبسوط نسبة ذلك الى الاصحاب جمعاً بين ما سمعت من الرواية الصحيحة وبين روایة<sup>٢</sup> زراة عن أبي عبدالله (ع) قال : لا تجوز الوكالة في الطلاق .  
بحمل الاول على الغائب وهذه الرواية على الحاضر .

وفيه مع كونه جمعاً تبرعياً لا شاهد له فلا يصح الاعتماد عليه ، ان لزوم هذا الجمع فرع التكافؤ المفقود في المقام فان الرواية الثانية ليست بحججة لاجل الضعف سندأ مع عدم الجابر له بل الشهادة على خلافها كما عرفت .

وأستدل بعضهم على ثبات التفصيل المذبور أعني جواز الوكالة في الطلاق للغائب دون الحاضر بأن الذي يستفاد من ظواهر النصوص الدالة على حصر الطلاق الصحيح في قول الرجل لامرأته من قبل العدة بعد ما تظهر من حيضها قبل ان يجامعها انت طالق بل يلاحظ كونها مسافة سوق التعريف الملحوظ فيه قيدية كل ما يذكر فيه، هو اعتبار المباشرة للزوج في ذلك فالقدر المتيقن من سقوط القيد المذبور هو ما اذا كان الزوج غائباً وأيضاً المتيقن من ذلك غيبته عن البلد لا عن مجلس ايقاع الطلاق فقط كما حكى هذا الاعتبار عن الشيخ (قده) أيضاً .

ولكن بعد وجود الطلاق في ادلة الوكالة اما بعنوان العام بالنسبة الى الامور

١) الوسائل الباب ٣٩ من أبواب مقدماته وشرائطه الحديث :

٢) نفس المصدر الحديث :

التي تقبل الوكالة الاعم من الطلاق وغيره واما بخصوص الطلاق مماورد فيه دالاعلى جواز التوكيل فيه والشهرة المظيمة على جواز التوكيل للحاضر ايضاً لم يحصل الظن بقيديه المباشرة لا سيما بعد ما كان مساق تلك النصوص سوق بيان عدم الاجتزاء بالكتابية نحو قوله انت خلية وبرية فلو كانت واردة في بيان تعريف الطلاق لكان اللازم اعتبار الخطاب الذي هو احد القيود المذكورة فيها مع الوضوح بأنه غير معتبر فيه .

ولكن الامر في باب النكاح والطلاق لما كان من الامور المهمة عند الشارع فالاحتياط بترك التوكيل في الطلاق فيما اذا كان الزوج الموكيل حاضراً خصوصاً في حال الحضور في مجالس الایقاع امر مطلوب .

### هل يجوز للزوج ان يوكل زوجته في طلاق نفسها (١)

الامر الثاني في بيان انه بعد ما ثبت من الادلة المزبورة عموماً او خصوصاً جواز التوكيل في الطلاق للزوج سواء كان غائباً أم حاضراً يقع الكلام في أنه يجوز للزوج أن يوكل زوجته في طلاق نفسها أم لا .

فقد حكى عن الشيخ (قدره) انه قائل بعدم الصحة وان كان الزوج غائباً معتمداً فيما اختاره على أن تلك الادلة من العموم والخصوص ظاهرة في غير هذا الفرد من التوكيل بلا فرق بين كون الزوج غائباً عن الميدان أو عن مجالس ايقاع الطلاق وبين حضوره .

وبعبارة أخرى القدر المتفق من ادلة جواز التوكيل في الطلاق وان كان الزوج غائباً هو ما اذا كان الوكيل غير الزوجة وربما يحتمل ان يكون الوجه لعدم

(١) العنوان ليس من الاصل

صححة التوكيل في فرض المسألة لزوم اتحاد الموجب والقابل بتقرير : ان اقدم المرأة في طلاق نفسها بعد ما انشأ الزوج وكانتها في ذلك وكانت الوكالة من العقود المركب من الايجاب والقبول غاية الامر كانت من العقود الجائزة التي ينافي القبول فيها بالقول والفعل معاً متصلة بالايجاب أم منفصل ، يكون مصداقاً لايجاب الطلاق ومصداقاً لقبول الوكالة فلزم اتحاد الموجب والقابل .

فعلى هذا يصح الجواب عنه بكتفافية التغاير الاعتياري كما في غير المقام من العقود .

ويمكن التقرير بوجه آخر أي يريد القائل بازوم الاتحاد في نفس الطلاق غاية الامر في بعض افراده كالخلع والمبارة من حيث اشتمالها على بذل العوض فيبعد ماصارات الزوجة وكيلا عن الزوج في ايجاد طلاق نفسها فاقدامها على انشاء البذل يكون ايجاباً من قبل نفسها وانشاء الطلاق يكون مصداقاً للمقبول عن طرف الزوج فيلزم أن يكون الموجب والقابل شخصاً واحداً وهو الزوج .

فالجواب عنه<sup>(١)</sup> اولاً أن الطلاق لم يكن مرتكباً من الايجاب والقبول حتى يلزم اتحاد الموجب والقابل في الشيء الواحد بل هو من قسم الایقاعات التي عبارة عن الايجاب فقط وان كان بعض افراده مشتملاً على بذل العوض فإنه خارج عن ماهيته، وثانياً على تقدير التسلیم فالتفاير الاعتياري الذي اكتفى الاصحاب به في غير المقام من العقود يكون كانياً .

وثالثاً أن هذا يكون اخص من المدعى وذلك لعدم شموله لما اذا كان الطلاق خالياً عن العوض .

واختتم بعض في بيان الاحتمال المزبور أن يكون مراد القائل بهذا الوجه حيث

(١) الظاهر « والجواب عنه »

كان المعتبر في باب الطلاق أن يكون مجرى الإيجاب مغايراً مع من يقع عليه الإيجاب لزوم الاتحاد في صورة كون المرأة وكيلة في طلاق نفسها عن الزوج ورتب على بيانه هذا الجواب عنه بكفاية التغاير الاعتباري كما في المقدود.

ولكن بعد الجواب المذبور أمر بالتأمل ولعله قد نفطنا بعد ذلك بأن البيان المذكور في مقام شرح مقصود القائل بعيد عن مساق كلامه حيث أنه عبر عن اتحاد الموجب والقابل فلابد مناسبة لزوم اتحاد مجرى الإيجاب مع من يقع الإيجاب عليه.

وقد يقال بأن الوجه في عدم صحة التوكيل المذبور حصر الطلاق في يد من أخذ بالسوق في النبوي المقبول «الطلاق بيد من أخذ بالسوق»<sup>١)</sup> فالمباشر لاصداره إذا كان غير الزوج يكون منافي للحصر المذبور فالقدر المتيقن الخارج عن الحصر المذكور ما إذا كان الوكيل في الطلاق غير الزوجة.

وفيه أن المراد من النبوي المعروف كون ولاية الطلاق بيده وأنه لا يصدر صحيححا إلا بأذنه وهذا لا يكون منافي للتوكيل فيه فمادل من جواز التوكيل فيه كما مر أعلاه شامل لفرض المسألة مضافاً إلى إمكان استفادة جواز هذا النحو من التوكيل من تخبير النبي صلى الله عليه وآله وسلم نسائه أن لم نقل بأن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم.

وبعبارة أخرى إنقلنا بأن تفويض أمر الطلاق المستفاد من أدلة التخبير المذبور بالنسبة إلى أزواجه صلى الله عليه وآله وسلم يكون من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم أو قلنا بأن المراد منه مباشرته صلى الله عليه وآله وسلم طلاق من تختار منههن لا ارادة تفويض أمر الطلاق اليهن فيكون خارجاً عما نحن فيه.

١) مستدرك الوسائل الباب ٢٥ من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه الحديث : ٣

### فرع مترب على صحة وكالة المرأة في طلاق نفسها (١)

الامر الثالث في بيان فرع مترب على صحة وكالة المرأة في طلاق نفسها من قبل الزوج - كما هو المشهور - وهو ما اذا كانت وكالة المرأة في طلاق نفسها وقال الزوج لها طلقي نفسك ثلثاً فطلقت واحدة فقبل بالبطلان لأنها غير الموكلا فيه وقيل بالصحة لأنها بعض ما وكل فيه وحكم هذه المسألة من حيث الصحة وبالبطلان في صورة المخالفة المزبورة يحتاج إلى بسط البيان في أن مراد الزوج هل هو الثالث المرسلة أو المرتبة التي لا بد من تخلل الرجعة فيها بتوكيلها في ذلك أيضاً ولو كان بدلالة الاقتضاء .

فملى الاول : ان قلنا ببطلانها كما هو الحق المبين في مورده فلا اشكال في بطلان الطلاق المزبور وذلك لعدم الوكالة فيه والمفترض بطلان الفضولي في الایقاعات بل يمكن الحكم بالبطلان في المقام وان قلنا بصحة الواحدة في صورة الانيان بالثالث مرسلة لأن التوكيل على الواحدة بالطريق المخصوص يعني في ضمن المجموع الذي هو الثالث لغرض من الاغراض يوجب عدم اندراج ما وقع من الواحدة بغير الطريق المزبور فيما وكل فيه واستفاده الأذن من الزوج الموكلا في ايقاع الواحدة كيما كان من التوكيل المذكور فيه نوع من الخفاء .

وعلى الثاني : الظاهر انه لا اشكال في الصحة لأن الواحدة بعض ما وكل فيه وقد وقعت صحيحة ولا دليل على وجوب اتمام ما وكل فيه فإذا ما وقع محكوم بالصحة الا أن يراد اعتبار الهيئة الاجتماعية فيما وكل فيه على نحو تكون الواحدة جزء ما وكل فيه أى تعلق بها الوكالة حالكونها جزءاً للكل يعني الثالث فإذا صحتها بعد وقوعها مراعاة باتيان ما وكل فيه تماماً ،

(١) ليس العنوان في الأصل

وبهذا يندفع ما يقال هنا من أنه على فرض ارادة الهيئة الاجتماعية فيما وكل فيه يلزم الامر ان: احدهما توقف صحة الثلاث على سبق صحة الواحدة فما لم يحكم بصحة كل واحد من الافراد لم يتحقق المجموع والمفروض ان صحة كل واحد منها موقوفة على صحة المجموع والحال ان صحة المجموع متوقفة على صحة كل واحد من الافراد فاذأ يرجع الحكم بالصحة الى الدور .

والثاني استلزم الحكم بتوقف الطلاقة الثانية على الرجوع صحة<sup>(١)</sup> الاولى وصحة الاولى متوقفة على كون بقية الافراد صحيحة وصحة البقية تتوقف على الرجوع في الاولى الذي يكون من شرائط صحة الثانية فيلزم من ذلك توقف صحة الثانية على صحة الاولى لاجل توقف شرطها وهو الرجوع على صحة الاولى والمفروض ان الاولى لا يحكم بصحتها الا اذا كان غيرها وهو الثانية والثالثة صحيحة لارادة الصحة في ضمن المجموع لا منفردة فهذا ايضا راجع الى الدور .

ووجه الاندفاع ان الصحة المفروضة لما كانت معلقة على تمام العمل الذي كان موكلًا فيه فلا يلزم اذا واحد من الامرين وذلك لتوقف صحة الثالثة منجزة على سبق صحة الواحدة على النحو المعلى وصحتها المنتجزة كانت متوقفة على صحة الثالث على النحو التنجيز .

ومما ذكرنا من حكم هذا الفرع من حيث الصحة والبطلان يظهر حكم عكسه وهو ما اذا وكلها في طلاق نفسها واحدة فطلقت ثلاثة فان الثالث التي اوقعتها ان كانت مرسلة اي بلا تخلل الرجوع بينها فحكمها من حيث الصحة بالنسبة الى الواحدة وعدمها ما ذكرناه في سابقه .

بل يمكن القول بالبطلان هنا وان قلنا بصحة الواحدة في فرض الاتيان بالطلاقات الثلاث مرسلة فيما اذا كانت وكالنها في الاتيان به ثلاثة وذلك من جهة عدم احراز

(١) الصحيح « بصحة »

او كالة في الواحدة الموجودة في ضمن الثلاث بعد احتمال تعاقب غرض الموكيل بالواحدة بالطريق المخصوص فإذا تكون من مصاديق الفضولي في الآيقونات التي قد ذكرنا دعوى الاجماع على بطلانه فيها وان كانت مرقبة فالظاهر عدم الاشكال في صحة الواحدة لوجود الوكالة فيها وبطلان ما سواها لأجل عدم الوكالة لا يوجب بطلانها هذا تمام الكلام في بيان الركن الأول مع ما يتعلق به من الشرائط المعتبرة فيه .

### الثاني من أركان الطلاق المطلقة

ويعتبر فيها ايضاً شرائط الاول ان تكون زوجة ويدل عليه مضافاً الى دعوى الاجماع بل ضرورة المذهب الروايات العديدة :

منها ما رواه <sup>(١)</sup> المحلي عن أبي عبدالله (ع) انه سئل عن رجل قال لامرأته ان تزوجت عليك او بت عنك فانت طلاق. فقال: ان رسول الله (ص) قال: من شرط لامرأته شرطاً سوى كتاب الله عز وجل لم يجر ذلك عليه ولا له <sup>(٢)</sup> وسئل عن رجل قال كل أمرأة تزوجها ماعاشت امي فهي طلاق فقال: لطلاق الابعد نكاح ولا عنق الا بعد ملك. ومنها ما رواه <sup>(٣)</sup> محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) قال: سأله عن رجل قال ان تزوجت فلانة فهي طلاق وان اشتريت فلاناً فهو حرون اشتريت هذا الثوب فهو في المساكين فقال ليس بشيء لا يطاق الا ما يملك ولا يعتقد الا ما يملك ولا يصدق الا ما يملك .

وفي نسخة الكافي (للمساكين) (ولا يصدق) .

ومنها ما رواه <sup>(٤)</sup> عبد الله بن سليمان عن أبيه في حديث عن علي بن الحسين

١) الوسائل الباب ١٣ من أبواب مقدماته وشرائطه الحديث : ١

٢) الوسائل الباب ١٢ من أبواب مقدماته وشرائطه الحديث : ١

٣) نفس المصدر الحديث : ٢

٤) نفس المصدر الحديث : ٣

عليه السلام في رجل سمي امرأة بعينها وقال يوم يتزوجها فهى طلاق ثلاثة ثم بذاته ان يتزوجها أىصالح ذلك . قال : فقال : انما الطلاق بعد النكاح .

ومنها<sup>١</sup> مضمورة سماعة قال : سأله عن الرجل يقول : يوم أتزوج فلانة فهى طلاق فقال : ليس بشيء انه لا يكون طلاق حتى يملك عقدة النكاح .

ومنها مارواه<sup>٢</sup> أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان الذين من قبلنا يقولون : لا عتق ولا طلاق الا بعد ما يملك الرجل .

وهذه الرواية من حيث استناده (ع) عدم المتعة والطلاق الى الغير تشعر بالثقة وان هذا الحكم واقعي وارد مورد الثقة لا ان نفسه بنحو الثقة .

ومنها ما رواه<sup>٣</sup> في قرب الاسناد عن جعفر عن أبيه عن علي(ع) انه كان يقول : لاطلاق لمن لا ينكح ولا عتق لمن لا يملك قال : وقال علي (ع) : ولو وضع يده على رأسها .

وأيضاً رواه<sup>٤</sup> بهذا الاسناد عن علي (ع) قال : لاطلاق الامن بعد نكاح ولا عتق الا من بعد ملك .

ومنها ما رواه<sup>٥</sup> زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : من قال فلانة طلاق ان تزوجتها وفلان حران اشتريته فليتزوج وايشترفانه ليس يدخل عليه طلاق ولا عتق .

ومنها مارواه<sup>٦</sup> ذكريابنآدم قال سألت الرضا عليه السلام عن طلاق السكران

١) الوسائل الباب ١٢ من أبواب مقدماته وشرائطه الحديث : ٥

٢) نفس المصدر الحديث : ٦

٣) نفس المصدر الحديث : ٧

٤) نفس المصدر الحديث : ٨

٥) نفس المصدر الحديث : ٩

٦) نفس المصدر الحديث : ١٢

والصبي والمعتوه والمغلوب على عقله ومن لم يتزوج بعد فقال : لا يجوز .

ومنها ما رواه <sup>(١)</sup> في مجمع البيان عن حبيب بن أبي ثابت قال : كنت عند علي بن الحسين عليهما السلام فقال له رجل : اني قلت يوم أتزوج فلامة فهى طلاق ، فقال : اذهب فتزوجها فان الله بدء بالنكاح قبل الطلاق فقال : اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن .

ومنها ما رواه <sup>(٢)</sup> منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لارضاع بعد فطام ولا وصال في صيام ولا يتم بعد احتلام ولا صمت يوماً الى الليل ولا تعرّب بعد الهجرة ولا حجرة بعد الفتح ولا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ولا يمين الولد مع والده ولا للملك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيبة . فمعنى قوله لارضاع بعد فطام ان الولد اذا شرب لبن المرأة بعد ما تفطمها لا يحرم ذلك الرضاع النناحر ولكن الصدوق (قده) رواه باسناده عن منصور بن حازم وترك التفسير بهذه الروايات وان كان فيها الضعاف من حيث الارسال وغيره ولكنها بعد وجود المعتبر فيها كافية لتأييد هذا الشرط ويتربّ عليه عدم وقوع الطلاق في موارد .

ما يتربّ على هذا الشرط (٣)

منها طلاق الموطئة بالملك .

ومنها طلاق الاجنبية بلا فرق بين ان تزوجها بعد ذلك وبين عدمه ولا يفرق أيضاً

(١) نفس المصدر الحديث : ١٣

(٢) الوسائل الباب ٥ من ابواب الرضاع الحديث : ١

(٣) العنوان ليس في الاصل

بين تمليق الطلاق بالتزويج أم لا مع تعين الزوجة<sup>(١)</sup> أم بلا تعين .  
وذلك لما عرفت من الاجماع بل الضرورة من المذهب والروايات على اعتبار  
الزوجية في حصول الطلاق الذي شرع من قبل الشارع لازالة قيد النكاح والزوجية  
خلافاً لما حكى عن العامة من القول بجواز ذلك معلقاً على التزويج مع أن في  
نصوصهم عن عبد الرحمن بن عوف على الشرط المزبور حيث قال دعنتي امي  
إلى قريب اهها فراودتنى في المهر فقلت ان زكحها فهي طلاق ثم سالت النبي (ص)  
فقال انكحها فقال لا طلاق قبل النكاح<sup>(٢)</sup> .

ومنها عدم وقوعه بالأمة المحلاة بناءً على كون التحليل تمليك متفقة كما حكى  
نسبة إلى الأكثر بذلك لخروجه عن الفاظ النكاح وعدم ترتيب آثار الدائم من النكاح  
عليه فليزم منه انتهاء ذي الأثر وعدم لزوم ذكر المهر الذي كان من لوازم المتعة  
فيستفي كونه متفقة فيثبت بانففاء كل الفردين من النكاح في مورده كونه ملك يمين  
غاية الامر انه ملك متفقة وذلك لانحصر السبب لحلية الفروج في الامرين من النكاح  
وملك اليمين بمقدمة الآية الشريفة أعني قوله تعالى « الا على ازواجهم أو ما ملکت  
أيمانهم »<sup>(٣)</sup> ب نحو المعنونة الحقيقة فإذا لم يكن مصداقاً للنكاح فيلزم عدم وقوع  
الطلاق به لأن تشريعه من قبل الشارع لا يكون إلا لرفع العلة الزوجية التي كانت  
متفقة في المقام بلحاظ سلب الموضوع .

والثاني من شرائط المطلقة أن تكون معقودة بالعقد الدائم لا المقتطع.

ويدل عليه مضافاً إلى دعوى الاجماع رواية<sup>(٤)</sup> محمد بن مسلم عن أبي جعفر

(١) بدل قدس سره قوله : « مع تعين الزوجة » في بعض ماتكتب بقوله : « مع تعينها » .

(٢) سنن ابن ماجة ج ١ ص ٦٦٠ رقم (٢٠٤٨)

(٣) المؤمنون ٦ /

(٤) الوسائل الباب ٤ من أبواب المتعة الحديث :

عليه السلام في المتعة ليست من الاربع لأنها لانطلاق ولا ترث وإنما هي مستأجرة .

فإنها صريحة في نفي الطلاق بالنسبة إلى المجتمع بها وأما الروايات التي دلت على حصول الطلاق والفرقة في المتعة باقصاء المدة المشروطة فيها كمرسلة<sup>(١)</sup> هشام ابن سالم قال: كيف يتزوج المتعة؟ قال: يقول أتزوجك كذا وكذا يوماً بكتنا وكذا درهماً فإذا مضت تلك الأيام كان طلاقها في شرطها ولا عدة لها عليك .

وكرواية<sup>(٢)</sup> أخرى له أيضاً قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أتزوج المرأة متعة مرة مبهمة؟ قال: فقال: ذاك أشد عليك ترثها وترثك ولا يجوز لك أن تطلقها إلا على طهر وشاهدين قلت: أصلاحك الله فكيف أتزوجها؟ قال: أيام محدودة بشيء مسمى مقدار ما تراخيصم به ، فإذا مضت أيامها كان طلاقها في شرطها ولا نفقة ولا عدة لها عليك .

وكرواية<sup>(٣)</sup> زراره قال: عدة المتعة خمسة واربعون يوماً كأنني أنظر إلى أبي جعفر عليه السلام يعقده بيده خمسة واربعين فإذا جاء الأجل كانت فرقه بغير طلاق .

وكرواية<sup>(٤)</sup> اسماعيل بن الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث في المتعة قال : فإذا انقضى الأجل بانت منه بغير طلاق .

وما دل على حصول البينونة في المتعة بهبة المدة قبل التصرف أو بعده بحيث ليس للزوج الرجوع إليها نحو مارواه<sup>(٥)</sup> علي بن رئاب قال: كتب إليه أسأله عن رجل تمتق بامرأة ثم وهب لها أيامها قبل ان يقضى إليها أو وهب لها أيامها بعد ما

١) الوسائل الباب ١٨ من أبواب المتعة الحديث : ٣

٢) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب المتعة الحديث : ٣

٣) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب المتعة الحديث : ٣

٤) الوسائل الباب ٤ من أبواب المتعة الحديث : ٨

٥) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب المتعة الحديث : ١

افضى اليها هل له ان يرجع فيما وهب لها من ذلك ؟ فوقع عليه السلام لا يرجع ، فهي دالة على حصول الفراق والبيانونة فيها بانقضاء الأجل او هبة المدة بمعناه اللغوي ودل بعضها على عدم الطلاق فيها كرواية زراة ورواية اسماعيل بن الفضل ولكنه لأجل الضيق لا يمكن المساعدة عليه لو لم يكن الاجماع المزبور - لاحتمال ان يكون نظر المجمعين الى تلك الروايات - جابرأ لضيقها وذلك لكونه اجماعاً مدركاً لا انه كاشف تعمدي عن رأي المعصوم عليه السلام .

وما في روايتي هشام من نفي العدة للممتنع بها فعله يراد منها العدة التي توجب النفقة لها عليه في أيام العدة كالزوجة الدائمة اذا طلت بالطلاق الرجعي .

والشاهد على ذلك ذكر كلامه لها فإذا نفي عدة المخاص لا يدل على نفي العام واما دعوى البعض ببعدية هذا الاحتمال لاجل عطف هذه الجملة على قوله « ولا نفقة » فإنه ظاهر بل صريح في عدم الكون<sup>(١)</sup> المراد من العدة الممنوعة المقيدة بالنفقة ففيها ان الرواية الثانية حيث كانت في مقام بيان ماهية الممتنع وشرائطها بعد سؤال السائل عن كيفية دلت على نفي النفقة لها في أيام الزواج كالعقد الدائم وليس المراد منها هي النفقة على الاطلاق حتى في زمان العدة حتى يلزم التكرار بالنسبة الى الاحتمال الذي ذكرناه في جملة « لاعدة لها عليك » من أن المقصود منها نفي العدة الرجعية دون مطلق العدة فلا ينافي اذا مع مادل على وجود العدة في الممتنع كرواية زراة .

### فذلكة

قد ذكر بعض الفقهاء رضوان الله عليهم بأن هذه الروايات وان دلت على حصول الفراق وزوال الزوجية بالنسبة الى الممتنع بوحد من الامرين من انقضاء المدة وهبتها

(١) الصحيح « كون » يدل الكون

ولكنها لم تدل على عدم وقوع الطلاق عليها لامكان تعدد الاسباب الا ان يدعى كون المنساق من النكاح الذي لاطلاق قبله كما في النصوص المزبورة في الشرط الاول، هو الدوام او يقال بأن الظاهر من كون طلاقها في شرطها اما مضيأ او اسقاطاً بالهبة كما في بعض الروايات ، هو انحصر السبب احصول الفراق فيها في الامرین المذکورین .

ولا يخفى عليك انه بعد تمامية الاجماع على الشرط المزبور فعدم الاستفادة من ناحية الروايات لا يضر بالمقصود .

### الثالث من شرائط المطلقة ان تكون ظاهرة

من الحيض والنفاس ويقع الكلام هنا في جهات :

احداها في أن الحيض والنفاس هل كانا من مواتع صحة الطلاق - كما قد ادعى - وذلك لكونه المتيقن من نصوص بطلان طلاقهما أو ان الخلو منهما شرط وقد استنظر الشرطية من عبارة بعض الاصحاب رضوان الله عليهم كالمحقق قدس سره في الشريعة حيث جعله في عداد الشرائط فالمسألة ذات وجهين بل قولين .

وقال البعض ان ظاهر النصوص الكثيرة استفادة الشرطية المزبورة من الآية الشريفة اعني قوله تعالى « فطلقوهن بعدهن واحصوا العدة » <sup>(١)</sup> لأجل ان المراد من الامر المذكور في الآية بعد ما ورد من الروايات في بيان المراد منها هو ايجاد طلاقهن في ظهر يكون من عدتهن ومن المعلوم ان الحائض في حال حيضها وكذا التي كانت ذات الظهر المواقعة فيه ليست كذلك فهذا الظهور يكون شاهداً للقول الثاني.

وتنبئ الشمرة بين القولين في مجهولة حالها من حيث حيض والنفاس وعدمهما

(١) الآية الاولى من سورة الطلاق

فعلى القول باشتراط الخلو منهما لابد من الاحراز حتى يحکم بصحبة الطلاق بخلافه على القول بالمانعية فإنه مع الشك في وجودهما محکوم بالصحة لاجراء اصلحة العدم .

الثانية في انه لا فرق على كلا القولين بين الواقعين منهما وبين الشرعيين اللذين يندرج فيهما البياض المتخال بين الدفين وكذلك الحيض المستخد بالاختيار كما اذا كانت وظيفتها الرجوع الى الروايات وجعل ما شئت من ايام الدم حيضاً على حسب ما اختارته من الروايات الواردة في هذا الموضوع .

والوجه في ذلك اطلاق مادل على اعتبار الخلو منهما لأجل الشرطية أو المانعية من الاجماع والكتاب والنصوص المستفيضة بل المتواترة الواردة في بيان المراد من طلاق السنة والعدة .

منها ما رواه<sup>١)</sup> أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن طلاق السنة؟ فقال : طلاق السنة اذا اراد الرجل أن يطلق امرأة يدعها ان كان قد دخل بها حتى تحيض ثم ظهر فإذا طلقها واحدة بشهادة شاهدين ثم يتزوجها حتى تعتد ثلاثة قروء فإذا مضى ثلاثة قروء فقد بانت منه بوحدة وحلت للأزواج وكان زوجها خاطباً من الخطاب ان شافت تزوجته وان شافت لم تفعل فان تزوجها بمهر جديد كانت عنده على الشتين باقيتين وقد مضت الواحدة فان هو طلقها واحدة اخرى على ظهور من غير جماع بشهادة شاهدين ثم تزوجها حتى تمضى اقرارها فإذا مضت اقرارها من قبل ان يراجعها فقد بافت منه باقيتين وملكت امرها وحلت للأزواج وكان زوجها خاطباً من الخطاب ان شافت تزوجته وان شافت لم تفعل فان هو تزوجها تزويجاً جديداً بمهر جديد كانت معه بوحدة باقية وقد مضت ثنتان فان أراد أن يطلقها طلاقاً لاتحل

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب أقسام الطلاق الحديث : ٣

له حتى تنكح زوجاً غيره ترکها حتى اذا حاضت وطهرت اشهد على طلاقها تطليقة واحدة ثم لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، واما<sup>١)</sup> العدة فان يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها بشهادة شاهدين ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظربها الظهر فإذا حاضت وطهرت اشهد شاهدين على تطليقة اخرى ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظربها الظهر فإذا حاضت وطهرت اشهد شاهدين على التطليقة الثالثة ثم لا تحل له ابداً حتى تنكح زوجاً غيره وعليها أن تعتد ثلاثة قروء من يوم طلاقها التطليقة الثالثة فان طلاقها واحدة بشهود على طهر ثم انتظربها حتى تحيض وتطهر ثم طلاقها قبل أن يراجعها لم يكن طلاقه الثانية طلاقاً لانه طلاقاً فلما وفاته اذا كانت المرأة مطلقة من زوجها كانت خارجة من ملكه حتى يراجعها فإذا راجعها صارت في ملكه مالم يطلقها التطليقة الثالثة فإذا طلاقها التطليقة الثالثة فقد خرج ملك الرجعة من يده فان طلاقها على طهر بشهود ثم يراجعها وانتظربها الظهر من غير موافقة فحاضت وطهرت ثم طلاقها قبل ان يدنسها بموافقة بعد الرجعة لم يكن طلاقه لها طلاقاً لانه طلاقها التطليقة الثانية في طهر الاولى ولا ينقضى الظهر الا بموافقة بعد الرجعة وكذلك لا تكون التطليقة الثالثة الابراجعة وموافقة بعد الرجعة ثم حيض وطهر بعد الحيض ثم طلاق بشهود حتى يكون لكل تطليقة طهر من تدليس المواقعة بشهود .

وهذه الرواية بطولها مشتملة على جملة من الشرائط : منها اعتبار الطهارة من الحيض في الحكم بصحة الطلاق ومنها كونه غير الظهر الذي واقعها فيه ومنها اشتراط صحة الطلاق الثاني والثالث بالرجوع إليها ومنها اشتراط كون كل طلاقة من الطلاقات في طهر غير طهر الأولى وانقضاء طهر الأولى إنما يكون بالموافقة بعد الرجعة .

ومنها مارواه<sup>١</sup> زرارة عن أبي جعفر (ع) انه قال : كل طلاق لا يكون على السنة أو طلاق على العدة فليس بشيء . قال زرارة : قلت لابي جعفر (ع) : فسر لي طلاق السنة وطلاق العدة . فقال : اما طلاق السنة فإذا اراد الرجل ان يطلق امرأته فليتظر بها حتى تطمت وتطهر فإذا خرجت من طمئنها طلاقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين على ذلك ثم يدعها حتى تطمت طمئن فتفصي عدتها بثلاث حيفض وقد بانت منه ويكون خطاباً من الخطاب ان شائت تزوجته وان شائت لم قزوجه وعليه نفقتها والسكنى ما دامت في عدتها وهمما يتوارثان حتى تفصي عدتها واما طلاق العدة الذي قال الله عزوجل « فطلاقهن بعدهن » واحصوا العدة فإذا اراد الرجل منكم ان يطلق امرأته طلاق العدة فليتظر بها حتى تحيض وتخرج من حيفضها ثم يطلقها تطليقة من غير جماع بشهادة شاهدين عدلين ويراجعها من يومه ذلك ان احب او بعد ذلك ب ايام قبل أن تحيض ويشهد على رجعتها ويوافقها حتى تحيض فإذا حاضت وخرجت من حيفضها طلاقها تطليقة اخرى من غير جماع يشهد على ذلك ثم يراجعتها أيضاً متى شاء قبل أن تحيض ويشهد على رجعتها ويوافقها وتكون معه الى أن تحيض الحيسنة الثالثة فإذا خرجت من حيفضها الثالثة طلاقها التطليقة الثالثة بغير جماع ويشهد على ذلك فادا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره قيل له وان كانت من لا تحيض فقال مثل هذه تطلق طلاق السنة .

وهذه دالة أيضاً على اعتبار الظهور الذي غير ما واقعها فيه في صحة الطلاق نعم ما ذكر فيها من الاشهاد على الرجعة بها محمول على الاستحساب وذلك لعدم وجدان حكاية القول بوجوبه من احد من الاصحاح رضوان الله عليهم .

٤) الوسائل الباب ١ من أبواب أقسام الطلاق الحديث : ١ ، وفي الباب الثاني من الأبواب المزبورة في الحديث الاول ذكر ذيل هذا الحديث

### ما هو المراد من شرطية خلوها من الحيض والنفاس (١)

الثالثة في أن شرطية الخلو من الحيض والنفاس لصحة الطلاق أي شيء يراد منه<sup>(٢)</sup> هل المعتبر خلوها من نفس الدمين حقيقة كما في المستقيمة الحيض أو في حكم الشارع كما إذا كانت وظيفتها مثلاً الرجوع إلى الروايات والأخذ بوحد منها في مثل الدمية أو المعتبر هو الخلو من حد ثهما الذي كان مانعاً من الدخول فيما يشترط فيه الطهارة من الحدثين .

قد يقال - بل قيل - بأن المنساق من النص والفتوى هو الاول فإذا كان الأمر كذلك فالتي نفت من الدمين لكنها غير مغتسلة من الحدث بعد لامانع من طلاقها تمسكاً باطلاق الادلة المتيقن تقييدها بصورة وجود الدمين .

واما الثاني فلأمل الوجه له المنع من القبادر المزبور وصدق عنوان الحيض والنفاس على الحدث المزبور وعلى فرض الشك في شمول اطلاق دليل التقييد للمورد أعني صورة الحدث فقط وسقوط المطلاقات بعد التقييد بالمجمل عن الحجية فيرجع إلى الاصل أعني استصحاب علة الزوجية فيما اذا وقع الطلاق عليها مع عدم اغتسالها من حدث الحيض والنفاس .

ولكن الاخير لا يمكن المساعدة عليه ظاهراً وذلك لعدم سقوط المطلاقات الدالة على جواز طلاق الزوجة الدائمة وان قيدت بالمجمل عن الحجية حيث ان المجمل لو فرض تسليم اجماليه والاغراض عن القبادر المزبور آنفاً يكون امراً منفصلاً عن مطلاقات الجواز وقد بين في الاصول ان المخصوص المجمل أو المقيد كذلك اذا كان منفصلاً لا يسري اجمالهما الى العام والمطلق فإذا كان الامر كذلك فلا تصل

(١) ليس العنوان في الاصل

(٢) الصحيح « منها »

النوبة الى الاصل العملي بعد وجود الدليل الاجتهادي اعني المطلقات والمحكم  
بصحة الطلاق الواقع عليهما في الفرض المزبور اعني وجود الحدث فقط .

**الرابعة في بيان ان الشرط المزبور انما يكون بالنسبة الى طلاق  
المدخول بها الحال الحاضر زوجها او في حكمه**

كما اذا كان غائبا عنها مع القدرة عن استعلام حالها من حيث طهارتها من  
الحيض والنفاس فإذا التي لم يدخل بها والتي كانت حاملاً يصح طلاقهما وان  
كانتا حائضتين - بناءاً على مجامعة الحيض مع الحمل - (والدليل على المدعى)<sup>١</sup>  
مضافاً الى دعوى الاجماع على ذلك وان غير المدخولة لا عدة لها حتى يعتبر فيها  
الخلو من الحيض الذي كان شرطاً وموجاً لصيروحة الطلاق المعدة المستفاد من الآية  
الشريفة اعني قوله تعالى « فطالقوهن بعد تهن »<sup>٢</sup> وان الحامل المطلقة عدتها وضيع  
الحمل وان كان بلحظة بعد الطلاق، استفاضة النصوص بعد غير المدخولة والمرأة  
الحامل من الخمس التي يطلقن على كل حال أي حتى على حال الحيض كما هو  
المنساق من اللفظ الوارد في تلك النصوص :

منها <sup>٣</sup> صحيحة الحبشي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يbas بطلاق خمس  
على كل حال : الغائب عنها زوجها والتي لم تحضر والتي لم يدخل بها زوجها  
والحبل والتي قد يئست من المحيض .

ومنها <sup>٤</sup> رواية حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : خمس يطلقن

١) الجملة الواقعية بين الهمالين زدنها وليس في الاصل

٢) الطلاق

٣) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب مقدماته وشرائطه الحديث : ٣

٤) نفس المصدر الحديث : ٥

على كل حال الحامل والتي قد يشتد من المحيض والتي لم يدخل بها والغائب عنها زوجها والتي لم تبلغ المحيض .

وفي بعضها قد عبر بكلمة متى شاؤا كما في رواية <sup>(١)</sup> محمد بن مسلم ووزارة وغيرهما عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قال : خمس يطلقهن ازواجهن متى شاؤا الحامل المستعين حملها والجارية التي لم تحضر والمرأة التي قد قعدت من المحيض والغائب عنها زوجها والتي لم يدخل بها .

فظهور من هذه الأدلة خروجهما عن اطلاق النهي عن طلاق الحائض فإذا لامجال لاحتمال التعارض بين الروايات المذكورة الواردة في حكم الخامس من حيث الواقع الطلاق عليهن التي من جملتها غير المدخولة والحامل وبين مادل على النهي عن طلاق الحائض وذلك لأنصبية الأولى بالنسبة إلى الثانية فلا تعارض بين المخاص والعام أو المطلق والمقييد في الواقع وعلى تقدير وجود التعارض بينهما بالعموم من وجه الذي له مورد الاجتماع مثل المرأةين المذكورتين مع كونهما حائضين بناءً على اجتماع الحيض مع الحمل كما لعله المشهور ومورد الأولى فقط ما إذا كانتا ظاهرتين والمورد للثانية فقتطعاً إذا كانت المرأة الحائض المدخول بها الحامل فيكون الترجيح لل الأولى بواسطة الاجتماع .

و كذلك يصبح طلاق الغائب عنها زوجها في ظهر مواقعتها بشرط مضي مدة يعلم بمقتضى عادتها الانتقال من الطهر الذي واقعها فيه إلى وقت آخر وان احتمل أنها في حال الطلاق حائض أو باقية على الطهر الأول واقعاً وفي علم الله تعالى وذلك للنصوص التي دلت على جواز طلاقها في تلك الحال قد مر بعضها في حكم غير المدخلة وفي حكم طلاق الحامل دالاً على جواز طلاقها وهي مطلقة في جواز الطلاق بالنسبة إليها ومقيدة بالمدة المعينة من ابتداء غيبتها عنها إلى زمان ايقاع

(١) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب مقدماته وشرائطه الحديث : ٤

الطلاق عليها فبعضها يدل على مضي الشهر وبعضها على مضي ثلاثة وبعضها على اعتبار مضي الخمسة والستة فالتي دلت على الحكم المزبور نحو ما نقلناها في المسألة السابقة .

وما رواه <sup>(١)</sup> محمد بن مسلم أيضاً عن أحدهما عليهما السلام قال : سأله عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب ؟ قال : يجوز طلاقه على كل حال وتعتد أمراته من يوم طلقها .

وما رواه <sup>(٢)</sup> محمد بن الحسن الأشعري قال : كتب بعض مواليها إلى أبي جعفر عليه السلام معه : إن امرأة عارفة أحدث زوجها فهرب من البلاد فتبعد الزوج بعض أهل المرأة فقال أما طلقت وأما ردتك فطلقها ومضى الرجل على وجهه فيما قرى للمرأة ؟ فكتب بخطه : قزوجي يرحمك الله .

واما التي دلت على اعتبار مضي الشهر من وقت غيبوبته عن الظاهر الواقع فيه فهي روايتان :

احداهما رواية <sup>(٣)</sup> اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الغائب اذا أراد أن يطلقها تركها شهراً .

والثانية رواية <sup>(٤)</sup> حميد بن زياد عن ابن سماعة قال : سأله محمد بن أبي حمزة متى يطلق الغائب ؟ فقال : حدثني اسحاق بن عمار أوروى اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام أو أبي الحسن عليه السلام قال : اذا مضى له شهر . والتي دلت على التقييد بالثلاثة رواية <sup>(٥)</sup> جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه

١) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب مقدماته وشرائطه الحديث :

٢) نفس المصدر الحديث : ٤

٣) نفس المصدر الحديث : ٣

٤) نفس المصدر الحديث : ٥

٥) نفس المصدر الحديث : ٧

السلام قال : الرجل اذا خرج من منزله الى السفر فليس له أن يطلق حتى تمضي ثلاثة أشهر .

وأيضاً يستفاد ذلك من رواية <sup>١)</sup> اسحاق بن عمار حيث قال : قلت لأبي ابراهيم عليه السلام : الغائب الذي يطلق اهلة كم غيبته ؟ قال : خمسة أشهر ستة أشهر . قال : حد دون ذا . قال : ثلاثة أشهر .

فهي دالة أيضاً على مدة الخمسة والستة وقد حمل الاصحاح رضوان الله عليهم هذه الروايات المقيدة مع اختلافها في التقييد المزبور اما على اختلاف عادة النساء <sup>٢)</sup> ولعله الاكثر او على الاستحباب والاسناظهار كما يفهم هذا من الصدوق قدس سره على ما حكى عنه ولعل الاوجه في النظر هو الاول لان المدار في جواز طلاقه على مضي مدة يعلم الانتقال المزبور سواء كانت بالقدر المذكور في الروايات المزبورة أم أقل أم أكثر والوجه في اكتفاء الشارع بذلك المدة في جواز طلاق الغائب تuder معرفة حال المرأة حين الطلاق أو تعسرها غالباً والشاهد عليه الحق الحاضر الذي تuder عليه معرفة حال مرأته من حيث الحيض والظهور أو تعسرها عليه بالغائب في جواز طلاق زوجته مقيداً بمضي شهر من زمان المواجهة الى وقت ايقاع الطلاق عليها .

بل يمكن أن يكون هذا هو الوجه في عد الغائب عنها زوجها من الخمس التي يطافن على كل حال في النصوص السابقة من الصحيح وغيره .

والالحاد المزبور بالنسبة الى الحاضر المذكور قد ثبت بالنص الذي رواه <sup>٣)</sup> عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبي المحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة

١) نفس المصدر الحديث :

٢) ليس في الأصل « و »

٣) الوسائل الباب ٢٨ من ابواب مقدماته وشرائطه الحديث :

سرأ من أهلاها (أهله) وهي في منزل أهلاها (أهله) وقد أراد أن يطلقها وليس يصل إليها فيعلم طمثها إذا طمثت ولا يعلم بظهورها إذا ظهرت. قال: هذا مثل الغائب عن أهله يطلق بالأهلة والشهر. قلت: أرأيت إن كان يصل إليها الأحياناً والاحيان لا يصل إليها فما يعلم حالها كيف يطلقها؟ قال: إذا مضى له شهر لا يصل إليها فيه يطلقها إذا نظر إلى غرة الشهر الآخر بشهود ويكتب الشهر الذي يطلقها فيه ويشهد على طلاقها رجلاً فإذا مضى ثلاثة أشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وعليه نفقتها في تلك الثلاثة الأشهر التي تعتقد فيها.

وأقنى الأصحاب على طبقه - على ما نقل - الا ابن ادريس قدس سره على ما حكى عنه في كشف اللثام من عدم الحاجة الحاضر المزبور بالغائب في الحكم المذكور تمسكاً باصالة بقاء النكاح وعموم اشتراط الخلو من الحيض وكونه قياساً وان الخبر المزبور من الاحد التي لا تكون حجة .

وقد حكى عن المختلف دفع الاخير بأن الخبر الواحد المزبور نص في الباب وإذا وافق المعنى المعمول الحديث الصحيح واشتهر بين الجماعة العمل به كان متعيناً .

ومن هنا يعلم الجواب عن الاصل العملي والعموم وكونه قياساً حيث ان الاصل معتبر في فرض عدم الدليل الاجتهادي وبعد وجوده كالخبر المزبور لمعنى التمسك بالاصل والعموم ايضاً حجة اذا لم يكن مخصوصاً له والمفروض ان النص المذكور يكون مخصوصاً له ويندفع القياس من جهة كونه عبارة عن الحال احد الشيئين بالآخر في الحكم من باب استنباط وجہ الحكم واشتراکهما فيه وما نحن فيه ليس كذلك وإنما حكم الامام عليه السلام باتحاد هذا الفرد من الحاضر مع الغائب المذكور في الحكم من جواز طلاقه وبطلانه من غير أن يكون مستنداً الى بيان وجہ لذلك وعلى تقدير ذكر الوجه له فيكون خارجاً عن عنوan القياس الممنوع في الشرعية بل يكون من باب دوران الحكم مدار العلة .

۳۵۱

في بيان شيء وهو ان الغائب الذي يتمكن من استعلام حال زوجته من حيث الحيض والطهر في حكم الحاضر المتمكن من ذلك.

بِهِي فَرُوعٌ هَنَا

لاتخلو الفائدة في التعرض لها ١ : لو طلاق الرجل زوجته وهمما في بلد واحد  
متمكناً من معرفة حالها ولو باقراره أو كان غائباً عنها في ظهر موافقتها من دون مضى  
المدة المعتبرة في جواز الطلاق بالنسبة اليه بناءً على اعتبارها وقد ظهر في كلتا  
الصورتين كونها حائضاً أو نفاسة في حال الطلاق كان باطلاق سواء علم بذلك حينه  
أم لا بل انكشف بعد ايقاعه وذلك لعدم حصول الشرط أعني الظهور الذي جعله  
الشارع من المعدة مستناداً من الآية الشريفة أعني قوله تعالى «فطلقوهن لعدتهن»<sup>١٠</sup> .  
بل قبل مقتضى الشرطية المزبورة المستنادة من الآية والنصوص والفتاوي  
بطلاته لسو استمر الاشتباه أيضاً فضلاً عن انكشاف الخلاف ووقوعه في حال  
الحيض والنفساء .

٢ : اذا طلقها بعد انقضاء المدة المعتبرة من غيبتها عنها في الطهر الموقّع فيه  
يعلم بحسب عادتها ايضاً انفصالها فيها من الطهر المزبور الى زمان آخر صحي ولو  
انكشف بعد ذلك وقوعه في الحيض لاجل تأخير العادة وهذا لاختلاف فيه ظاهراً  
لانصاً ولا فتوى فان الاول دال على الصحة في الفرض المزبور اما اطلاقاً كما هو  
الاكثر من الروايات المزبورة سابقاً واما صريحاً .

كرواية<sup>١)</sup> أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يطلق أمراته وهو غائب فيعلم انه يوم طلقها كانت طامناً. قال : يجوز . وهي وان كانت مطلقة من حيث مضي المدة المعتبرة وعدم المضي ولكنها مقيدة بمضيها لاجل الروايات الدالة على اعتبار المدة المذكورة في صحة طلاق الغائب مع امكان حماها على ما كانت غير المدخوله فيخرجها موردها عما هو مورد البحث والنزاع من المدخله الغائب عنها زوجها في ظهر المواقعة مع مضي المدة المعتبرة أو الحمل على صورة الغياب عنها في الظاهر الذي لم يواقبها فيه فانه لا يفرق في هذه وسابقتها لما سيعجبه بيانه في الفرع الثالث الا في شيء يأتي أيضاً فيه .

٣ : اذا خرج الزوج الى السفر في ظهر لم يقربها فيه جاز طلاقها ولو انكشف انها كانت حائضاً حال الطلاق سواء مضت مدة يعلم انتقالها فيها من ذلك الظاهر أم لا وذلك لعدم الاشكال في صحة الطلاق في فرض المسألة في كل من الظهرين ومصادفة الطلاق مع الحيض انما تضر بصحته مع العلم بكونها حائضاً حين ايقاعه فالصادقة الواقعية مع عدم العلم به حين ايجاده لانصر بعد ما دلت الروايات المتقدمة على عدم الغائب عنها زوجها من المخمس التي يطلقن على كل حال غاية الامر تصير المعارضة بينها وبين ما دل على بطلان الطلاق في حال الحيض فالمقدار المتيقن الخارج عن تحت الادلة الحاكمة ببطلان طلاق الحائض صورة عدم العلم بكونها حائضاً حين الطلاق بالنسبة الى الغائب بلا فرق بين كون الغياب عنها في ظهر المواقعة أم في ظهر غيرها والمانع من صحة الطلاق اما الواقع في ظهر المواقعة واما في الحيض مع العلم به حين اليقاع .

ومن هنا يمكن ارجاع نزاع الاصحاب رضوان الله عليهم في اعتبار مضي المدة وعدم اعتباره في جواز طلاق الغائب الى أن المدار على معرفة حالها من عدم كونها

١) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب مقدماته وشراطه الحديث ٦ :

في ظهر المواقعة حين الطلاق أو عدم كونها في الحيض المعلوم .

نعم لو استفید من الادلة المذكورة ان مضي المدة على اختلافها في مقدارها معتبر في جواز الطلاق بالنسبة الى الغائب مطلقاً فالمتبوع اذاً هو هذا الامر تعبداً كما حکى ذلك عن صاحب الحدائق قدس سره تبعاً لصاحب المدارك في شرح النافع على ما حکى عنه من القول بأنه لا فرق في اعتبار المدة في جواز طلاق الغائب بينما كانت الغيبة عن ظهر المواقعة وبين غيره لطلاق الادلة المزبورة مع الاختلاف المذكور في بيان المقدار .

ولكن قد عرفت ان المانع من صحة الطلاق بالنسبة الى الغائب أحد الامرين اما الواقع في ظهر المواقعة واما في حال الحيض مع العلم به في حال الابقاء بلا فرق بين الصورتين نعم لواقع الطلاق في الصورة الثانية - اي في الصورة التي غاب عنها مع كونها في ظهر غير المواقعة - في الظاهر الذي غاب عنها فيه مع العلم به او بدونه يحکم بصحته دون الاولى وذلك لعدم المانع من الصحة من ظهر المواقعة ومن الحيض المعلوم بالنسبة الى الثانية دون الاولى - اي فيما اذا كان - وذلك واضح.

ع : اذا طلقها قبل التصرف والحال انها حائض حين الطلاق فلا اشكال في الحكم بصحته لاجل انها لم تكن من ذوات العدد حتى تندرج فيما اريد من الآية الشريفة اعني قوله تعالى « فطلقوهن لعدتهن » <sup>١)</sup> المفسرة بالروايات بایراد الطلاق عليها في حال تحسب من العدة ولا تكون الحال الظاهر الذي لم يوافئها فيه فالحال التي كانت حائضاً فيها او كانت في الظهر المواقع فيه لم تتحسب منها غيابه عنها في ظهر المواقعة .

مضافاً الى ذلك يمكن استفاده الصحة في فرض المسألة من خبر <sup>٢)</sup> أبي بصير

١) الطلاق /

٢) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب مقدماته وشراطه الحديث :

عن الصادق عليه السلام الرجل يطاق امرأته وهو غائب فيعلم انه يوم طلقها كانت طامئناً. قال : يجوز .

كما احتملناه سابقاً من كونه ناظراً الى حكم غير المدخلة والى الروايات السابقة من عد غير المدخلة مما يطلقن على كل حال .

#### تبسيط

قد نقلا سابقاً من الاصحاب رضوان الله عليهم وجهين في الجمع بين الروايات الواردة في بيان حكم طلاق الغائب بقى بعض التفاصيل الذي تصدى له بعض الاصحاب رضوان الله عليهم للجمع بين الروايات المزبورة وحاصل ما افاده قدس سره ان الغياب عنها اما ان يكون في الظهر الواقع واما في غيره .

وفي الاول: جواز الطلاق بالنسبة اليه مشروط بالعلم بايقاعها من الظهر الواقع الى وقت آخر اما وجданاً واما بنحو التعبد بهضبي المدة المعتبرة من قبل الشارع مع اختلافها كما عرفت وبحسب العادة لها وقنية معلومة .

وفي الثاني: لم يكن مشروطاً بما ذكر بلا فرق بين المدخلة وغيرها الا ان ايقاع الطلاق على المدخلة الغائب عنها زوجها في غير الظهر الواقع حالكونها حائضاً مع العلم بمحضها في حال الایقاع يكون باطلاقاً لما عرفت من اطلاق الادلة الناهية عن طلاق الزوجة المدخلة في حال الحيض المتيقن تقيدتها بصورة جهل الغائب بحالها من حيث الظهر وغيره واما غير المدخلة فيجوز طلقها حتى مع العلم بالحيض لعدم كونها من ذوات العدد حتى يعتبر فيها الشرط المزبور .

فاذاء عرفت ذلك فاعلم ان الروايات الواردة في طلاق الغائب زوجته بعضها على النحو المستفيض بل التواتر دال على جواز طلاقها على كل حال بنحو الاطلاق

قد ذكرناه سابقاً وبعضها يدل عليه لكنه مع مضي المدة المختلف مقدارها كما عرفت أيضاً وبعضها يدل عليه مع المدة لكن مع الاطلاق من حيث المقدار .  
وذلك كحسن بكير <sup>١)</sup> قال: اشهد على أبي جعفر عليه السلام اني سمعته يقول:  
الغائب يطلق بالأهلة والشهور .

فالطائفة الاولى محمولة على الغائب عنها في غير الظهور الواقع سواء كانت مدخولة أم غير المدخلة والثانية والثالثة على الذي خرج في ظهر الواقعه ضرورة انها مع مضي المدة اما أن تكون مستبيبة الحمل فالطلاق حينئذ يكون للمدة واما أن يكون حائضاً وهو غير قادر في الغائب مع الجهل بالحيض في حال الإيقاع كما مر .

ولايختفي عليك ان هذا الجمع بالنظر الى ما أفاده قدس سره في طلاق غير المدخلة والمدخلة الغائب عنها زوجها في غير ظهر الواقعه اوأى وأقدم من العمل بحدى الطائفتين وطرح الآخرى ومن الجمع بتحمل ما دل على التقيد بالمدة على الندب والاستظهار كما نقلناه سابقاً .

لكن الظاهر مساواه مع الجمع بتحمل ما دل على التقيد على اختلاف النساء في العادة وسيأتي حكاية هذا الجمع من الشيخ قدس سره ومن تبعه فيه .  
والقائلون بالجمع بالحمل على الندب جماعة كثيرة قدس الله اسرارهم منهم المفید والمسار والحسين بن بابويه وابن أبي عقيل وأبي الصلاح الحلبي قدس الله اسرارهم حيث قالوا على ما حكى عنهم : ان الغائب متى تحقق فيه الوصف وكان في حال لم يعلم حالها انتقلت الى ظهر آخر أم لا أو هي حائض أم لا جاز له الطلاق ولو بعد يوم المفارقة الذي واقعها فيه بثلاثة أيام لاحتمال حيضها في ذلك اليوم وظهورها منه بعد الثلاثة .

بل قبل مقتضى اطلاق كلام المذكورين أو بعضهم جواز طلاقها مع تحقق الغيبة سواء كانت في ظهر المواقعة أم في حال الحيض أم لا وإن الوجه له تمسكهم باطلاق الروايات الدالة على جواز طلاقها على كل حال في حال الغيبة بعد حملهم المقيدة بالمرة على الندب والاستظهار وهو شامل لجميع الصور بعد صدق عنوان الغيبة .

ولكن الشأن في أصل وجوده بعد المقابلة مع الأدلة المقيدة وعلى فرض الشك في وجود الاطلاق وعدمه فالمرجع بالنسبة الى طلاق المدخولة مع الغياب عنها في ظهر المواقعة هو استصحاب البقاء على الظاهر المواقع .

والظاهر ان الجمع الذي أفادوه غير مساعد عليه لعدم الشاهد له سوى اختلاف الروايات في بيان مقدار المدة المعتبرة مع اتحاد الراوي لمدة الثلاثة مع الراوي لمدة الشهر الكافش عن ندية مضي المدة في جواز طلاقه وال الحال ان الاختلاف المزبور وغيره اعم من الندب .

ولعل من اجل ما ذكرنا من الاعمية بالنسبة الى الاختلاف المزبور قال البعض : ان حمل مادل على اعتبار مضي الثلاثة على الحد الاوسط بقرينة الخبرين الدالين على كفاية مضي الشهر في جواز طلاقه المنزل على الادنى وتقيد اطلاق نصوص الغائب به فيترتب عليه جواز الطلاق بعد مضي الشهر كما هو المحكم عن الشيخ قدس سره في النهاية وابن حمزة وغيرهما أولى من الحمل على الندب .

وحاصل ما أفاده الاصحاح رضوان الله عليهم في حكم طلاق الغائب غير القادر عن استعلام حال زوجته من حيث الطهارة من الحيض والنفاس وعدمها وفي علاج المعارضة بين الروايات المختلفة من حيث الاطلاق والتقييد بالمرة المختلفة من حيث المقدار ومن حيث التعيين والاموال كما مر سابقاً ان الرجل اما ان يغيب عن زوجته في ظهر المواقعة واما في غيره الاعم من كونها حاملة وحالات المدخولة

وغيرها بلغت حد المحيض أم لا يائسة أم لا .

ففي الصورة الأولى اختلفوا في مشروطية جواز الطلاق لامرأته بمضي مدة من ابتداء غيبتها إلى زمان ايقاع الطلاق عليها أم لا فالمحكمى عن الشيخ قدس سره في النهاية وابن حمزة وغيرهما ان اقل مدة يسوغ معها طلاقه مضي الشهر عملا بما دل عليه من الروايات التي يعتصد بها الغالب في المحيض .

واختار بعضهم ان المدار في جواز طلاقه على مضي الثلاثة عملا بمارواه<sup>١</sup> الجميل صحيحأ عن أبي عبدالله عليه السلام مؤيدا بما يستفاد منه ذلك أيضاً .

كموثق<sup>٢</sup> اسحاق بن عمار عن أبي ابراهيم عليه السلام وطرح ماعداه لعدم الصلاحية للمعارضه من ناحية ضعف السند وقال جماعة منهم ان المدار في الجواز بالنسبة اليه على صدق عنوان الغائب وقد مر آنفا وجهه مع الجواب عنه .

وقد حكى عن الشيخ قدس سره وجه آخر لعلاج المعارضه بين الروايات المزبوره وتبعه عليه جماعة بل أكثر المتأخرین - على ما قيل - وهو ورود الروايات المقيدة المختلفة على حسب اختلاف عادة النساء في المحيض من حيث الشهر والثلاثة والأربعة والازيد والانقص وان المدار في جواز طلاقه وعدم الجواز على العلم بالانتقال من ظهر المواقعة إلى زمان آخر وان زاد عن الأمد المذكور في الروايات بمقتضى عادتها الذي لا ينافي احتمال المحيض لتأخر العادة وذلك لأن ذهنه متعلقه الانتقال من ظهر المواقعة إلى وقت آخر واطلاق ذلك الوقت شامل للظهور الآخر غير المواقعة كما اذا حصل الفصل بين الظهرين بالحيض وللحبيض أيضاً أن كان الطلاق الذي أو قمه عليها في زمان المحيض مع عدم علمه به وقد ثبت بالدليل انه مع الجهل به لا يضر بصحة طلاق الغائب كما يحتمل استفاده ذلك من اطلاق

١) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب مقدماته وشرائطه الحديث : ٧

٢) نفس المصدر الحديث : ٨

خبر<sup>١)</sup> ابى بصير وغيره من المطلقات الاخر الدالة على جواز طلاقها على كل حال المقتصر في تقييدها على صورة العالم بكونها في الحيض حين ايقاع الطلاق عليها وليس المراد من الانتقال من ظهر المواقعة الى وقت آخر ما تخل فيه الحيض بحيث كان الطلاق الواقع عليها في ظهر آخر لا الحيض وذلك لعدم حصول الظن بذلك فضلا عن العلم بعد المواقعة التي يحتمل منها علوتها بالحمل الذي يندر معه الحيض او ينعدم معه .

فهلى هذا المدار في الجواز على العلم بانتفالها من ظهر المواقعة الى وقت آخر على حسب عادتها في الحيض اعم من أن يكون حيبضاً واقعاً او ظهرأ حاملاً أم حاملأ كل ذلك لاطلاق الادلة المزبورة .

وقد استشكل بعض الاصحاح رضوان الله عليهم في الجمع المزبور بأنه مع كونه تزيلاً على الفرد النادر من مسقيةمة الحيض والغالب من النساء على خلافها وتخصيصاً للروايات المزبورة بالمرأة التي كان الغياب عنها في ظهر المواقعة بلا مخصوص جمع لا شاهد له بل ظاهر الروايات من حيث ورودها لبيان الضابط الكلي الشامل لجميع افراد المسألة على خلافه .

وقال قدس سره بعد ذلك ولكن الامر سهل بعد ما كانت الروايات المزبورة متحدة في أن المدار في جواز طلاق الغائب على احراز الانتقال وعدم كونها في ظهر المواقعة في حال ايقاع الطلاق عليها الاعم من عدم الغيبوبة عنها في ظهر المواقعة أو كانت في ظهر المواقعة مع احراز الانتقال منه الى وقت آخر بحسب عادتها في الحيض أو غيرها من الامارات الاخر ومح احراز ذلك فلا مانع من طلاقها بكونها اما حاملاً واما في ظهر لم يوافئها فيه واما في حال الحيض الذي لا يضر بالطلاق بالنسبة الى الغائب بعد ما ورد من الروايات المزبورة الدالة على عدم قدره في

١) الوسائل الباب ٢٦ من ابواب مقدماته وشراطه الحديث : ٦

صححة طلاقه مع عدم العلم به حال ايقاعه كمامر سابقاً .

نعم الاستظهار في طلاقها في صورة كون الغياب في ظهر المواقعة بالعلم  
بشكل الانتقال من الطهر المزبور عليه يمكن تنزيل اختلاف النصوص المذكورة  
في تقييده بالمدة يكون أولى .

وقال بعض آخر من الاصحاب رضوان الله عليهم لرفع التعارض بين الروايات  
الواردة في المسألة وجه آخر قد ذكرناه آنفاً وملخص ما أفاده في رفعه انه حمل  
ما دل على طلاق الغائب زوجته بنحو الاطلاق على ما اذا غاب عنها في غير ظهر  
المواقعة الاعم من كونها مدخولة وغيرها حائلاً او ان لا يعتبر مضي المدة  
في جواز طلاقها .

نعم فيما كانت مدخولة والعلم بكونها حائضاً حال الطلاق فهو باطل تمسكاً  
باتلاق النهي عن طلاق المرأة المدخولة في حال الحيض المتيقن الخارج عن  
تحته بالنسبة الى الغائب صورة الجهل بذلك حين ايجاد الطلاق واما غير المدخولة  
فيجوز طلاقها وان علم بكونها حائضاً حينه وذلك لعدم العدة لها حتى يشترط  
طلاقها بكونه في الطهر ولاطلاق خبر أبي بصير وغيره من المطلقات السابقة الدال  
على صحة طلاقها أيضاً وما دل على التقييد بالمدة حمله على صورة الغياب عنها  
في ظهر المواقعة ولاريء انها بمضي المدة المذكورة في الروايات اما ان تكون  
مستينة الحمل فطلاقها حينئذ المدة او حائضاً وهو غير مصر بالنسبة الى طلاقها مع  
الجهل به كما يستفاد من الرواية او في ظهر غير المواقعة حال كونها حائلاً .

وقال قدس سره بعد ذلك : ان ما ذكرناه كله مما شاء لهم على ما ذكروه والا  
فمن المحتمل قوياً ان محل البحث في اعتبار اصل المدة وعدمه وفي أنها شهر او  
ثلاثة او الأزيد هو مجھولة الحال التي لم يعلم ايام حيضها من ايام ظهرها لأن  
من بعيد جداً عدم اعتبار العادة المعلومة في كونها امارة على الانتقال من حالة

الى حالة اخرى وذلك لدلالة ما ذكر في باب الحيض من الادلة على اعتبار العادة بالنسبة الى ما يشترط فيه الطهارة من الحيض كالصلوة والصوم والطواف والمكث في المساجد والاجتياز في المسجدتين مضافاً الى المكث ومهما يشترط فيه ذلك الطلاق الذي كان الكلام فيه وكذلك بعد الاكتفاء بمضي الشهر فقط لمن كانت عادتها في الحيض والطهارة أزيد منه تمسكاً باطلاق الروايات الدالة على كفايتها مع اعتبار العادة عند الشارع في معرفة الحيض والطهور وكذلك الاكتفاء بمضي ثلاثة بالنسبة الى المرأة التي كانت عادتها أزيد من ذلك فاللازم من اعتبار تلك العادة عند الشارع تقديم ما يدل على اعتبارها وتقييد تلك المطلقات على فرض وجود الاطلاق .

هذا مع العلم بالعادة وعلى فرض الجهل بها فيأتي فيه الاختلاف المعروف بين الاصحاب رضوان الله عليهم من عدم اعتبار المدة أصلاً تمسكاً باطلاق بعض الادلة المذكورة ومن الاكتفاء بمضي الشهر في جواز طلاقها الدلالة بعض الروايات المزبورة ولكونه في غالب النساء ومن القول بكفاية الثلاثة ولزيادة الاستظهار في أمر الفروج وخيرها أو سلطها وهو الاكتفاء بالشهر الذي قد عرفت وجهه .

وعلى هذا فما اختاره المحقق قدس سره وأكثر المتأخرین على ما حکى عنهم من أن المدار في جواز طلاقها على حصول العلم بانتهاء من ظهر المواقعة الى زمان آخر يكون ناظراً الى صورة العلم بالعادة التي قد عرفت اعتبارها عند الشارع فاطلاق الاصحاب بكفاية المدة المذكورة في الروايات على اختلافها مع ما ذكرناه من الاحتمال المزبور من كونها واردة في بيان حكم الجهل بالعادة لا يمكن المساعدة عليه .

ومن مطاوى ما ذكرنا في الصورة الاولى من صور الغيبة عنها يظهر الحكم فيما كانت الغيبة في غير ظهر المواقعة الاعم من المدخولة وغيرها ومن الحال

والحالات . انتهى .

ولايختفي عليك ان التفصيل الذي أفاده في مقام الجمع بين الروايات المزبورة لاجل عدم المشاهد له لايمكن المساعدة عليه ولكن ما ذكره اخيراً من تقديم ما دل على اعتبار العادة في معرفة الحيض والظاهر في فرض العلم بها على الروايات المزبورة وتقييدها به والعمل بالروايات في صورة الجهل بالمادة الظاهرة لا يمس به .

### فـذكـرة

في مانقذه بعض الاصحاب رضوان الله عليهم عن الشهيد قدس سره في المسالك وهو حكم طلاق النفاس فيما اذا كان زوجها غائباً عنها فقال : ان النفاس كالحيض في المنع وشرطية الطهارة منه في صحة الطلاق فلو غاب عنها وهي حامل ومضى مدة يعلم على حسب حال الحمل وضعفها وظهرها من النفاس جاز طلاقها ويكفي في الحكم بالنفاس ظنه المستند الى عادتها وان كان عدمه ممكناً كما قلنا في الحيض .

ثم قال : ولو وطئها حاملا ثم غاب وطق قبل مضي مدة تلد فيها غالباً وصادف الطلاق ولادتها وانقضاء نفاسها ففي صحته الوجهان الماضيان في الحيض والحكم فيهما واحد والظاهر مراده <sup>(١)</sup> قدس سره من الوجهين في الحيض ما اذا طلقها قبل أن تمضي المدة المعتبرة من قبل الشارع في احراف طهارتها من الحيض وعدم كونها في طهر الموقعة حال الطلاق فصادف الطلاق وجود شرائط الصحة في الواقع فلا حتمال شرطية مضي المدة في الصحة ولم يكن طريفاً الى احراف الشرائط جاء الاحتمالان والوجهان في صحته ولما كان النفاس في حكم الحيض من هذه الجهة فاطلاق الا أدلة الواردة في حكم طلاق الغائب من حيث مشروطية جوازه بمضي المدة وعدمه من ابتداء الغيبة الى زمان ايقاع الطلاق حكم في كلا الفرضين

(١) « ان مراده »

والظاهر هو<sup>١</sup> بصححة الطلاق المزبور في كليهما وذلک لعدم الموضوعية لمضي المدة في الحكم بصحة الطلاق بالنسبة اليه بل يكون امامرة على وجود الحيض والطهارة كاعتبار عادتها على ذلك فيما كان لها عادة معلومة واطلاق الادلة الواردة في حكم طلاقه شامل لهم والقدر المتيقن الخارج عن تحته صورة العلم بالحيض أو المنفاس أو كونها في طهر المواقعة مع كونها حائلاً.

بقى الكلام في بيان نتيجة ما اعتبر في طلاق الغائب من المدة نارة في فرض مضي المدة المعتبرة وانحرفي صورة عدم المضي ففي الاولى لوصادف الطلاق وجود الشرائط المعتبرة في صحته من كونها في طهر غير المواقعة والخلو من الحيض والمنفاس فلا اشكال بل لاختلاف في الحكم بالصحة والظاهر الحكم بالصحة في مفروض المسألة مع مصادفته الحيض في الواقع لرواية<sup>٢</sup> أبي بصير المتفهمة سابقاً المؤيدة بروايات الخمس.

بل يمكن الحكم بالصحة في مفروض المسألة أيضاً لو صادف الطلاق طهر المواقعة لأجل تخلف العادة نظراً الى اطلاق الروايات المزبورة خرج عن تحته أيضاً صورة العلم بكونها في طهر المواقعة حال ايقاع الطلاق عليها.

وقد حكى عن المسالك القول بأن هذه الصورة أولى من الصورة التي صادف الحيض فيها بالحكم بالصحة وذلک لفقدان كلا الشرطين أعني الطهر والخلو من الحيض في فرض المصادفة مع الحيض بخلاف هذه الصورة فان المتنى فيها هو طهر غير المواقعة وأما الخلو من الحيض متحقق.

ولكن هذا البيان منه قدس سره مع قطع النظر عن اطلاق النصوص في الباب

١) «هو الحكم»

٢) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب مقدماته وشرائطه الحديث :

وتقديمه على اعتبار اشتراط عدم كونها في طهر المواقعة كتقديمه على ما يدل على اشتراط الخلو من الحيض في صحة الطلاق وذلك لقوة الاطلاق المزبور مؤيداً برواية أبي بصير في حكم مصادفة الحيض المشعرة بأن تختلف الشرائط بالنسبة إلى طلاق الغائب مع الجهل بهام يكن مضرأ ولم يكن مساعدأ ولا خلاف أيضاً في الحكم بالصحة في فرض مضي المدة لكن مع عدم اكتشاف الحال في كونها حائضاً حين الطلاق أو في طهر المواقعة حينه أم كانت واحدة لشرط الصحة لأن المتيقن من النصوص المذكورة وفي الصورة الثانية يعني طلاقها قبل مضي المدة وصادف وجود الشرائط من الخلو عن الحيض وكونها في طهر غير المواقعة فالظاهر أيضاً هو الحكم بصححته لتحققه.

واحتمال البطلان في هذا الفرض لأجل عدم مضي المدة الذي يكون شرطاً وقدان الشرط يوجب فقدان المشروع وهو الصحة مردود بأن اعتبارها على القول به إنما كان طريقاً لاحراز الشرائط لأنها بما هي شرط والمفروض وجود الشرط في الواقع والشاهد على ذلك كون العادة المعينة المعلومة طريقاً لاحرازه عند الشارع مع احتمال التخلف أيضاً لأجل تأخيرها أحياناً ومن ذلك يمكن الحكم بصححة الطلاق بالنسبة إلى الحاضر قبل علمه بوجود الشرائط فصادف وجودها حينه لأجل شمول الأدلة التي دلت على الصحة مع الشرط.

نعم في مفروض المسألة لو طلقها وصادف عدم الشرائط أو مع استمرار الاشتباه فالظاهرون بالبطلان وذلك لعدم احراز الشرائط لا تبعد أكما في فرض مضي المدة المعتبرة ولا وجداً أن كصورة المصادفة مع الشرائط بل لاشكال فيه بعد القول باعتبار مضيها في جواز طلاقه.

ولو مضت المدة فاخبره عدل بأنها حائض أو في طهر المواقعة فقد حكى عن المسالك وجهان في صحة الطلاق وعدمها من حيث ان اطلاق مضي المدة المعتبرة

يفتضى الحكم بالصحة ومن أن اعتبارها كان لأجل احراز الشرط تبعداً فمع المعارضه مع اخبار العدل المزبور وتساقطهما فاللازم هو البطلان لعدم احراز الشرط ولو بنحو التعبد .

بل حكى عنه قدس سره بأن البطلان هو الاجود حتى في فرض اخباره بالبقاء على طهر المواقعة أو بكونها حائضاً حি�ضماً آخر بعد الطهر المعتبر في صحته وذلك لاشتراك جميع الصور المزبورة في وجود المفترضي للبطلان والحكم بصحته غالباً على الطلق بعد مضي المدة المعتبرة مشروط بعدم الظن بحصول المانع . انتهى ما حكى .

وقد رده بعض الاصحاب رضوان الله عليهم بأن اطلاق الادلة المذكورة المقتصر في تقييدها على صورة العلم الوجданى بكونها في الحيض أو في طهر المواقعة يقتضي الحكم بصحة الطلق المزبور نعم قد يقال باعتبار خصوص خبر العدل بناءً على أنه من العلم التعبدى الشرعي في هذا المقام الذي يكون من الموضوعات لا كل ظن .

وملخص ما نقلناه من الاصحاب رضوان الله عليهم بالنسبة الى طلاق الغائب زوجته المتعدره استعلام حالها من حيث الحيض والطهر مع تحفظ الغياب في طهر المواقعة انه ان كان لها عادة مسقية تلزم رعايتها لتقديرها على العادة النوعية وان لم تكن لها انتظر شهراً لانه الغالب في عادة النساء والأفضل الثلاثاء بل كلما زاد عليها فهو أولى بالاستظهار لكونها اما حاملة في الواقع أو منتقلة الى حالة اخرى . وان كان الغياب في طهر لم يوافئها فيه جاز طلاقها من غير اعتبار مضي المدة بل الحكم كذلك اذا كان الغياب في زمان الحمل سواء وطئها فيه أم لا أو كانت غير المدخلة ففي هذه الصور يجوز الطلاق وان صادف الحبس نظراً الى اطلاق الادلة المزبورة الا فيما علم حيضها أو نفاسها فإنه المتيقن الخارج من الطلق .

والحاضر الذي لا يمكن من الاستعلام في حكم ذلك الغائب مع كون الغياب في طهر المواقعة مشروطاً بمضي المدة المعتبرة في جواز طلاقه خلافاً لما نقل في السابق عن ابن ادريس قدس سره من عدم الحاجة وقد تقدم ما استدل به لاما اختاره مع الجواب عنه .

ووجه الالحاق صحيح<sup>١</sup> عبد الرحمن عن أبي الحسن عليهما السلام المتقدم ذكره كما أن الغائب مع قدرته عن استعلام حالهما في حكم الحاضر في عدم جواز الطلاق الا مع العلم بوجود الشرائط وهذا واضح .

#### والرابع من الشرائط

أن تكون مستبرأة من المواقعة التي فعلها الزوج بها بما جعله الشارع طريقاً إلى احراز ذلك فيها من الحيض فيما كانت لها عادة مسقية بلا فرق بين ما كان الزوج حاضراً أم غائباً ومن مضي المدة كما في طلاق الغائب مع عدم العادة لها في ذلك بناءً على اعتبار المدة في جواز طلاقه كما هو الأجد الأحوط بل الأقوى نظراً إلى الآدلة المذكورة سابقاً وكما في المسترابة التي يأتي التفصيل بالنسبة إليها عن قريب فعلى هذا لو أوقع الطلاق عليها بعد ما كانت في طهر المواقعة قبل انقضائه لم يقع بالخلاف فيه على الظاهر مضافاً إلى ذلك دلالة النصوص المتواترة عليه التي يلزم ذكرها حتى يتضح المقصود .

منها مارواه<sup>٢</sup> زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وبريد وفضيل وأسماعيل الأزرق وعمر بن يحيى عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام انهمما قالا : اذا طلق الرجل في دم النفاس أو طلقها بعد ما يمسها فليس طلاقه ايها بطلاق وان طلقها في

١) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب مقدماته وشرائطه الحديث :

٢) الوسائل الباب ٩ من أبواب مقدماته وشرائطه الحديث :

٣ الباب ١٠ من هذه الابواب

استقبال عدتها ظاهراً من غير جماع ولم يشهد على ذلك رجلين عدلين فليس طلاقه اياها بطلاق .

ومنها ما رواه <sup>(١)</sup> أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل طلق امرأته بعد ماغشيهها بشهادة عدلين . قال : ليس هذا طلاقاً <sup>(٢)</sup> . قلت : فكيف طلاق السنة؟ فقال : يطلقها اذا ظهرت من حيضها قبل أن يغشيهما بشاهدين عدلين كما قال الله عزوجل في كتابه «فإن خالف ذلك رد إلى كتاب الله» . قلت : فإن طلق على ظهر من غير جماع بشاهد وامرأتين . قال : لا تجوز شهادة النساء في الطلاق وقد تجوز شهادتهن مع غيرهن في الدم اذا حضرنه . قلت : فإنأشهد رجلين ناصيين على الطلاق أيكون طلاقاً؟ فقال : من ولد على الفطرة اجيزت شهادته على الطلاق بعد أن يعرف منه خير .

فهذه الرواية تدل على امررين اخررين غير اعتبار كونها في غير ظهر المواقعة وفي غير حال الحيض .

احدهما عدم كفاية شهادة النساء بلا فرق بين صورة الانضمام مع الغير وبين الاستقلال .

والثاني كون الشاهدين لابد من أن يكونا من أهل الولاية حيث عبر عليه السلام بقوله بعد ان يعرف منه خير .

ومنها ما تقدم في بيان الشرط الثالث أعني اعتبار ظهارتها من الحيض من رواية <sup>(٣)</sup> زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ورواية <sup>(٤)</sup> أبي بصير عن أبي عبدالله عليه

١) نفس المصدر الحديث :

٢) الوسائل الباب ١٠ من ابواب مقدمة وشرائطه الحديث :

٣) الوسائل الباب ١ من ابواب اقسام الطلاق الحديث :

٤) نفس المصدر الحديث :

السلام في تعریف طلاق السنة والعدة فراجع .

ومنها مارواه<sup>١</sup> الطبرسي قدس سره في مجمع البيان عن يونس عن بكير بن اعین عن أبي جعفر عليه السلام قال : الطلاق أن يطلق الرجل المرأة على ظهر من غير جماع ويشهد رجلين عدلين على تطليقه ثم هو أحق برجعتها مالم تمض ثلاثة قروء فهذا الطلاق الذي أمر الله به في القرآن وأمر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سنته وكل طلاق لغير العدة فليس بطلاق .

وأيضاً رواه<sup>٢</sup> عن حرب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن طلاق السنة؟ فقال : على ظهر من غير جماع بشاهدي عدل ولا يجوز الطلاق الا بشاهدين والعدة وهو قوله « فطالقوهن بعدهن واحصوا العدة ». .

ومنها مارواه<sup>٣</sup> ابن اذينة عن محمد بن مسلم أنه سأله أبا جعفر عليه السلام عن رجل قال : لأمر أمه اذت علي حرام ، أو بائنة أو بقنة أو بريمة أو خلية . قال : هذا كله ليس بشيء إنما الطلاق أن يقول لها في قبل العدة بعد ما تظهر من محضها قبل أن يجامعها أنت طلاق أو اعتدى يريد بذلك الطلاق ويشهد على ذلك رجلين عدلين .

وما في ذيلها من قوله أَوْ اعْتَدْتِ الظَّاهِرَ يَكُونُ<sup>٤</sup> من قسم الكناية التي سيجيء الكلام فيها إنشاء الله تعالى في بيان الركن الثالث من أركان الطلاق ومن تدبر في هذه الروايات وغيرها مما ذكر في الأبواب المختلفة من الفقه من المتعة والقسم والتشوز يعلم ببطلان الطلاق الفاقد للشرط المزبور مضاداً إلى النصوص دعوى

١) الوسائل الباب ٩ من أبواب مقدماته وشرائطه الحديث : ٥

٢) نفس المصدر الحديث : ٦

٣) الوسائل الباب ١٦ من أبواب مقدماته وشرائطه الحديث : ٣

٤) « كونه »

الاجماع على البطلان لو تم ولم يكن نظر المجمعين الى النصوص الواردة في هذا الباب كما يحتمل قوياً ودعوى عدم كونه طلاقاً للعدة الذي يستفاد من الآية الشريفة أعني قوله تعالى « فطلاقهن لعدتهن »<sup>(١)</sup> بضميمة ما ورد من الروايات المستفيضة الدالة على أن المراد من الطلاق للعدة كونه في مستقبل العدة بمعنى<sup>(٢)</sup> تحسب العدة من زمان وقوعه ومن المعلوم ان الظهر الذي واقعها فيه لا يحسب عدة لها فيلزم عدم كون الطلاق الواقع فيه مصداقاً لطلاق العدة .

### استثناء موارد من الشرط المزبور (٣)

وقد استثنى من اعتبار الشرط المزبور موارد :

منها المرأة اليائسة التي لا عدة لها من الطلاق .

ومنها المرأة التي لم تبلغ سن المحيض وقيل هي المرأة والتي لم تتحضر في نصوص الخامس التي يطلقن على كل حال وذلك بدعوى الاجماع وعدم وجadan الخلاف فيه الا ما يحكى عن السيد قدس سره في شرحه على النافع من أن الاولى ارادت الأعم منها ومن التي لم تتحضر مثلها عادة سواء كان لنقص السن عن التسع أم لا وتكون اعم من الصغيرة والمسترابة .

وقد اعترض عليه بأنه قدس سره ان اراد جوار طلاق المسترابة على كل حال كغير البالغة تسعاً فهو مخالف لطلاق ما دل على عدم جواز الطلاق في طهير المواقعة المقتصر في الخروج عنه على المتيقن من اليائسة والصغرى غير البالغة تسعاً .

١) الطلاق

٢) « انه »

٣) العنوان ليس في الاصل

هضاباً إلى أن المتبادر من التي لم تحض غير البالغة تسعًا خصوصاً بعد ما ورد في روایة الخصال من ابدال الكلمة المذكورة بأنني لسم تبلغ المحيسن الظاهر بل الصريح في كونها غير البالغة تسعًا بل ورد في بعض روایات العدد تفسيرها بالصغيرة المزبورة كروایة<sup>١</sup> عبد الرحمن بن الحجاج قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ثلاث يتزوجن على كل حال التي لم تحض ومثلها لا تحيسن . قال : قلت : وما حددها؟ قال : اذا أتني لها اقل من تسع سنين والتي لم يدخل بها والتي قد يئست من المحيسن ومثلها لا تحيسن . قلت : وما حددها؟ قال : اذا كان لها خمسون سنة . وروایته<sup>٢</sup> الاخرى قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ثلاث يتزوجن على كل حال التي قد يئست من المحيسن ومثلها لا تحيسن . قلت : ومن تكون كذلك؟ قال : اذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيسن ومثلها لا تحيسن والتي لم تحض ومثلها لا تحيسن . قلت : ومن تكون كذلك . قال : مالم تبلغ تسع سنين فانها لا تحيسن ومثلها لا تحيسن والتي لم يدخل بها .

فعلى هذا لم يبق المجال لما اختاره السيد قدس سره في شرحه على النافع من التعميم في المراد من الكلمة المزبورة في روايات الخمس فهاتان الروايتان كما دلتا على المراد من التي لم تحض في نصوص الخمس اللاتي يطلقن على كل حال كذلك تكونان مما دلت على عدم اعتبار المخلو من طهر المواقعة في الصورتين المزبورتين أعني اليائسه والصغيرة التي لم تبلغ تسعًا كما يستفاد بذلك من النصوص الواردة بالنسبة إلى الخمس اللاتي يطلقن على كل حال.

<sup>(٢)</sup> كرواية اسماعيل بن جابر الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال : خمس

٤) الوسائل الباب ٢ من أبواب العدد الحديث :

٢) الوسائل الباب ٣ من أبواب العدد الحديث : ٥

<sup>٣</sup>) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب مقدماته وشراطته الحديث : ١

يطلقن على كل حال المحامل المتبيّن حملها والتي لم يدخل بها زوجها والغائب عنها زوجها والتي لم تحضر والتي قد جلست عن المحيض.

ورواية<sup>١</sup> الحلبـي عن أبـي عبد الله عليه السلام قال: لا يـأس بـطلاق خـمس عـلى كـل حال الغـائب عـنـها زـوجـها وـالـتي لم تـحضر وـالـتي لـم يـدخل بها زـوجـها وـالـحـبـلـى وـالـتي قد يـنسـتـ منـ المـحـيـض .

ورواية<sup>(٢)</sup> محمد بن مسلم ووزارة وغيرهما عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام  
قال: خمس يطلقهن أزواجهن متى شاؤوا الحامل المستعين حملها والجارية التي لم تحضر  
والمرأة التي قد قعدت من المحيض والغائب عنها زوجها والتي لم يدخل بها .

رواية (٣) حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : خمس يطلقن على كل حال الحامل والتي قد يشست من المحيض والتي لم يدخل بها والغائب عنها زوجها والتي لم تبلغ المحيض .

وهذه الروايات قد دلت على سقوط الشرط المزبور بالنسبة إلى الحبلى التي كانت واحدة من الموارد المستثنة في نظر الشارع عن الشرط المذكور ولكنها مختلفة من ناحية الدلالة بالنسبة إلى حكم الحبلى فبعضها دال على حكم الحامل الذي ظهر حماها كرواية الجعفي ومحمد بن مسلم وزراروة وبعضها الآخر يدل على خروج مطاق الحامل وذلك كرواية الحلبى والحمداد ومنه نشأ اختلاف الأصحاب رضوان الله عليهم في أنه هل يعتبر الاستثناء في صحة طلاق الحامل كما هي المستفادة من الروايتين المزبورتين الصحيحتين فقد اختار هذا جماعة من الأصحاب رضوان الله عليهم منهم الشيخان على ما حكى عنهما في المقنة والنهاية وبني البراج والحمزة

### ٣) نفس المصدر الحديث :

## ٤) نفس المصدر الحديث :

### ٣) نفس المصدر الحديث :

والادريس والسعيد قدس الله اسرارهم وتبعدهم عليه العلامة الطباطبائي قدس سره في مصايبه على ما حكى عنه مستدلين عليه بما استفید من المخبرين المذكورين من توصيف الحامل بالمستعين حملها وبالمتبعين مع حمل المطلق منها على المقيد أو لا يعتبر ويكتفى في الحكم بصحمة طلاقها مصادفة الواقع كما يظهر ذلك من كلام جماعة منهم المحقق قدس سره في الشريعة وغيره من الفقهاء الذين عبروا بما عبر به في الشريعة من قوله «يسقط اعتبار ذلك في اليائسة وفيمن لم تبلغ الحيض (المحيض) وفي الحامل».

والوجه في ذلك أمران : أحدهما كون طلاقها مصادفة الحمل واقعاً مصداقاً للطلاق المعدة التي عبارة عنن كان زمان الإيقاع جزءاً لعدتها ومن المعلوم بعد ما ظهر أنها كانت حاملاً حين الإيقاع فلا إشكال في الصدق المذكور.

والثاني أن الألفاظ حيث كانت موضوعة لمعانيها في الواقع من دون مدخلية العلم أو الظن فيه والمراد من الحامل في ما نحن فيه مثلاً ذات الحمل فإذاً لو طلقها في ظهر المواقعة بظن أنها حامل فانكشف الخلاف لم يصح لفساد الظن ولم يصادف الطلاق مع ما هو شرط الصحة أعني عدم كونها في ظهر المواقعة في فرض الدخول مع عدم الحمل.

وقد ذكر صاحب الجواهر قدس سره في هذا المبحث أعني طلاق الحامل في ظهر المواقعة بأن الأصحاب الذين أطلقوا جواز طلاقها ولم يقيدوه بما إذا كان مستعيناً حملها لدفع ما يتوجه من كلام القدماء الذين قيدوا الصحة بما إذا كان الحمل مستعيناً من استفادة الشرطية والقيدية من الوصف المذكور في كلماتهم وإن بيّنوا أن مقصود القدماء رضوان الله عليهم من ذكر القيد المذكور هو بيان موضوع جواز طلاق الحامل في ظهر المواقعة ومن المعلوم توقفه على الاستثناء فيما لم يظهر الحمل يحرم على الزوج إيقاع الطلاق عليها في ظهر المواقعة ظاهراً لاصحالة عدم

الحمل كحرمة عليه قبل تبين حيضها وظهورها وهذا الحكم الظاهري المبني على الأصل المزبور لا يكون منافيًّا مع الحكم بالصحة لوفع ذلك بيان حصول الحمل حين ايقاعه أو حصول الحيض والظهور ومصادفته مع الشرط أو مع عدم اعتباره كما في فرض الحمل فإنه لا يضر بالصحة وجود الظهور المواقعة نظرًا إلى صدق كونه طلاقًا للعدة بعد ظهور الحمل فيكون مشمولًا للإية الشريفة يعني «فطلقونهن لعدتهن»<sup>١)</sup> وفي طهر لم يواهها فيه على فرض عدم الحمل وكونها طاهرة عن طهر المواقعة فما دل على صحته إذا كان واقعًا في غير طهر المواقعة يكون شاملاً له ويصدق عليه بعد ظهور الحمل انه طلاق اولات الاحمال.

وحاصل ما أفاده قدس سره : أن اعتبار الاستبانة وظهور الحمل في كلمات القدماء إنما يكون لبيان ارتفاع موضوع حرمة ايقاع الطلاق في طهر المواقعة في مرحلة الظاهر لأنـه شرط لصحته واقعًا بحيث ما لم يظهر الحمل ومع ذلك أوقع الطلاق عليها في طهر المواقعة وصادف الحمل في الواقع كان باطلًا.

فيرجع ما ذكره قدس سره إلى أن الاستبانة وظهور الحمل يكون طريقاً إلى احراز الموضوع لجـواز الطلاق في الظاهر كمضي المدة المعتبرة في طلاق الغائب لا أنه يكون بنفسه من شرائط الصحة واقعًا على حد أنه تختلف الاستبانة المزبورة مع كون الطلاق الواقع عليها مصادفًا في الواقع مع الحمل أو لانقضائه الحيض ودخولها في الظهور بعده كان باطلًا نظير ما احتمل في طلاق الغائب مع عدم مضي المدة المعتبرة ومصادفته طهر غير المواقعة وقد تقدم ذلك مع جوابه . فلو طلقها بعد رؤيتها الحيض وظهورها منه بيان بعد ذلك الحمل بناءً على مجاهدة الحيض مع الحمل فلا إشكال في الصحة لاجتنام كلـا الجهتين للحكم بالصحة يعني الحمل وعدم كونها في طهر المواقعة بعد رؤية الحيض وكذلك اذا طلق

المستربة التي هي في سن من تحيض وهي لاحقة أو لعارض بعد ثلاثة أشهر معتزلا عنها من دون رؤيتها الدم في تلك المدة فبان أنها حامل حين ايقاع الطلاق وكذلك الغائب لوطن زوجته بعد مضي المدة المعتبرة فانكشف أنها حامل وإن لم يكن مباناً حين ايقاعه .

وقد توهם في انه لوضح طلاق المحامل واقعاً مع المصادفة الواقعية لكان اللازم في صورة الایقاع في ظهر المواقعة وجوب الترخيص الى أن ظهر الحمل وعدمه ولم يحکم ببطلانه منجزاً من غير تعليق والحال أن النصوص الناهية عن طلاقها في ظهر المواقعة وانه ليس بطلاق وترجع الامرأة الى زوجها مطلقة ولم يوجد فيها ما يدل على التعليق المزبور .

وفي ان الحكم المستفاد من تلك النصوص أعني البطلان على الاطلاق الظاهر مبني على الاصل العملي المذكور ويكون من الاحكام الظاهرة التي لا تنافي مع الحكم بالصحة في الواقع مع تحقق الموضوع لها فاطلاق الحكم في مرحلة الظاهر لا يكون منافياً مع وجود الحكم في الواقع على خلافه في بعض الموارد كما في المقام . انتهى ملخص ما افاده قدس سره في بيان المراد من اطلاق المتأخرین طلاق المحامل وعدم تقييدهم بصورة ظهور الحمل .

### بـقى هنا شـيء

لابد من التنبيه عليه وهو ماشير اليه في المنقول عن صاحب الجو اهـ قدس سره من مشروطية طلاق المستربة التي تقدم المراد منها بمضي ثلاثة اشهر بلا رؤيتها الدم مع الاعتزال عنها .

والوجه في ذلك مضافاً الى دعوى عدم وجود الخلاف فيه صحيح<sup>١)</sup> اسماعيل

١) الوسائل الباب ٤ من أبواب العدد الحديث : ١٧

ابن سعد الاشعري قال: سألت الرضا عليه السلام عن المسترابة من الحيض (المحيض)  
كيف تطلق؟ قال : تطلق بالشهر .

وما استفید منه من المدة وان كان مطابقاً من حيث المقدار لكن مرسل<sup>(١)</sup> العطار  
الذى كان ضعيفه منجراً بعمل المشهور على القول به بل بالاجماع عن أبي عبد الله  
عليه السلام قال : سأله عن المرأة يستراب بها ومثلها تحمل ومثلها لا تحمل ولا  
تحيض وقد واقعها زوجها كيف يطلقها اذا اراد طلاقها ؟ قال : ليمسك عنها ثلاثة  
أشهر ثم يطلقها .

يدل على أن المعibir في جواز طلاقها الاعتزال عنها ثلاثة أشهر .

### مسألة

اذا كانت المرأة معتادة في الحيض بمدة تزيد عن ثلاثة اشهر فالمحكمي عن  
المسالك ومن تأخر عنده عدم الحقائق بالمسترابة وهى من اقسام ذات الحيض يجب  
استبراؤها عن طهر المواقعة اذا اراد الزوج طلاقها بحيبة وان توقف على ستة  
أشهر او ازيد .

وذلك لمعلومية حيضها من حيث العادة وقد جعلها الشارع امراة على خروجها  
عن طهر المواقعة او غيره مما يشترط فيه الطهارة من الحيض والنفاس ولا فرق في  
ذلك بين زوجة الحاضر وبين زوجة الغائب واراد طلاقها بعد ما كان الغياب عنها  
في طهر المواقعة خلافاً لما حكى عن صاحب الرياض قدس سره في طلاق الغائب  
زوجته المعتادة بال نحو المذبور من أن العادة المذكورة ساقطة في نظر الشارع  
بعد عدها في نصوص الخامس اللاتي يطلقن على كل حال من جملة الخامس .

(١) الوسائل الباب ٤٠ من أبواب مقدماته وشرائطه الحديث : ١

واطلاقها يقتضي سقوط عادتها في الحيض لو كانت أزيد من المدة المعتبرة في جواز طلاقها بل وان لم يكن أزيد منها فيلزم من ذلك اعتبار مضي المدة المعتبرة في جواز طلاقها .

ولكن قد ذكرنا سابقاً ان ذات العادة المستقيمة في الحيض تعتبر عادتها في نظر الشارع في كونها امارة على الانفاق من طهر المواقعة مثلاً الى حالة اخرى اي مقدار كانت لاجل مادل عليه الادلة في محله من اعتبار العادة في الحيض بالنسبة الى الامور التي كانت مشروطة عند الشارع بخلو المرأة من الحيض ومن طهر المواقعة فاطلاقه شامل لما اذا كانت المرأة المعتادة زوجة للمغائب واراد الزوج طلاقها مع كون الغائب عنها في طهر المواقعة وهو مقدم على النصوص الدالة على جواز طلاق الغائب زوجته على كل حال وان كان النسبة بين الدليلين عموماً من وجه اعني دليل اعتبار العادة ونصوص الخمس التي يطلقن على كل حال كانت زوجة الغائب من جملتها وذلك لكونها امارة على معرفة حالها من حيث الحيض والظهور فلامجال بعد المعرفة المزبورة من الرجوع الى عموم او اطلاق تلك النصوص .

وعلى فرض عدم الحكم باتفاق المذكور وحصول المعارضة في المورد المزبور والحكم بالتساقط فيرجع الى مادل على بطلان الطلاق اذا وقع في طهر المواقعة بلا دليل موجب لخروج المفروض عنه فلا بد اذا من اعتبار العلم باتفاقها من الطهر المزبور الى وقت آخر في جواز طلاقها وقيل لحل هذا صار سبباً لعدم تعرض المحقق قدس سره لذلك في الشرائع اعتماداً على وضوحه .

#### الخامس من شرائط المطلقة التعبيين

فاما باللفظ والنية معاً كان يقول : ثلاثة طلاق أو هذه طلاق ويشير الى حاضرة أو زوجتي طلاق وليس له سواها أو بالنية فقط مثل ما لو كان له زوجات عديدة فإذا

قال : زوجتي طلاق ونوى واحدة منهن بعينها وقع ويدل عليه<sup>١</sup> مضافاً الى دعوى الاجماع على كفاية القصد فقط كما حكى عن التحرير والمساند بل الظاهر من الثاني المفروغية شمول<sup>٢</sup> العمومات مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم : الطلاق ييد من اخذ بالسوق<sup>٣</sup>. فعلى هذا لا بد من التفسير بعد انشاء الصيغة مبادراً به لحق الاعتداد وغيره ولا يعلم ذلك الا من قبله .

ولكن قد يقال بعدم كفاية القصد وذلك لظاهر قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح<sup>٤</sup> محمد بن مسلم سأله عن رجل قال لأمرأته انت علي حرام أو بائنة أو بنة أو بريمة أو خلية . قال: هذا كله ليس بشيء انما الطلاق أن يقول لها في قبل العدة بعد ما تظهر من محضها قبل أن يجامعها انت طلاق أو اعتدي يريد بذلك الطلاق ويشهد على ذلك رجلين عدلين في انه يعتبر ذكر ما يفيد التعين مضافاً الى القصد . وأظهر منه في ذلك خبر<sup>٥</sup> محمد بن احمد بن مطهر قال: كتبت الى أبي الحسن عليه السلام صاحب العسكري: اني تزوجت اربع نسوة ولم استقل عن اسمائهن ثم اني اردت طلاق احديهن وتزويج امرأة اخرى فكتب عليه السلام الي: انظر الى علامـة ان كانت بوحدة منهن فتقول اشهدوا ان فلانة التي بها علامـة كذلك وكذا هي طلاق ثم تزوج الأخرى اذا انقضت العدة .

مضافاً الى استصحاب النكاح المتوقف رفعه على السبب الشرعي المحتمل مدخلية ذكر ما يوجب التعين فيه والى أن العمومات لم تكون مسافة لبيان مشروعية مسمى

١) ليس في الاصل وزنه لتصح العبارة

٢) الظاهر زيادة كلمة «شمول» .

٣) مستدرك الوسائل الباب ٢٥ من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه الحديث : ٣

٤) الوسائل الباب ١٦ من أبواب مقدماته وشرائطه الحديث : ٣

٥) الوسائل الباب ٣ من أبواب ما يحرم باستثناء المدد الحديث : ٣

الطلاق حتى يستدل بها لآئباث ذلك الا ان يتم دعوى الاجماع والمفروغية ودعوى الاحتمال او الظهور في كون المراد من الخبرين المزبورين معينة المطلقة في نفسها في مقابل طلاق غير المعينة فإذا تم دعوى كفاية القصد فقط في تحقق السبب المزيل لعلة الزوجية .

ومما ذكرنا يظهر وجه القول باشتراط التعين اللغطي في المطلقة والسائل به جماعة من الأصحاب رضوان الله عليهم منهم السيد والشيخين والعلامة في المختلف والتحرير والتلخيص مضافاً إلى ما ذكرنا من الوجوه للقول المزبور دعوى الاجماع عليه في محكى الانتصار واستصحاب النكاح إلى أن يعلم المزيل كما ذكرناه آنفاً ودعوى استحالة حلول المعين الذي هو الطلاق مثلاً في الموضوع المبهم وإن العدة ونحوها من توابع الطلاق لابد لها من محل معين وإن كان الاشكال في بعض هذه الوجوه يظهر لمن تدبرها .

### تبصرة

بناءً على اعتبار التعين في صحة الطلاق ولو كان بالقصد فقط ان كان لزيد مثلاً زوجتان أو زوجات فقال زوجتي طلاق ونوى معينة منها أو منها مع ذكر ما يوجب التعين صح ولا يتوقف على شيء آخر وفي فرض القصد فقط وعدم ذكر ما يوجب التعين اللغطي لابد من تفسيره الذي لا يعلم الا من قبله ولا يتوقف ذلك على اليمين .

وقد حكى عن المسالك كلام في هذا المقام لابأس بذكره لاشتماله على الفائدة وهو أن يؤمر بالتفسير والتقيين بناءً على القول بزوال الزوجية عنها باتفاق الطلاق مع القصد فقط ومن نوع من الاستمتاع بهما أو بهن إلى أن يبين ولابد في ذلك من المبادرة فيه فلو اخر عصى ، لأن الحق لهم في ذلك فعليه بيانه اذ لا يعلم من غيره

- الى أن قال - : وتجب عليه النفقة لهم أولئك قبل البيان لأنهما محبوستان حبس الزوجات واستصحاب الوجوب لكل واحدة منها ولا يستفرد المصرف الى المطلقة بعد البيان .

وقد اشكل عليه البعض فيما افاده قدس سره بأنه لا دليل على وجوب المبادرة في البيان خصوصاً بالنسبة الى اللازم الذي هو العدة لاسيما في الرجعية التي كانت المطلقة فيها بحكم الزوجة في جريان احكامها عليها مادامت في العدة وذلك لاجل ان مبدء العدة في الطلاق من حين وقوعه سواء علّمت به الزوجة أم لا فالبيان لم يكن له دخل في ابتداء العدة بعد فرض ان الزوجية زائلة عنها بنفس الطلاق لا به وبالبيان مما أو بالبيان فقط وبأنه لا دليل على وجوب الانفاق عليهما بعد معلومية كون احدهما اجنبية وذلك لعدم امكان التمسك بما دل على وجوب الانفاق عليهم على الزوجة على وجوبه لهما بعد العلم المزبور من جهة الشك في المصدق واستصحاب الوجوب بعد العلم الاجمالي المذكور لا يمكن الاخذ به وكونهما محبوستين بتخليهما البقاء على الزوجية لا يقتضي وجوب الانفاق بعد ما كانت احدهما اجنبية والقول بوجوبه عليه مع التخييل المزبور استحساني لا يقول به الامامية .

ومن تدبر في كلامي يظهر ان الاشكال المذكور وارد عليه ظاهراً لكن بالنسبة الى بعض الموارد كما اذا كان الطلاق الواقع غير رجعي واما الرجعي الذي ذكره المورد ان المطلقة مادامت في العدة كانت بمنزلة الزوجة في جريان احكامها عليها فلا مانع من التمسك بالعموم أو الاطلاق في ادلة وجوب الانفاق لثبات الوجوب عليه بالنسبة اليهما في المقام أو الرجوع الى استصحاب الوجوب في الصورة المفروضة لعدم المانع قوله قدس سره «لأنهما محبوستان حبس الزوجات» يتم في بعض الصور من المسألة أعني ما اذا كان الطلاق المزبور رجعياً وذلك لبقاء حق الزوجية في الجملة مادامت العدة باقية وهذا واضح .

ما هو الحكم اذا لم ينوه واحدة معيينة ( ١ )

وأن لم ينوه طلاق واحدة معينة بل أوقع الطلاق عليهما بنحو الابهام فالمشهور على ما حكى عنهم هو البطلان بل المنشول عن الانتصار وغيره دعوى الاجماع عليه وان القول بالصحة يختص بالعامية ولكن المحكى عن جماعة من الامامية قدس الله اسرارهم منهم الشيخ فيما حكى عن ميسوطه والمحقق في الشرائع والعلامة والشهيد في احدهما هو الحكم بالصحة مع الاختلاف في طريق التعيين .

فذهب بعضهم الى الاستخراج بالقرعة وبعضهم الى أن المرجع فيه الى اختيار المطلق لا القرعة واستدلوا على أصل الصحة بعمومات الادلة الدالة على أن امر الطلاق يكون بيد الزوج .

وفيه عدم كونها مسوقة لبيان حكم الطلاق من تمام الجهات حتى يمكن التمسك به مضافاً إلى أن الطلاق لم يكن اعتباره من قبل الشارع إلا لازالة علقة الزوجية التي لم يكن إلا بين الشخصين المعينين فكذلك الطلاق الراجح لها حيث أنهما من الأمور الاعتبارية التي حكمها حكم الأعراض في أن تتحققها في الخارج يحتاج إلى وجود الموضوع والعناوين الانتزاعية كالاحديمة مثلاً لم يقع عليها عقد النكاح فضلاً عن الطلاق الذي يكون حين توابعه لاسيمما بعد اقتضاء العدة وغيرها من لوازمه تعين الموضوع كالآثار التي كانت مترتبة على النكاح والامر الانتزاعي المohoمي لم يكن صالحأ لأن يصير موضوعاً ومتعلقاً للطلاق وغيره من العقود والآثار فإذا كان كذلك فلا يكون الطلاق المزبور مذدراً في عنوان الكلي منه حتى يصح التمسك بالطلاق أو العموم.

هذا بضافاً إلى ما تقدم من الأدلة التي أقاموها لاشتراط التعين في أصل الصحة كالخبرين السابقيين<sup>١</sup> وغيرهما من الروايات الواردة في بيان اعتبار الصيغة التي يظهر منها ورودها في مقام التعريف للطلاق الجامع لشروط الصحة التي منها التعين بل يمكن دعوى أن المتقدماً من أكثر الروايات بل الآية الشرفية أعني قوله تعالى «نطقوهن بعدتهن»<sup>٢</sup> بحيث يكون ظرف اليقاع محسوباً من العدة لها هو التعين وذلك بمقتضى الجمع المذكور في الآية الذي هو ناص في أفراده مع العلم بأن المصاديق له لم تكن إلا الأفراد المخارجية الحقيقة دون الانتزاعية الاعتبارية.

ومع الفضّ عما ذكرنا من وجوه الإيراد على الاستدلال المزبور لا أقل من الشك في حصول الإزاله بالطلاق المزبور الذي ينبغي معه الرجوع إلى استصحاب النكاح ولا وجه لقياس المقام على من اسلم على أكثر من أربع في كون المطلق مخيراً في تعين من طلق منها في أي فرد شاء منها كما كان الحكم كذلك في الإسلام المزبور وذلك لوجود الفارق بين تلك المسألة وبين المقام من جهة تطابق النصوص والافتراض على كونه مخيراً في الأخذ بأي مقدار منها من الأربع ومادونه من تلك الأفراد بخلاف المقام فإنه لم يتعرض له في النصوص ولا يكون إلا لقياس المحسن وهو باطل في مذهبنا الإمامية.

مضافاً إلى أن عدم التعرض في الروايات الصادرة عن الأئمة عليهم السلام لحكم طلاق المبهم والتعرض لما يظهر منه وجوب التعين في المطلقة مما يورث الظن بل القطع بأن طلاق المبهم إنما يكون من مذاهب العامة وإلى تسليمنا عدم تمامية ما ذكرناه من الإيرادات على هذا القول لكن ترتب أمور عليه ليس عليها دليل واضح من قبل الشارع كافياً في عدم إمكان المساعدة عليه لأن التعين الذي

(١) لاحظ ص: ٧٦

(٢) الطلاق ١١

ادعوه في المقام ان كان راجعاً الى القرعة .

ففيه - كما قيل - أنها شرعت لكشف الامر المشتبه في الظاهر المعلوم ففي الواقع وهنا ليس كذلك لخلوه عن القصد والنية بالنسبة الى المعين في الواقع اللهم الا أن يدعى ان القرعة شرعت للاعم من ذلك او من المشكل الذي لا ترجح فيه بظاهر الشرع .

وان كان راجعاً الى اختيار المطلق كما هو المحكى عن العلامة قدس سره ففيه عدم الدليل عليه بعد الحكم بصحة الطلاق الا القياس على من أسلم على الازيد من اربع وهو باطل عندنا كما نقدم .

أو كان راجعاً الى القول بأن له التعين ابتداء كذلك له استدامة وفيه ايضاً ان الذي كان له في الابتداء هو طلاق المعينة على ما يستفاد من الادلة لا تعين المطلقة مع عدم كونها معينة عند الایقاع .

أو كان راجعاً الى القول بأنه من توابع كون الطلاق بيده فكما أن اصله بيده و اختياره كذلك تعين المطلقة ولكن الظاهر انه امر غير معدود من توابعه ، فتأمل . بقى الكلام في جهات متربة على القول بعدم اعتبار تعين المطلقة حين انشاء الطلاق والذي يعتبر هو التعين بعده باحد الامرين اما القرعة واما الرجوع الى المطاق .

احدى الجهات في أن التعين المزبور في هذا المقام هل يكون اعتباره في الطلاق المذكور على نحو دخالة الشرط المتأخر مثلاً فيما يكون شرطاً له اي لم يحصل الا به وهو المحكى عن العلامة قدس سره نظراً الى استصحاب علة الزوجية ما لم يحصل التعين واحتياطاً للعدة والى أن العلة لوازيلت بالايقاع فقط بلا توقف على التعين فاما أن يتحقق ايقاع الطلاق على الكل أو على واحدة بعينها أو على واحدة بهمة فعلى الاولين فساده غني عن البيان فان المفروض عدم قصد

إيقاعه على الكل أو الواحد المعين وعلى الاخير ايضاً بطلاقه ظاهر لأن الطلاق الذي شرع لازالة علة الزوجية يكون من قبيل الاعراض الذي لابد له من محل معين والميهم لا وجود ولا تحقق له في الخارج فإذاً لامعنى للطلاق المذكور إلا التزامه في الذمة ويتم بالتعيين المتناسب له ولكن الظاهر عدم مساعدة شيء مما ذكر بعد فرض وجود الطلاق أو العموم الشامل للطلاق المزبور فلامجال للرجوع إلى الأصل والاحتياط مضافةً إلى أن القول بتوقف تأثير الطلاق في إزالة علة الزوجية على التعيين المتأخر عن إنشائه مناف للادلة الدالة على سببية الطلاق بنفسه لازالة المذكورة وللحكم قدس سره بانهما قبل التعيين محرمة عليه الذي يقتضي كونه غير متوقف على التعيين وكذلك ينافي هذا التعابير مع الحكم بأن لوارئهما المطالبة به فيما لو ما تأثر بهما قبله لبيان الأرض وذلك لعدم بقاء المحل للطلاق بعد هذا الفرض حتى يطالب ببيان ويترب عليه الأرض وعدمه فيما إذا كان الطلاق رجعياً وقد تتحقق الموت في العدة.

ولعل من جهة الإيراد المزبور بالنسبة إلى القول المذكور ذهب الشيخ قدس سره على ما حكى عنه إلى القول بأن التعيين يكون كافياً عن وقوع الطلاق حين إيقاعه وإن كان ما أفاده قدس سره لا يمكن المساعدة عليه أيضاً بعد عدم الدليل على الكشف أيضاً في شيء من أفراد الكل من البيع وغيره.

والثانية فيما إذا كان الطلاق المزبور بائناً وتصرف أحدهما بعده قبل أن يعين المطلقة بالذي جعلوه طريراً لتعيينها فالمحكي عن القواعد أنه قدس سره بني كون الوظي الصادر منه معيناً للأخرى أي كونها مطلقة على القول بازالة الزوجية بإنشاء الصيغة فقط فعليه يمكن أن يكون الفعل الصادر منه موجباً لأن تصير الأخرى مصدراً للمطلقة بينهما.

واما على القول بحصولها بالإنشاء والتعيين المتأخر عنه معاً فلا اثر لهذا الفعل ولكن ما افاده قدس سره من كونه بياناً انما يتم ماله يصرح بالخلاف على القول بوقوعه بالإنشاء فقط أو به وبالتعيين معاً غایة الامر لم يسبق الوطىء المزبور التعيين خارجاً بل تحقق الوطىء والتعيين به في زمان واحد ولا مانع منه نظير الرجوع الى المطلقة الرجعية بالوطىء مع قصد الرجوع به أو عدم قصد عدم الرجوع . ومن هنا يظهر الحال في الفتوى بجواز وطيهما معاً قبل التعيين بناءً على القول بزوال الزوجية بالإنشاء والتعيين معاً لعدم الخروج عن الزوجية قبله فان التعيين اذا قلنا بحصوله بالوطىء الذي قصد التعيين او لم يقصد الخلاف فلا وجہ للجمع بينهما في الوطىء وذلك لتحقق التعيين والوطىء في زمان واحد والمفروض عدم اعتبار الترتيب بينهما مثل الرجوع في الطلاق الرجمي .

الثالثة من الجهات في حكم ماله مات قبل البيان وتعيين المطلقة من المرأتين بناءً على تتحقق الطلاق وزوال زوجية<sup>١)</sup> بنفس الانشاء بلا توقف على التعيين فهل المرجع فيه هو القرعة؟ من جهة كون المورد مشتبهاً في الظاهر ومعلوماً في الواقع أو يقسم نصيب الزوجية بينهما صلحاً؟ لأجل عمومية ادلة الصلح على نحو يصلح الشمول للمقام وجهان ولعل الاول اوجه في النظر نظراً الى منشأ تشريع القرعة وان كان مادل عليها ضعيفاً من حيث السند لكنه منجبر بالعمل فعموم دليلها شامل للمقام واحتمال قيام الوارث مقامه في البيان والتعيين لا دليل عليه ان اريد به انشاء البيان بعد الاحتمال بأن الانشاء في ذلك يكون من توابع الطلاق وكونه يهدى من اخذ بالمساق كالطلاق نفسه .

وان كان المراد به الاخبار بالتعيين من قبل مورثه فهذا لا يكون من باب القيام بل هو داخل في باب الاخبار والشهادة كغيره من الاجانب فيقبل قوله فيه مع شرائط

## الأخبار والشهادة.

وأما التوهم في أن حق المزبور في الطلاق المذكور من حيث تعيين المطلقة يكون من قبيل حق الشفعة وال الخيار في رئته الوارث نفسه بعد ما ذكرناه من الاحتمال إلى الحق المزبور من كونه من الحقوق القائمة بشخص المورث بحيث لم يحتمل فيه احتمال الوراثة كالطلاق الذي يكون هذا الحق من توابعه انه لا وجه لاحتمال الوراثة فيه فالحاصل ان المتوجه في المقام هو الرجوع إلى القرعة والاستخراج بها بناءً على العموم فيها أو عزل نصيب زوجة يقسم بينهما صلحًا من باب قاعدة العدل والإنصاف .

في بيان فروع أحدها: فيما لو قال الزوج في قيام انشاء طلاق زوجته هذه طلاق أو هذه فقد اختلف الاصحاب رضوان الله عليهم في الصحة والبطلان فالمحكى عن الشيخ قدس سره الصحة والتعيين للطلاق بيده له أن يعين من شاء فنزل هذه الصورة منزلة مالو قال زوجة من زوجاتي طالق في الاشتراك في ابقاء الطلاق على واحدة مبهمة وقيل بالبطلان لعدم التعيين فيه مع انه شرط حين الانشاء وقد حكى عن المسالك التنظر في ما حكى عن الشيخ والقبل معه بأن الثانية لم يقع بها طلاق بصيغة الشرعية حتى يرد الاعربين أنها المطلقة أو الاولى وارجاع التعيين الى اختياره ومجرد عطتها على الاولى غير كاف في تشيريكها معها في الصيغة وسيأتي استشكال المصنف قدس سره في نظير المسألة كذلك ويتجه على هذا انه ان عين الاولى للطلاق طلقت وان عين الثانية لم تطلق لما ذكر. انتهى ما حكى عنه قدس سره .

والذي يستفاد من كلام المحقق قدس سره في الشرائع في هذه المسألة ونظيرها أن جهة البطلان عدم التعيين حين الانشاء فعلى هذا يتوجه عليه قدس سره

سؤال الفرق بين هذه المسألة وما تقدم الذي لم ينور طلاق واحدة معينة حيث انه قدس سره وافق الشيخ قدس سره فيما تقدم في الحكم بالصحة واستخراج المطلقة بالقرعة مع أن علة البطلان وهي عدم التعيين حين الانشاء مشتركة بينهما وكذلك يتوجه على الشيخ قدس سره سؤال الفرق بينهما في الرجوع الى القرعة في الاولى للتعيين والى اختياره في الثانية .

وقد ذكر بعض الاصحاب رضوان الله عليهم وجهاً لنفرة المحقق قدس سره بين المسألتين حيث انه قدس سره وافق الشيخ قدس سره في القول بالصحة والاستخراج بالقرعة في الاولى دون الثانية فإنه خالقه في ذلك وهو الفرق بين ما كان المورد من قبيل المتواطي وبين كونه من المبهم فان الاولى يكون من المتواطي الذي متبعين في الجملة فتصح الطلاق لتحقق الشرط اجمالاً بخلاف الثانية فإنه لا تعيين فيها اصلاً ولاجله يحكم بالبطلان .

وقال قدس سره بعد ذلك وان كان المختار عندنا البطلان في كلتيهما وان الوجه في نفرة الشيخ قدس سره بينهما في الرجوع الى القرعة في الاولى والى اختيار المطلق في الثانية هو كون الطبيعة المجردة عن ملاحظة الخصوصية مراده في الاولى فتكون موردة للقرعة التي شرعت لبيان ما هو المشتبه في الظاهر والمعلوم في الواقع بخلاف الثانية التي فرض فيها لحظ الخصوصية غاية الامر بنحو الابهام نظير الواجب المخير في لحظ الخصوصية فيه على نحو لا يريد الشارع اداء طبيعة الواجب الا في ضمن الافراد الخاصة وأوكل تعيينه في ضمن اي فرد منها الى اختيار المكلف وفي المقام كذلك .

وان ما افاده في المسائل في هذه الصورة من احتمال البطلان وان لم نعتبر التعيين حين الانشاء شرعاً للصحة لأجل عدم تكرار النصيحة لا يمكن المساعدة عليه بعد ما كان المطلب في العقود والاقاعات وغيرهما بحسب القواعد العربية مغفياً عن

ذكر ارالعامل ولذلك ترى عدم الاحتياج الى تكرار الايجاب فيما اذا كان المبيع متعددأ في البيع ونحوه من المقصود الآخر وفي المقام المفروض بعد الحكم بصححته على طبق القواعد العربية خارج عن عنوان الكتابة أيضاً حتى يحتمل أن الوجه في الحكم بالطلاق كونه كتابة وكذلك ما افاده قدس سره في ذيل المحكى عنه من قوله وعلى هذا يتوجه الخ فانه راجع الى الترديد بين الصحيح والباطل ومن المعلوم عدم الجامع الكلي بينهما بحيث يحتاج الى التعيين فإذا كان الامر كذلك فالمنتجه في المقام اما بالطلاق فيه ما نظرأ الى فقدان شرط الصحة وهو التعيين أو الصحة في خصوص الفرد الصحيح . انتهى ملخص ما افاده البعض قدس سره والظاهر ان الحكم بالطلاق بناءاً على اشتراط التعيين في مقام الانشاء هو الموجه وعدم امكان المساعدة لمن ذهب الى القول بالصحة .

الثاني من الفروع انه لو قال الزوج حين انشائه الطلاق بالنسبة الى زوجاته: هذه طلاق او هذه وهذه فعلى ما اختاره الشيخ قدس سره في الفرع الاول من حكمه بوقوع طلاق واحدة على نحو الابهام والرجوع اليه في تعيين أي فرد شاء يلزم هنا طلاق الثالثة يقيناً لأنها معطوفة على ما فهم من الترديد وهو احدهما المتعلق به الطلاق يقيناً وان لم يكن مذكوراً في اللفظ فيقي الترديد بين فردية وعلى هذا له أن يعين من شاء من الاولى أو الثانية بناءاً على كونه باختياره وان مات قبل التعيين استخرجت الواحدة منهما بالقرعة بناءاً على شمول دليلها لمثل المقام .

وقال ابن ادريس قدس سره على ما حكى عنه ان الامر دائرين الاولى والأخيرتين جمِيعاً وذلك لعطف الثالثة على سابقتها بلفظ الواو وهي بحسب ما ثبت في القواعد العربية للجمع فإذا له أن يعين الاولى للطلاق أو الاخيرتين معًا فالترديد حقيقة يكون بين الاولى والأخيرتين لا بين الاولى والثانية فقط وخروج الثالثة عنه وكونها محكومة بالطلاق يقيناً .

والظاهر ان ما افاده ابن ادريس قدس سره جيد نظراً الى القواعد العربية<sup>(١)</sup>  
كان البحث عن حكم المسألة المفروضة ناظراً اليها فعلى هذا لو مات قبل العيوب  
استخرج المطلقة بالقرعة بناءً على جريانها في مثل المقام برقعتين احداهما للاول  
والثانية للأخبرتين .

واما على المتفزع على مختار الشیخ قدس سره فالثالثة مطلقة يقيناً والتردید انما  
هو بين الاولى والثانية فاستخرجها بالقرعة يكون برقعتين احداهما للاولى والثانية  
للثانية فقط .

وقال العلامة قدس سره على ما حکم عنه في القواعد ان كلاماً من القولين محمّل  
ولاترجح لادهمها على الآخر وعلى ذلك لابد للقرعة من رقاع ثلاثة احداهما للاولى  
والثانية للأخبرتين والثالثة لذاته خاصة فان خرجت او لا رقة الاولى خاصة حكم  
بطلافتها ثم ان خرجت رقة الثالثة المكتوب فيها اسمها خاصة حكم بالاحتمال  
الاول وطلقت وان خرجت الرقة الجامعة حكم بعطفها عليها وبقائها على النكاح  
وكذا لو خرجت او لا الرقة الجامعة ولا يحتاج الى اخراج رقة اخرى وان خرج  
او لا رقة الثالثة حكم بطلافتها وبقى الاشتباہ بين الاولى والجامعة فان خرجت  
الاولى حكم بعطف الثالثة على الاولى وان خرجت الجامعة حكم بطلاق الثانية منها  
وبقاء الاولى على النكاح .

ولكن بعد ما ذكرنا كون البحث في المقام انما هو بالنظر الى ما يستفاد فيه  
من القواعد العربية فإذا يعلم الترجيح لما ذكره ابن ادريس قدس سره وعدم احتياج  
الاستخرج بالقرعة الى الرقاع الثلاثة كما افاده العلامة قدس سره .

الثالث لو نظر الى زوجته واجنبية فقال احديهما طلاق وقد بدأ ذلك المفهوم  
الكلي بلا نظر الى الخصوصية ففي الحكم بصحبة الطلاق وصرف الكلي المزبور

(١) الظاهر سقوط كلمة : « التي » في الكلام

إلى الزوجة حتى يصح الحكم بوقوع الطلاق أو فساده من الأصل نظراً إلى عدم قصد ما يصح به الطلاق ولو ينحو الأجمال كما في الزوجتين إذا أوقع الطلاق بالمفهوم الدائر بينهما وفي المقام حيث أن الأجنبية غير قابلة لأيقاع الطلاق عليها فـلا معنى لأنفاعة مـرداً بينها وبين الزوجة وجهاً ولعل الأخير هو الأوّلـ وـفي الفرض المذبور أو قصد في نظره معينة منها وقال اردت الأجنبية مثلاً فالظاهر إنـه يقبل منه بالخلاف فيه لأنـه أعلم بقصدـه مع عدم المعارض لقوله يوجـب خلاف ما فسرـه.

### الثالث من اركانه هو الصيغة

وحيث كان النكاح المتحقق بين الزوجين من الأمور التوقيفية الصادرة من الشرع فـكما أنـ الموجب والسبب لتحقيق هذا العنوان والعلاقة بينهما يحتاج إلى بيان الشارع وجعلـه أيـ شيء سبباً لـحصول هذه العلاقة كذلك رفعـها يحتاج إلى الـاذن منه ومن الموارد التي ثبتـ فيها الـاذن من قبلـ الشارع في رفعـ تلكـ العلاقة هو الطلاق الذي قد عـرفـ بـتعاريفـ .

ومنها كونـه عـبارة عنـ إزالة قـيدـ النـكاحـ بصـيـغـةـ طـالـقـ وـلوـلاـ الـادـلةـ المـخـاصـةـ الدـالـلةـ علىـ اعتـبارـ الصـيـغـةـ الـخـاصـةـ فـيـ رـفـعـ العـلـاقـةـ المـذـبـورـةـ لـكـانـ المـتـجـهـ هوـ الحـكـمـ بـزـواـلـهاـ بـمـسـمـىـ الطـلاقـ الـحـاـصـلـ بـاـنـشـائـهـ بـايـ اـنـفـظـ كـانـ وـلـأـجلـ ذـلـكـ كـانـ الـلـازـمـ هوـ الـاقـتصـارـ عـلـىـ مـاـ يـسـتـفـادـ مـنـ الـادـلـةـ المـذـبـورـةـ وـهـوـ الـلـفـظـ الـعـرـبـيـ فـعـلـىـ هـذـاـ مـعـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ التـلـفـظـ بـالـعـرـبـيـ لـأـيـقـاعـ الطـلاقـ بـغـيرـ هـاـ مـنـ الـلـغـاتـ الـأـخـرـ وـإـنـ كـانـتـ مـرـادـفـةـ لـهـاـ فـلـامـجـالـ إـيـضـاـ بـعـدـ ذـلـكـ لـدـعـوـيـ شـمـولـ الـمـطـلـقـاتـ لـغـيرـ الـعـرـبـيـ فـانـهـ عـلـىـ تـقـدـيرـ الـمـسـلـيمـ لـابـدـ مـنـ تـقـيـيـدـهـ يـمـاـ دـلـ عـلـىـ حـصـرـ السـبـبـ المـزـبـلـ فـيـ الـعـرـبـيـ .

منـهاـ صـحـيـحـ (١)ـ اـبـنـ مـسـلـمـ سـئـلـ أـبـاـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ رـجـلـ قـالـ لـأـمـرـأـهـ اـنـتـ

(١) الوسائل الباب ١٦ من أبواب مقدماته وشراطـهـ الحـدـيـثـ : ٣

علي حرام أو بائنة أو بنة أو بورية أو خلية قال: هذا كله ليس بشيء إنما الطلاق أن يقول لها في قبل العدة بعد مانظهر من محضها قبل أن يجتمعها أنت طلاق أو اعتدي يريد بذلك الطلاق ويشهد على ذلك رجلان عدلين .

وفي بعض الجماعات نقل الخبر المزبور من دون قوله أو اعتدي وسيجيء إنشاء الله تعالى بيان المراد من هذه الكلمة على نحو يخرج عن عنوان الكناية وغير هذا الخبر من الروايات الدالة على الحصر المزبور .

مضافاً إلى ذلك دعوى أجماع الامامية على اشتراط العربية في الصيغة المعتبرة في الطلاق فالذى يستفاد من بعض الروايات من الاجتزاء بكل لغة مرادفة للعربية لابد من حمله على صورة العجز عنها فإذا ما يظهر من الشيخ قدس سره في النهاية ومن تبعه من الاكتفاء بذلك وإن كان المطلق قادراً على العربية نظراً إلى الروايات المزبورة لا يمكن المساعدة عليه مضافاً إلى ما ذكرنا من الحمل كونها ضعيفة سندأً وعدم الجابر لها بل الموهن موجود لذهب المشهور إلى خلافها .

والحاصل أن الاكتفاء بغير العربية مع العجز عنها لأجل هذه الروايات والمحفوظ الاكتفاء الآخرين الظاهر مما لا اشكال ولا خلاف فيه بل قيل بإمكان حمل المقتول عن الشيخ وتابعه قدس الله اسرارهم على صورة العجز أيضاً مضافاً إلى الجميع استصحاب النكاح في فرض إنشاء الطلاق بغير العربية مع التمكّن منها أو الأصل عدم زوال الزوجية الابدا ثبت من قبل الشارع جعله سبيلاً لذلك وقد ظهر من هذين إلا صلين مضافاً إلى ظاهر النصوص السابقة الدالة على اعتبار العربية في السبب المزيل لعقة الزوجية عدم وقوعه بالاشارة بأي نحو كانت مع التمكّن عن العربية أو غيرها من اللغات الآخر في فرض عدم امكان العربية نعم في صورة العجز عن التلفظ الاعم من العربية وغيرها تقوم الاشارة مقامها ولذلك ترى عدم الخلاف والاشكل في طلاق الآخرين وغير طلاقه من عقوده واقعاته بل في عباداته فضلاً عن معاملاته

بأي نحو من الاشارة فما يظهر منه الاختصاص بأخذ القناع ووضعها على رأسها واعتزاها كما في رواية<sup>١</sup> السكونى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: طلاق الاخرين أن يأخذ مقنعتها ويضعها على رأسها ويعتز لها على رواية الكافى وفي رواية<sup>٢</sup> أبي بصير عنه عليه السلام ايضاً قال: طلاق الاخرين ان يأخذ مقنعتها ويضعها على رأسها ثم يعترض لها .

أو الكتابة كما في صحيح<sup>٣</sup> أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطى انه سأله أبالحسن الرضا عليه السلام عن الرجل تكون عنده المرأة يصمت ولا يتكلم قال: اخر من هو ؟ قلت : نعم ويعلم منه بغض لامرأته وكراهة لها أيجوز أن يطلق عنه وليه ؟ قال : لا ولكن يكتب ويشهد على ذلك . قلت : فإنه لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها ؟ قال : بالذى يعرف به من افعاله مثل ما ذكرت من كراحته وبغضه لها ، محمول على كون ما ذكر من الاشارة ولا يستفاد منه الحصر والاختصاص بما ذكر .

نعم يمكن الترتيب بين بعض افراد الاشارة من حيث الاقوائية والادلية كما يمكن استفادة ذلك من تقديم الكتابة على غيرها فى الصحيح المزبور لأجل الاضبطية والادلية من غيرها ولعل من ذلك نقل عن ابن ادریس قدس سره نقديمهما على غيرها من افراد الاشارة .

ومما يستفاد منه كفاية الكتابة في طلاق الاخرين خبر<sup>٤</sup> يونس في رجل اخر من كتب في الارض بطلاق امرأته قال: اذا فعل في قبل الظهور بشهود وفهم عنه كما يفهم عن مثله ويريد الطلاق جاز طلاقه على السنة .

١) الوسائل الباب ١٩ من ابواب مقدماته وشرائطه الحديث : ٣

٢) نفس المصدر الحديث : ٥

٣) نفس المصدر الحديث : ١

٤) نفس المصدر الحديث : ٤

ومما ذكرنا من الأدلة المذبورة وغيرها من قوله عليه السلام إنما يحرم الكلام ويحلل الكلام<sup>(١)</sup> على اعتبار التلفظ بالسبب الذي جعله الشارع مزيلاً لعلاقة الزوجية يظهر عدم وقوع الطلاق بكتابته مع التمكّن من القلفظ به بلا فرق بين الحاضر والغائب مضافاً إلى ذلك ورود بعض الأخبار من الصحاح وغيرها من الآئمة عليهم السلام دالاً على عدم اعتبار الكتابة في مقام إنشاء الطلاق وغيره حتى يتلفظ بالسبب .

منها<sup>(٢)</sup> صحيح زرارة أو حسته قال : قات لابي جعفر عليه السلام : رجل كتب بطلاق امرأته أو بعقد غلامه ثم بدا له فمحاه قال : ليس ذلك بطلاق ولا عنان حتى يتكلم به .

ومنها خبره<sup>(٣)</sup> الآخر قال : سأله عن رجل كتب إلى امرأته بطلاقها أو كتب بعقد مملوكه ولم ينطق به لسانه . قال : ليس بشيء حتى ينطق به .

وقد عبر عن هذا الخبر في بعض عبارات الأصحاب رضوان الله عليهم بمصرمة ابن أذينة وهي مطلقة بالنسبة إلى الحاضر والغائب في عدم كفاية الكتابة في وقوع الطلاق بها مع التمكّن من التلفظ بالصيغة خلافاً لما حكى عن الشيخ قدس سره في النهاية ومن تبعه كابني الحمزة والبراج من القول بالوقوع بالكتابة إذا كان الزوج غائباً تمسكاً له ب الصحيح<sup>(٤)</sup> أبي حمزة الشمالي قال : سألت أبي جعفر عليه السلام عن رجل قال لرجل اكتب يا فلان إلى امرأتي بطلاقها أو اكتب إلى عبدي

١) الوسائل الباب ٨ من أبواب أحكام العقود الحديث :

٢) لابد من اضافة كلمة « مما يدل »

٣) الوسائل الباب ١٤ من أبواب مقدماته وشرائطه الحديث :

٤) نفس المصدر الحديث :

٥) نفس المصدر الحديث :

بعتهه يكون ذلك طلاقاً أو عنة؟ قال : لا يكون طلاقاً ولا عنة حتى ينطق به لسانه أو يخطه بيده وهو يريد الطلاق أو العنق ويكون ذلك منه بالأهلة والشهاده يكون غائباً عن اهلة .

وهو قاصر عن المقاومة لما تقدم من الأدلة المزبورة الدالة على اعتبار التلفظ بالصيغة مع القدرة عليه بلا فرق بين حضوره وغيابه من وجوه : منها موافقته للعامة الذين أوقعوا <sup>(١)</sup> الطلاق بالكتابة كالكتابية . ومنها مخالفته الشهرة بل الأجماع .

ومنها الشذوذ حتى من القائل به وذلك لعدم اعتباره الكتابة بيده على وجه لا يجوز له التوكيل فمع هذه الوجوه كيف يقدم على الأدلة المزبورة وإن كان هذا مقيداً وتلك مطلقة الا ان المعلوم في باب المعارضه بين الأدلة على ما بين في الأصول لاحظ المقاومة وعدمهما من غير جهة الاطلاق والتقييد وقد عرفت فقدانها من غيرهما فعلى هذا لابد اما من طرح الصحيح وحمله على التقبية واما من حمل الكلمة او فيه التفصيل الذي يكفي فيه الجواز حال العجز عن التلفظ لا التخيير وعلى فرض الاكتفاء بالكتابة والاشارة فلابد من رؤية الشاهدين العادلين لهما كما يعتبر استماعهما الانشاء اللفظي مضافاً اليه أن يكون ما يكتب ما اعتبره الشارع في الانشاء اللفظي من الصيغة الخاصة وقدد الطلاق بها كما هو الحال في الانشاء اللفظي وهل المعابر رؤيتها الكتابة حين الاجاد مع القصد المزبور أو تكفي الرؤية لها ولو كان بعد وقوعها وتحقيقها وجهان .

الظاهر الاقوى هو الاول حيث ان الكتابة على هذا التقدير بمنزلة التلفظ بالصيغة مع القصد المزبور فما هو الشرط فيه استماعهما حين التلفظ به وفي زمان الاجاد كذلك فيما يقوم مقامه .

واما الوجه في كفاية الثاني فلعله صدق حضورهما الكتابة التي قصدها الطلق

(١) الصحيح : « الذين يوقعون »

بعد وقوعها وتماميتها وهي غير مختصة بصورة الإيجاد فقط بل تطلق عليها وعلى ما حصل من الإيجاد وهو التقوش ومارسم من الألفاظ المعتبرة ولكن مع ذلك الأوجه في النظر هو الأول وذلك من جهة اجتماع الشرائط لصحته حين إيجاد الكتابة من القصد بها إلى الطلاق ورؤبة الشاهدين وهذا بخلاف الثاني فإنه وإن تحقق الشرائط فيه أيضاً لكن مع التفرقة زماناً حيث إن القصد بها إلى الطلاق يكون سابقاً على رؤبة الشاهدين لها وإن كان المحتمل اجتماعهما بقاءً في زمان واحد ولكن الاجتماع في الشروط في الزمان الواحد في الوجه الأول يكون أقوى وأوضحاً.

### تدنيب

لو قلنا بكمافية الكتابة مع الاختيار فيما كان الزوج غائباً فهل المعتبر فيه البعد عن الزوجة بمسافة القصر كما العله المعتبر أو يكفي وإن كان أقل من ذلك رذلك لعموم النص المزبور أو المعتبر هو الغيبة عرفاً أو لا يعتبر شيء من ذلك أصلاً بل تكفي الغيبة عنها وإن لم يكن بينهما المسافة الشرعية وما دون ولم يصدق الغيبوبة عليه عرفاً وذلك لعموم النص أو اطلاقه؟ وجوه أوجهها هو الاعتبار العرفي كما هو الحال في غيره من الموارد التي لم يرد من قبل الشارع تحديد لبيان موضوع الحكم الصادر من قبله فلابد أذا من الرجوع إلى الفهم العرفي لمعرفة الموضوع.

### هل يقع الطلاق بالكتابية أم لا؟<sup>١)</sup>

قد ظهر مما أفاده الأصحاب رضوان الله عليهم في بيان معرفة البركن الثالث من أركان عدم الواقع بشيء من الكتابيات سواء نوى بها الطلاق أم لا بلا فرق أيضاً بين قوله أنت بريء أو خلية أو بائن أو حرام أو بنتلة أو قال اعتدي ونوى

١) ليس العنوان من الأصل

به الطلاق أو استبرئي رحمك الله وبين غيرها<sup>١</sup> مضافاً إلى الأدلة العامة الدالة على انحصار السبب المزبور لعلة الزوجية في الصيغة الخاصة المذكورة سابقاً<sup>٢</sup> اللازم منه عدم الاكتفاء بغيرها من الكنایات وغيرها<sup>٣</sup> قد ورد بعض الروايات بالخصوص دالاً على عدم كفاية المذكورة من الانفاظ السابقة في رفع علة الزوجية وذلك مثل صحيح الجلبي<sup>٤</sup> عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن رجل قال لامرأته انت مني خلية أو برية أو بنة أو حرام . قال : ليس بشيء .

وأيضاً ما رواه<sup>٥</sup> ابن أبي عمير عن جمبل بن دراج عن محمد بن مسلم قال :

سألت أبي جعفر عليه السلام عن الرجل يقول لامرأته انت مني خلية أو برية أو بنة أو حرام . فقال : ليس بشيء .

وأيضاً ما في صحيح<sup>٦</sup> محمد بن مسلم وقد مر في ابتداء الكلام في معرفة هذا الركن الثالث فراجع .

### فذلك

بعن الكلام في المراد من قوله عليه السلام في ذيل الصحيح المزبور أو اعتدلي ويريد بذلك الطلاق وإن كان مذكوراً في بعض الجواجمع من دون الذيل المزبور والاحتمال القوي في المراد منه بعد معاومية عدم كفاية الكنایة في إنشاء الطلاق بها مع كون هذه اللفظة منها ظاهراً الاشارة إلى قسم خاص من الطلاق أعني طلاق الغائب

(١) « ويدل على المدعى »

(٢) « انه »

(٣) الوسائل الباب ١٥ من أبواب مقدماته وشرائطه الحديث : ١

(٤) نفس المصدر الحديث : ٣

(٥) الوسائل الباب ١٦ من أبواب مقدماته وشرائطه الحديث : ٣

زوجته في حال الغياب عنها بصيغة زوجتي طلاق وارساله رسولا اليها ويقول لها اعtdi قصداً به اخباره ايها بايقاع الطلاق عليها لامراد منها<sup>(١)</sup> انشاء الطلاق بها حتى يصير منافياً لما دل على عدم الواقع بالكتابية .

والشاهد له صحيح<sup>(٢)</sup> محمد بن قيس أو حسن عن أبي جعفر عليه السلام قال : الطلاق للعدة أن يطلق الرجل أمرأته عند كل طهر يرسل اليها ان اعtdi فان فلاناً قد طلقك قال وهو ملك برجنتها مالم تتفق عدتها .

وخبر<sup>(٣)</sup> عبدالله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يرسل اليها فيقول الرسول اعtdi فان فلاناً قد فارقك .

فالحاصل ان المراد من قوله عليه السلام في ذيل صحيح محمد بن مسلم وغيره الاشارة الى الطلاق الذي وقع بالصيغة المعتبرة في غيبة المرأة عن مجلس الائتمان وارسال الرسول اليها ليخبرها بوقوعه للاعتداد .

### مسألة

لو خير الزوج امرأته وقد بدلت تفويض الطلاق اليها وجعله بيدها فان كان المقصود منه الوكالة في ايجاد طلاق نفسها فبناءً على صحة الوكالة المزبورة كمامر الكلام فيها مفصلاً من حيث النفي والاثبات فيكون خارجاً عن محل البحث وهو انشائه<sup>(٤)</sup> بهذا اللفظ وان كان المراد به انشائه به فاختلاف الاصحاح رضوان الله عليهم في الاكتفاء به في وقوع الطلاق به وعدم الواقع فالمحكم عن ابن أبي عقيل

(١) الظاهر تذكير الضمير

(٢) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب مقدماته وشرائطه الحديث : ٥

(٣) نفس المصدر الحديث : ٢

(٤) الصحيح « انشائها » اي انشاء الوكالة

رضوان الله عليه الاكتفاء به في وقوع طلاقها لكنه باختيارها في المجلس .  
وذلك لرواية <sup>(١)</sup> زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له : رجل خير امرأته .  
قال: إنما الخيار لها مادامما في مجاسهما فإذا تفرقا فلا خيار لها وتقع الفرقة رجعية .  
وقال ابن الجنيد قدس سره بوقوع الفرقة باينة اذا كان مع العوض مع الاختيار  
في الحال وبلا فصل وكذلك المحكى عن السيد المرتضى قدس سره .  
وأما الصدوق قدس سره وان روى هذه الرواية في كتابه مع الالتزام في أوله  
بأنه لا يروي فيه الا ما كان حجة بينه وبين ربه ويعمل عليه ولكن المحكى عنه انه  
رجع عن ذلك .

وكيف كان فالمحكى عن الاكثر من الاصحاب بل لم يحك الخلاف الا من  
المذكورين منهم رضوان الله عليهم انه لا حكم له وذلك للروايات الدالة على عدم  
كافية التخيير في الحكم بوقوع الطلاق به نحو ما رواه <sup>(٢)</sup> محمد بن مسلم عن  
أبي عبدالله عليه السلام في الرجل اذا خير امرأته قال : إنما الخيرة لمن ليس لأحد  
وانما خير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لمكان عائشة فاخترن الله ورسوله ولم  
يكن لهن أن يختارن غير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

وخبره <sup>(٣)</sup> الآخر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : اني سمعت أباك يقول : ان  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير نسائه فاخترن الله ورسوله فلم يمسكهن  
على طلاق ولو اخترن انفسهن لben . فقال : ان هذا حديث كان يرويه أبي عن عائشة  
وما للناس والخيارات إنما هذا شيء خص الله به رسوله .  
وما رواه <sup>(٤)</sup> عيسى بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل

١) الوسائل الباب ٤١ من أبواب مقدماته وشرائطه الحديث : ٧

٢) نفس المصدر الحديث : ٢

٣) نفس المصدر الحديث : ٣

٤) نفس المصدر الحديث : ٤

خير امرأته فاختارت نفسها بانت منه ؟ قال : لا انما هذا شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خاصة امر بذلك ففعل ولو اختربن انفسهن لطلقهن ( لطلقن ) وهو قول الله عزوجل « قل لازوا جك ان كتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحًا جميلا » .

وهي على النسخة التي كانت فيها كلمة لطلقهن تدل على عدم كفاية الاختيار في الحكم بوقوع الطلاق عليها ولابد من ايقاع الطلاق عليها بعد الاختيار بالصيغة المعترضة واطلاقها شامل لغيره أيضاً وأما على ما اذا كان قوله لطلقن فتدل على تتحققه بنفس الاختيار بلا احتياج الى الانشاء بالصيغة بعده فيكون مدلولها موافقاً لما دل على تحقق الطلاق بالاختيار مختصاً بذلك برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولعل الترجح مع هذه النسخة وذلك حيث صدق الامام عليه السلام السائل في ترتيب البيونة على الاختيار ولكنه عليه السلام خصه برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلو كان الطلاق بعد الاختيار محتاجاً الى اجراء الصيغة لما كان ذلك مختصاً به صلى الله عليه وآله وسلم .

مضافاً الى هذه الروايات المذكورة وغيرها مما لم يذكر الدال على عدم وقوع الطلاق بالتخدير ما ذكرناه سابقاً من الادلة الدالة على حصر السبب المزيل لعلة الزوجية في الصيغة الخاصة المذكورة آنفأ . وأما الذي يستفاد منه كفاية التخدير في وقوع الطلاق عليها فهو محمول اما على النفي لكونه معروفاً من العامة القائلين بوقوعه به بلا احتياج الى الانشاء بالصيغة واما على الوكالة لها في ذلك لاجل كونها من العقود المجازة التي يتحقق ايجابها بأى لفظ كان ولا يشترط فيها الاتصال بين القبول والايجاب حتى ينافي الفصل الطويل بينهما مع الحكم بالصحة .

## تذكيرات : الاول :

يشترط فيما ينشأ به الطلاق مصافاً إلى العربية أن يكون حالياً عن التعليق على الشرط أي ما يحتمل وقوعه نحو أن جاء زيد وعلى الوصف أي المعلوم حصوله نحو اذا طلت الشمس على المشهور بل نقل الاجماع عليه وعدم وجдан المخالف في ذلك من الامامية مصافاً إلى ذلك ظاهر ما دل على الحصر في الصيغة المعاصرة المذكورة سابقاً مجرد عن التعليق بكل فردية مع كون تلك النصوص واردة في بيان تعريف الطلاق الذي كان مزيلاً لعلاقة الزوجية من قبل الشارع يكون أقوى شاهد على اعتبار الشرط المزبور ومتناهية التعليق المزبور بكل فردية أيضاً لقاعدة عدم تأثير المعلول عن علته فإن السبب الشرعي كالسبب العقلي من هذه الجهة إلا ما خرج بالدليل وصيروحة ذلك من الشرائط المخالفة للكتاب والسنّة بعد ما كانت الأدلة الشرعية ظاهرة في ترتيب الأثر على الذي جعله الشارع سبيلاً له واشترط تأخره إلى حصول المعلق عليه يكون منافياً للظاهر المزبور فبعد هذا الظهور المعتبر في تلك الأدلة لأجل لقول بأن المطلقات واردة في بيان الصيغة وعموم المؤمنون عند شرطهم يكون شاملة لصورة التعليق أيضاً فيلزم الحكم بالصحة وذلك من جهة أحقيّة الظهور المذكور بالنسبة إلى المطلقات والعموم فلا بد من التقييد والتخصيص به بداعه خروج الشرائط التي كانت مخالفة للكتاب والسنّة وما كانت محللة للحرام عن العموم المذكور .

مصالحـاً إلى ذلك كلـه يمكن التمسـك بالاصل العمـلي مع الشـك في صـحة الطـلاق مع التعـليـق وفسـادـهـ والـيهـ ايـضاًـ مـنـافـاهـ ذـلـكـ معـ القـصدـ المـنـجـزـ الذـيـ ثـبـتـ اـعـتـبارـهـ فيـ الطـلاقـ لـلـفـرقـ الواـضـحـ بـيـنـ قـصـدـهـ مـعـلـقاـًـ عـلـىـ اـمـرـ مـنـ الشـرـطـ اوـ الـوـصـفـ وـبـيـنـ قـصـدـهـ بلاـ تـوقـفـ عـلـىـ الشـيـءـ .ـ نـعـمـ يـصـحـ الـحـكـمـ بـوـقـوعـهـ فـيـماـ كـانـ المـعـاقـ عـلـيـهـ مـنـ قـبـيلـ

الموضوع لذلك الشيء نحو قوله ان كانت فلانة زوجتي فهى طلاق بلا فرق بين العلم بأنها زوجته وبين الجهل به .

### والثاني

فيما لو انشاء الطلاق بالصيغة المعتبرة وفسر الطلاق باثنتين أو ثلاث او كثر الصيغة مرتين أو ثلاث من دون تخلل الرجوع في البين قاصداً به تعدد الطلاق فلا اشكال في عدم وقوع ما فسره وماقصده للدعوى الاجماع عليه عندنا الامامية بل يمكن ان يكون من ضروري مذهب الشيعة نعم هو موافق لمذهب العامة فانهم قالوون بوقوعه على طبق ما فسره وماقصده .

نعم يمكن الفرق بين ما اذا كرر الصيغة واراد التعدد وبين ما او فسره باثنتين او ثلاث من غير التكرار بدعوى الاجماع وعدم الخلاف في وقوع الواحدة في الاولى بخلاف الثانية فيها خلاف فالمحكى عن جماعة من الاصحاب رضوان الله عليهم كالسيد المرتضى وابنی ابي عقيل وحمزة وسلام ويعسی بن سعید قدس الله اسرارهم هو البطلان من أصله لوجوده :

منها الشك في زوال النكاح بمثل هذا الطلاق بعد ما ثبتت من النصوص الواردة في بيان حقيقة الطلاق انحصر الصحيح منه في المجرد عن مثل التفسير المزبور الذي يمكن أن يكون تعرضاً لما هو المعروف عند العامة كما هو الحال بالنسبة الى التجيز والتعيين المعروف خلافهما عندهم فإذا كان الامر كذلك فيرجع الى الاصل اعني استصحاب النكاح حتى يعلم بالمزيل .

ومنها صيغة الطلاق بالنفسير المزبور اذا كان بالثلاث من المدعى الذي هو عبارة عن الثالث من غير تخلل الرجعة المخالفة لقوله تعالى « الطلاق من قران »<sup>(١)</sup>

وللسنة النبوية التي رد النبي صلى الله عليه وآله وسلم طلاق ابن عمر ثلثاً<sup>١</sup> فكل من طلق على خلاف السنة رد إليها.

ولما رواه<sup>٢</sup> أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من طلق ثلثاً في مجلس فليس بشيء من خالف كتاب الله رد إلى كتاب الله عزوجل وذكر طلاق ابن عمر .

وما رواه<sup>٣</sup> الحلبـي عنه عليه السلام أيضاً قال : من طلق امرأته ثلثاً في مجلس وهي حائض فليس بشيء وقد رد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طلاق ابن عمر اذ طلق امرأته ثلثاً وهي حائض فأبطل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك الطلاق وقال : كلاشيء خالف كتاب الله والسنة رد إلى كتاب الله ، وقال : لا طلاق إلا في عدة .

وبهذا المضمون مضمورة<sup>٤</sup> سماعة واحتمال البطلان فيما أوقعه ابن عمر من الطلاقات الثلاث وعدم وقوع الواحدة منها لعله كان ناشئاً من فقدان الشرط أعني الطهارة من الحيض لا يضر بالاستدلال به لعدم وقوع الواحدة في مفروض البحث وذلك لعدم المانع من وجود المجهتين للبطلان في الطلاق الصادر عن ابن عمر .

ومنها مكانية<sup>٥</sup> عبدالله بن محمد كتب إلى أبي الحسن عليه السلام روى أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته ثلثاً بكلمة واحدة على طور بغیر جماع بشهادتين انه يلزمـه تطليقة واحدة؟ فوقع بخطه أخطأ على أبي عبدالله عليه السلام : انه لا يلزمـه الطلاق ويـرد إلى كتاب الله والسنة انشاء الله .

(١) مستدرك الوسائل الباب ٢٢ من أبواب مقدماته وشرائطه

(٢) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب مقدماته وشرائطه الحديث ٨ :

(٣) نفس المصدر الحديث ٩ :

(٤) نفس المصدر الحديث ١٠ :

(٥) نفس المصدر الحديث ١٩ :

وما رواه<sup>١)</sup> ابن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اياكم والمطلقات ثلاثة في مجلس واحد فانهن ذوات أزواج .

ورواية<sup>٢)</sup> صفوان الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام ان رجلا قال له : اني طلقت امرأتي ثلاثة في مجلس . قال : ليس بشيء ، ثم قال : أما تقرأ كتاب الله « يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن » الى قوله « لعل الله يحدث بعد ذلك امراً » ثم قال : كلما خالف كتاب الله والسنة فهو يرد الى كتاب الله والسنة .

ورواية<sup>٣)</sup> حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اياكم والمطلقات ثلاثة فانهن ذوات أزواج .

والمشهور بين الاصحاب رضوان الله عليهم بل المحكى عن السيد المرتضى والشيخ والعلامة قدس الله اسرارهم دعوى الاجماع على وقوع الواحدة بقوله هي طلاق او انت طلاق ولغوية التفسير بالثلاث وعدم المنافاة مع ترتيب الواحدة على الصيغة التي جعلها الشارع سبباً لازالة علة الزوجية .

وقال المحقق قدس سره في الشرایع: وهو أشهر الروايتين عملاً بل قيل رواية ومن الروايات التي دلت على وقوع الواحدة في مفروض المسألة صحيحة<sup>٤)</sup> زرارة عن احدهما عليهما السلام قال : سأله عن رجل طلاق امرأته ثلاثة في مجلس واحد وهي طاهر . قال : هي واحدة .

واطلاقها شامل لما اذا كرر الطلاق في مجلس واحد من غير تخلل الرجوع فيكون من الصورة الاولى ولما كان ذلك من دون التكرار وقد فسره بهذه اللفظة

١) نفس المصدر الحديث : ٢٠

٢) نفس المصدر الحديث : ٢٥

٣) نفس المصدر الحديث : ٢١

٤) نفس المصدر الحديث : ٢

في المجلس الواحد.

ومنها مارواه<sup>١)</sup> أبو بصير الأسلمي ومحمد بن علي الحنفي وعمر بن حنظلة جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الطلاق ثلاثة في غير عدة ان كانت على طهر فواحدة وان لم تكن على طهر فليس بشيء.

وقوله في غير عدة يحتمل الاشارة الى ايجاد المطلقات الثلاث مع تكرر الصيغة بلا فصل العدة بينها بل كانت كلها في عدة واحدة سواء كانت واحدة لبقية الشرائط منها الطهارة من الحيض والنفاس ولأجل هذا التعميم فصل عليه السلام بين كونها واحدة للطهارة وبين الفاقدة لها واطلاقه أيضاً شامل لما اذافسره بالثلاث من دون تكررها فيكون مما نحن فيه.

وما رواه<sup>٢)</sup> جميل عن زراة عن أحدهما (جميل عن أحدهما) عليهما السلام قال : سأله عن الذي يطلق في حال طهر في مجلس ثلاثة؟ قال : هي واحدة.

وهذه أيضاً يحتمل كونها ناظرة الى صورة الاجداد في مجلس واحد مع تكرر الصيغة ف تكون خارجة عن محل الكلام.

ومنها مارواه<sup>٣)</sup> شهاب بن عبد الله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أبو عبدالله عليه السلام : المعتوه الذي لا يحسن أن يطلق يطلق عنه وليه على السنة . قلت : فطلقتها ثلاثة في مقدار . قال : ترد الى السنة فإذا مضت ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء فقد بانت منه بواحدة .

وهي تحتمل ما ذكرناه في سابقاً من كون الطلاق المزبور في المجلس الواحد مع تكرر الصيغة لا الواحد الذي فسره بالثلاث كما هو المدعى حتى يستفاد منها

١) نفس المصدر الحديث :

٢) نفس المصدر الحديث :

٣) الوسائل الباب ٣٥ من أبواب مقدماته وشروطه الحديث :

المطلوب .

وما رواه <sup>١</sup> عمرو بن البراء ( عمر بن البراء ) قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ان أصحابنا يقولون ان الرجل اذا طلق امرأته مرة او مائة مرة فانما هي واحدة وقد كان يبلغنا عنك وعن آباءك انهم كانوا يقولون : اذا طلق مرة او مائة مرة فانما هي واحدة . فقال : هو كما بلغكم .

وهذه أيضاً على خلاف المطلوب ادل وذلك للتصریح فيها بذكر مرة وأكثر وهذا غير ما فسر الواحد بالثلاثة ويتقرب عليه وقوع الواحد .

وما رواه <sup>٢</sup> بكير بن اعين عن أبي جعفر عليه السلام قال : ان طلاقها للعدة أكثر من واحدة فليس الفضل على الواحد بطلاق .

واطلاقه وان كان شاملاً لما اذا فسر الواحد بالثلاثة مثلاً ولكن انصراوه الى الایجاد المكرر مع الصيغة في الطهر الواحد قوي في النظر جداً .

وما رواه <sup>٣</sup> أبو محمد الوابسي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ولد امرأته رجلاً وأمره أن يطلقها على السنة فطلاقها ثلاثة في مقعد واحد . قال : يرد على السنة فإذا مضت ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروع فقد بانت بوحدة .

وهي على خلاف المطلوب ادل من جهة الظهور الناشي عن كلمة فطلاقها ثلاثة في كون الایجاد في المجلس الواحد مع التكرار لا الاكتفاء بالواحد والتفسير بالثلاث .

ومنها رواية <sup>٤</sup> اسماعيل بن عبد المخاق قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : طلق عبدالله بن عمر امرأته ثلاثة فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم

١) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب مقدماته وشرائطه الحديث : ٧

٢) نفس المصدر الحديث : ١٢

٣) نفس المصدر الحديث : ١٣

٤) نفس المصدر الحديث : ١٨

واحدة فردها الى الكتاب والسنّة واطلاقها شامل لكننا الصورتين .

ومنها مارواه<sup>(١)</sup> محمد بن سعيد الاموي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طلق ثلاثة في مقعد واحد ؟ قال : فقال : اما اذا فراره قد لزمه واما أبي فكان يرى ذلك واحدة .

وهي محمولة بالنسبة الى نفسه عليه السلام اما على التقية واما على ارادة الجمع بينها وبين الحكم الواقع بالزامه به اذا كان مخالفًا وارادة الواحدة ان كان من غيره مما حكاه عن أبيه .

والشاهد لهذا الاحتمال روایة<sup>(٢)</sup> أبي ايوب الخزاز عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كنت عند فجاء رجل فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثة قال : بانت منه . قال : فذهب ثم جاء رجل آخر من أصحابنا فقال : رجل طلق امرأته ثلاثة . فقال : تطليقة . وجاء آخر فقال : رجل طلق امرأته ثلاثة . فقال : ليس بشيء ثم نظر الي فقال : هو ما قرئ . قال : قلت : كيف هذا ؟ قال : هذا يرى ان من طلق امرأته ثلاثة حرمت عليه وأنا ارى ان من طلق امرأته ثلاثة على السنّة فقد بانت منه ورجل طلق امرأته ثلاثة وهي على طهرا فانما هي واحدة ورجل طلق امرأته ثلاثة على غير طهر وليس بشيء .

هذا تمام الكلام في الروايات الواردة في حكم الطلاق الذي انشأ المطلق بایجاد واحد وفسره بالاثنين والثلاث مثلاً من غير تكرار الصيغة وهي كما ترى معارضة فالذى يمكن أن يقال بل قبل في وجه الجمع ودفع التعارض بين ما دل منها على وقوع الواحدة من الطلاقات في الفرض المزبور وبين ما دل منها على

١) نفس المصدر الحديث : ١٤

٢) نفس المصدر الحديث : ١٦

البطلان رأساً وجوه لكنه مع قطع النظر عما احتملناه فيما دل على وقوع الواحدة من كونها ناظرة الى صورة تكرار الانشاء مع تكرر الصيغة التي كانت عبارة عن الصورة الاولى المذكورةتين في اول التذنيب :

منها احتمال أن يكون مادل على وقوع<sup>١)</sup> فاظراً الى ما نسب الى ابن أبي عقيل من أن الرجل اذا طلق امرأته في ظهر واحد ثلاث مرات مع تخلل الرجوع بينها من غير المواقعة ليس طلاقاً وان تعدد الاطلاق الاول ف تكون عنده على واحدة فاذأ تخرج عما كان البحث فيه وهو الطلاق الواحد الذي فسره بالاثنين والثلاث من غير تكرار الصيغة .

ومنها احتمال أن يكون المراد من نفي الشبيهة التي كانت مذكورة في ادلة القول الاول في المسألة نفي الثلاث وهو لابنافي وقوع الواحدة فاذأ يرتفع المعارضة . ومنها حمل ما دل على عدم وقوع شيء من الطلقات على ما اذا فقد شرط من شرائط الصحة نحو كونها حائضاً حين ايقاع الطلاق عليها والشاهد لهذا ما دل على بطلان طلاق ابن عمر لاجل كون مرأته حائضاً كما ذكرناه سابقاً وان قلنا هناك بأنه لا مانع من اجتماع المجهتين للبطلان في مورد الرواية من الاستدلال بها فيما اذا لم يكن الا الجهة الواحدة .

ولكن الأوجه في علاج المعارضة بينها كون الشهادة العملية بل الروائية كما قيل والاجماع المدعى نقله من جماعة من كبراء الاصحاب رضوان الله عليهم في جانب النصوص الدالة على وقوع الواحدة في مفروض المسألة دون ما دل على البطلان رأساً يوجب رفع المعارضة والحال ان ادلة البطلان رأساً ضعيفة وليس لها جابر كما عرفت .

وقد يقال هنا وجه آخر لرفع المعارضة وهو ان المطلق لو قصد في الانشاء

الواحد ايجاد الطلاق البدعي على نحو ايجاد الطلاق السنة من الصيغة وما يذكره بعد الانشاء المزبور من التفسير بالاثنين والثلاث يكون بياناً للمقصود من الانشاء فلم يقع بذلك لعدم قصد الطلاق الصحيح فالبطلان ناش من فقدان الشرط وهو القصد فما دل على البطلان رأساً ناظر الى هذه الصورة واذا قصد معنى الصيغة وهو ايجاد ازالة علة الزوجية من دون النظر الى الوحدة والتعدد ولكنه اضاف الى هذا كلاماً ثالثاً بقصد آخر مستقل فلامانع اذا من الحكم بصحة الطلاق ولغوية الاضافة المزبورة فعله داخل في الحقيقة فيما اذا تكرر النطق بها ثالثاً على معنى اني اقول انت طلاق ثالثاً فيكون من الذي قد كرر فيه الصيغة مع نقل الاجماع فيه على وقوع الواحدة فيصير خارجاً عن محل الكلام كما لا يخفى ولكن لا يخفى عليك ان شيئاً من الوجوه المزبورة ليس له شاهد الا الوجه الثالث والرابع وان كان الاخير منها في نفسه لا يأس به .

### والثالث في حكم المطلقات الثلاث

في مجلس واحد أومن غير تكرر الرجوع بينها وان لم يكن في مجلس واحد اذا كان المطلق معتقداً بذلك فلا اشكال في الزامه به لانه دينه ويدل عليه مضاماً الى دعوى الاجماع عدة من الروايات :

منها خبر<sup>١</sup> جعفر بن محمد بن عبيدة الله (عبد الله) العلوى عن أبيه قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن تزويج المطلقات ثلاثة؟ فقال لي : ان طلاقكم الثلاث لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم لأنكم لا ترون الثلاث شيئاً وهم يوجبونها .

١) الوسائل الباب ٣٠ من ابواب مقدماته وشراطه الحديث : ٩

ومنها رواية <sup>١)</sup> عبدالله بن طاووس قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: ان لي ابن أخ زوجته ابنتي وهو يشرب الشراب ويكثر ذكر الطلاق . فقال : ان كان من أخوانك فلا شيء عليه وان كان من هؤلاء فابنها منه فإنه عنى الفراق . قال: قلت : أليس قد روی عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : اي اكم والمطلقات ثلاثة في مجلس فانهن ذوات الازواج؟ فقال: ذلك من اخوانكم لا من هؤلاء انه من دان بدين قوم لزمه احكامهم .

ومنها رواية <sup>٢)</sup> عبد الأعلى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يطلق أمرأته ثلاثة؟ قال : ان كان مستخفًا بالطلاق الزمة ذلك .

ومنها رواية <sup>٣)</sup> عبد الرحمن البصري عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : امرأة طلقت على غير السنة . فقال : يتزوج هذه المرأة لا تترك بغير زوج .

وطلاقها شامل لما اذا كان المزبور ثلاثة اما في مجلس واحد او كان في المتعبد لكنه من غير تخلل الرجوع بينها لصدق كونه غير السنة .

ونظيرها من حيث الاطلاق ما رواه <sup>٤)</sup> علي بن أبي حمزة انه سأله أبو الحسن عليه السلام عن المطافحة على غير السنة أيتزوجها الرجل؟ فقال : الزموهم من ذلك ما الزموه انفسهم وتزوجوهن فلا بأس بذلك .

ومنها مكابنة <sup>٥)</sup> ابراهيم بن محمد الهمданى قال : كتبت الى أبي جعفر الثاني عليه السلام مع بعض أصحابنا فأذانى الجواب بخطه : فهمت ما ذكرت من امر

١) نفس المصدر الحديث : ١١

٢) نفس المصدر الحديث : ٧

٣) نفس المصدر الحديث : ٣

٤) نفس المصدر الحديث : ٥

٥) نفس المصدر الحديث : ١

ابنته وزوجها فاصلح الله لك ما تحب صلاحته فأما ما ذكرت من حنته بطلاقها غير مرة فانظر فان كان من يتولانا ويقول بقولنا فلا طلاق عليه لانه لم يأت امرأ جهلة وان كان من لا يتولانا ولا يقول بقولنا فاختلعها منه فانه انما نوى الفراق بعينه .

ومنها ١) رواية عبدالله بن سنان قال : سأله عن رجل طلق امرأته لغير عده ثم امسك عنها حتى انقضت عدتها هل يصلح لي ان اتزوجها ؟ قال : نعم لا ترك المرأة بغير زوج .

وهي شاملة لما اذا كان الطلاق ثالثاً أيضاً مع كونه لغير العدة أى اذا كان في حال الحيض والنفاس أو في ظهر المواقعة مثلاً بل المستفاد من الروايات المزبورة عدم الفرق في جريان الالتزام بالنسبة الى المخالف الذي كان اعتقاده وقوع الطلاق لغير السنة بين الثلاث المزبور وغيره مما هو صحيح عندهم فاسد عندنا كالطلاق المعاك والhalb به والطلاق في ظهر المواقعة وفي حال الحيض والنفاس وبغير شاهدين .

بل يمكن ان يقال كما قيل : مقتضي هذه الروايات جواز التناول لنا كل ما هودين عندهم كما هو مدلول خبر<sup>١)</sup> عبدالله بن محرز قلت لأبي عبدالله عليه السلام :  
رجل ترك ابنته واخته لأبيه وامه . فقال : المال كله لابنته وليس لاخته من الاب والام شيء . فقلت : فانا قد احتجنا الى هذا والميت رجل من هؤلاء الناس واخته مؤمنة عارفة . قال : فخذ لها النصف خذوا منهم كما يأخذون منكم في سنتهم وقضاياهم خذهم بحقك في احكاكمهم وستتهم كما يأخذون منكم فيه . قال ابن اذينة : فذكرت ذلك لزيارة فقال : ان على ما جاء به ابن محرز لنوراً .

١) نفس المصدر الحديث :

٢) الوسائل الباب ٤ من أبواب ميراث الأخوة والأجداد الحديث :

الحديث ٢ الباب ٤ من هذه الأبواب

وكذلك خبر<sup>١)</sup> أبوب بن نوح قال : كتبت الى أبي الحسن عليه السلام سأله هل نأخذ في احكام المخالفين ما يأخذون منها في احكامهم أم لا ؟ فكتب عليه السلام : يجوز لكم ذلك اذا كان مذهبكم فيه التقبة منهم والمداراة .

لكنه يظهر منه ان جواز الاخذ على طبق مذهبهم اذا كان على وجه التقبة منهم لا مطلقاً كما هو المدعى والمستفاد من بقية الروايات وصحيح<sup>٢)</sup> محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن الاحكام ؟ قال : تجوز على اهل كل ذوي دين ما يستحلون .

الى غير ذلك من النصوص التي يستفاد منها عدم اختصاص تلك القاعدة بباب النكاح والطلاق وبسط الكلام فيما ذكرنا من عدم الاختصاص يحتاج الى مجال واسع والروايات المزبورة وان كان اكثراها ضعيفة من حيث السند ولكن بعد الشهرة العملية بل الاجماع على طبق ما يستفاد منها كما ادعى لاشكال في الاعتماد عليها في اثبات الحكم المذكور .

بل يمكن استفادة الحكم بالنسبة الى غير المخالفين من كان متديناً بدین ولا فرق ظاهراً في جريان حكم الازام بالنسبة الى النكاح والطلاق وغيرهما من الاحكام الاخريين المعرفة وغيرها بناءً على جواز نكاح المخالف لها وذلك للتصریح به في خبر ابراهيم بن محمد الهمданی فعلى هذا لا يصنف الى ما صدر عن البعض من حكمه بالفرق بينهما ولعله نظر الى عدم جواز نكاح المخالف المعرفة .

#### والرابع

اذا قيد المطلق صيغة الطلاق حين الانشاء بلفظ السنة وقال انت طلاق للسنة

١) الوسائل الباب ٤ من أبواب ميراث الاخوة والاجداد الحديث :

٢) نفس المصدر الحديث :

فمع اجتماع الشرائط من كونها ظاهرة من الحيض والنفاس وفي طهر لم يواقمها فيه فالظاهر هو الحكم بالصحة لطلاق ما دل على سببية هذه الصيغة عند الشارع في ازالة العلقة الزوجية والضمية المزبورة لا تقدح في الصحة التي كانت معلولة لها عند الشارع مع اجتماع الشرائط والمفروض تتحققها .

واما في صورة فقدانها فلكلام في البطلان ولو قيدها بقوله للبدعة ففي الحكم بالصحة مع وجود الشرائط المعتبرة ولغوية القيد المذكور لعدم اتصف غير موضوعها به كما هو الحال في التقييد بالسنة فيقي اقتضاء الصيغة للصحة على مقتضى اطلاق الادلة بحاله وعدها خلاف فقبل بالاول لما ذكرناه من الوجه .

وقال جماعة بأن عدم الصحة مع التقييد المزبور هو الوجه وذلك لاعتبار القصد في الأسباب الشرعية من العقود والاقناعات بلا فرق بين الامضائية منها وبين الجعلية فما لم يتحقق القصد في مقام الإنشاء والاعتبار فلم يوجد ما هو سبب ومؤثر في تحقق الأثر والسبب في نظر الشارع ففي صورة التقييد بالسنة لم يكن المانع من تتحقق القصد المعتبر لأن المؤثر في نظر الشارع منحصر في هذا الفرد بخلاف ما اذا قيدها بقييد البدعة فمن اجل عدم كون هذا الفرد مؤثرا في شيء في نظره يكشف التقييد المزبور عن عدم القصد الى ما هو المؤثر في نظره لمحالية اجتماع القصدين في آن واحد فما هو المؤثر عنده غير مقصود وما هو المقصود غير مؤثر عنده .  
واما احتمال كون الأسباب الشرعية بعد اعتبار سببيتها في نظر الشارع كالأسباب العقلية في عدم مدخلية القصد في ترتيب الأثر عليها كما هو الحال بالنسبة الى الأسباب العقلية فهو غير مضر بما ذكرناه لأن الكلام في تتحقق السبب في الفرض المزبور لا أن السبب المتحقق هل يعتبر في ترتيب الأثر عليه القصد أو لا حتى يرد عليه الاعتراض المزبور .

وبعبارة اخرى : ما جعله الشارع سببا يكون من الامور التي كان القصد

جزءاً منها فمع عدم القصد بعد ما عرفت لا معنى لتنزيتها منزلة الأسباب العقلية .  
نعم لو كان اعتبار الشارع في جعل شيء سبباً لشيء مطلقاً وغير مقيد بالقصد  
فقصد الخلاف لا يكون مضرأ بترتيب الأثر في نظر الشارع مثلاً لو أوقع عقداً  
او اتفاقاً باعتقاد انه فاسد ولكنه في نظر الشارع ليس كذلك بل هو سبب للأثر في  
نظره بلا دخل القصد فيه فلا اشكال في الصحة وان قصد الخلاف ولكن الظاهران  
الأسباب الشرعية كلها من الامور القصدية فما لم يتحقق القصد لم يوجد ما هو  
السبب في نظر الشارع .

والاوجه في هذا المقام التفصيل بينما اذا فرض حدوث التقىد بلفظ البدعة  
لفظاً أو تصدأ بعد قصد الطلاق بالصيغة المزبورة وبين ما اذا كان قاصداً له ابداً  
على وجه يكون ذكره بعد الاتيان بالصيغة المعتبرة تفسيراً للطلاق المقصود فعلى الاول  
لایكون مضرأ بذلك لوجود القصد الذي اعتبره الشارع والضمية المزبورة لا اثر لها  
وهذا بخلاف الثاني فإنه لا قصد الا الى ما هو غير مؤثر في نظره وما هو المؤثر عنده  
غير مقصود مع ما هو المعالم من النص والفتوى <sup>١)</sup> اعتبار القصد عند الشارع في  
ترتباً للاثر وذلك واضح ففي فرض الاول الضمية المذكورة غير مضرأ بالقصد  
فاطلاق ما دل على سبيبة الصيغة لازالة العلاقة الزوجية شامل له .

#### فصل في الرابع من أركان الطلاق وهو الأشهاد

ويبدل على اعتباره الكتاب والسنّة والاجماع على ما نقله بعض الأصحاب  
رضوان الله عليهم أما الكتاب فهو قوله تعالى « فإذا بلغن أجلهن فامسكون بهن بمعرفة  
أو فارقوهن بمعرفة و Ashtonوا ذوى عدل منكم و اقيموا الشهادة لله ذلك يوعظ به

من كان يؤمن بالله واليوم الآخر »<sup>١)</sup> .

واما السنة وهي المستفيضة بل المتواترة فهي كثيرة : منها رواية <sup>٢)</sup> محمد بن مسلم قال : قدم رجل الى أمير المؤمنين عليه السلام بالكوفة فقال اني طلاقت امرأتي بعد ما ظهرت من محضها قبل أن أجتمعها . فقال امير المؤمنين عليه السلام : اشهدت رجالين ذوي عدل كما امرك الله ؟ فقال : لا . فقال : اذهب فان طلاقك ليس بشيء .

ومنها رواية <sup>٣)</sup> بكير بن أعين وغيره عن أبي جعفر عليه السلام قال : كل طلاق لغير العدة (السنة) فليس بطلاق ان يطلقها وهي حائض أو في دم نفاسها أو بعد ما ينشاها قبل أن تحيض فليس طلاقه بطلاق <sup>٤)</sup> . قال : ان طلاقها للعدة أكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق وان طلاقها للعدة بغير شاهدي عدل فليس طلاقه بطلاق ولا يجوز فيه شهادة النساء .

ومنها رواية <sup>٥)</sup> زراة ومحمد بن مسلم وغيرهما عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام انهما قالا : اذا طلق الرجل في دم النفاس أو طلقها بعد ما يمسها فليس طلاقه ايها بطلاق <sup>٦)</sup> وان طلاقها في استقبال عدتها ظاهراً من غير جماع ولم يشهد على ذلك رجالين عدلين فليس طلاقه ايها بطلاق .

ومنها رواية <sup>٧)</sup> أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من طلاق بغير شهود فليس بشيء .

#### ١) الطلاق / ٢

٢) الوسائل الباب ١٠ من أبواب مقدماته وشرائطه الحديث : ٧

٣) الوسائل الباب ٨ من أبواب مقدماته وشرائطه الحديث : ٩

٤) اورد ذيله في الباب ١٠ من أبواب مقدماته وشرائطه الحديث : ٢

٥) الوسائل الباب ٨ من أبواب مقدماته وشرائطه الحديث : ٥

٦) اورد ذيله في الباب ١٠ من أبواب مقدماته وشرائطه الحديث : ٢ و ٦

٧) نفس المصدر الحديث : ٦

ومنها رواية <sup>(١)</sup> ابي يحيى عن أبي جعفر عليه السلام قال : لطلاق الا على السنة ولطلاق الا على طهر من غير جماع . قال : لطلاق على سنة وعلى طهر من غير جماع الابيئنة ولو ان رجلا طلق على سنة وعلى طهر من غير جماع ولم يشهد لم يكن طلاقه طلاقاً .

ومنها رواية <sup>(٢)</sup> محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قام رجل الى أمير المؤمنين عليه السلام فقال : اني طلقت امرأتي المعدة بغير شهود . فقال : ليس طلاقك بطلاق فارجع الى أهلك .

ومنها رواية <sup>(٣)</sup> أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل طلق امرأته بعد ما غشيتها بشهادة عدلين . قال : ليس هذا طلاقاً . قلت : فكيف طلاق السنة ؟ قال : يطلقها اذا طهرت من حيضها قبل أن يغشيها بشاهدين عدلين كما قال الله عز وجل في كتابه « فان خالف ذلك رد الى كتاب الله » . قلت : فان طلاق على طهر من غير جماع بشاهد وامرأتين ؟ قال : لا تجوز شهادة النساء في الطلاق وقد تجوز شهادتهن مع غيرهن في الدم اذا حضرتهن وغيرها من الروايات الاخر الدالة على اعتبار الاشهاد في صحة الطلاق .

### بقي الكلام في جهات : الاولى

في أنه هل يعتبر في اشهاد العدلين انشاء الطلاق الصادر من الاصيل أو الوكيل أو الولي أن يعلما المطلق والمطلقة على وجهه يصح لهما الشهادة عليهمما على فرض الاحتياج اليها مضافاً الى شهادتهم اصل الطلاق أو لا يعتبر فيه

(١) نفس المصدر الحديث : ٨

(٢) نفس المصدر الحديث : ٩

(٣) الوسائل الباب ٩ من أبواب مقدماته وشرائطه الحديث : ٢ وورد تماماً في

الحديث ٤ من الباب

معرفتهما على النحو المزبور بل المعتبر معرفة اسمهما فقط فيه خلاف .  
الظاهر كفاية ذلك وعدم الاحتياج في الحكم بالصحة الى علمهما ومعرفتهما لهما  
تفصيلا لطلاق الادلة المذكورة في كفاية حضور العدلين انشاء الطلاق بصيغته  
المعتبرة أو ما يقوم مقامها من الاشارة والكتابة في صورة التهذير وعدم امكان انشائه  
باصيغة ولو بالاستنابة .

ولكن مع ذلك قد نقل عن صاحب المدارك قدس سره في شرح النافع اعتبار  
العلم على الوجه المزبور قال: «واعلم ان الظاهر من اشتراط الاشهاد انه لابد من  
حضور شاهدين يشهدان بالطلاق بحيث يتحقق معه الشهادة بوقوعه وانما يحصل  
ذلك مع العلم بالمطلاقة على نحو يشهد العدلان بوقوع طلاقها فما اشتهر بين أهل  
زماننا من الاكتفاء بمجرد سماع العدلين صيغة الطلاق وان لم يعلما المطلق والمطلقة  
بوجه بعيد جدا بل الظاهر انه لا يصلح له في المذهب فان النص والفتوى متباينان  
على اعتبار الاشهاد ومجرد سماع صيغة لا يعرف قائلها لا يسمى اشهادا قطما  
ومن صرخ باعتبار العلم على الوجه المذكور الشيخ قدس سره في النهاية قال:  
ومتى طلق ولم يشهد شاهدين من ظاهره الاسلام كان طلاقه غير واقع ، ثم قال :  
و اذا أراد الطلاق فينبغي أن يقول فلانة طلاق او يشير الى المرأة بعد أن يكون العلم  
قد سبق بها من الشهود فيقول هذه طلاق .

وبدل على ما ذكر مضافا الى ما ذكرناه من عدم تحقق الاشهاد بدون العلم بالمطلاقة  
مكابنة<sup>١)</sup> محمد بن احمد بن مطهر الى العسكري عليه السلام: اني تزوجت أربع  
نسوة ولم استئن عن اسمائهن ثم اردت طلاق احداهن وتزويج امرأة اخرى .  
فكتب عليه السلام : انظر الى علامة ان كانت بواحدة منها فتقول اشهدوا ان فلانة  
التي بها علامه كذا وكذا هي طلاق ثم تزوج الاخرى اذا انقضت العدة» . انتهى .

١) الوسائل الباب ٣ من ابواب ما يحرم باستثناء العدد الحديث : ٣

واطنب في الحدائق في رده وقال: «ان اعتبار العلم في الجملة مما لا اشكال فيه ولا مروية تعتريه لامن أهل زمانه ولا من غيرهم وهو الذي جرى عليه كافة من حضرنا مجالسهم من مشايخنا المعاصرین وأما العلم الموجب لتمييز هماو تشخيصهما فلا أعرف له دليلاً واضحاً وجميع ما استدل به لا يخلو من نظر واضح بل صريح الدليل خلافه اذا ما ذكره من عدم تحقق الاشهاد بدون العلم ففيه منع واضح ان أراد العلم بالمعنى الذي ذكره بل هو عين المدعى وان أراد في الجملة فهو مسلم فانه لو قال فاطمة زوجتي طلاق والشهود ليس لهم معرفة سابقة الا بهذا الاسم الذي ذكره صحيح وكذلك المطلق اذا علموا ان اسمه زيد مثلاً فانه يكفي في العلم به ولا يشترط ازيد من ذلك وعبارة الشيخ قدس سره في النهاية انما تدل على ذلك فان المراد بقوله في النهاية ينبغي أن يقول المطلق تسمية المطلقة باسمها العلمي ومع عدم معرفة الاسم العلمي فلابد من شيء يدل على التعين لوجوبه في صحة الطلاق كما تقدم بأن يشير الى امرأة جالسة ويقول هذه طلاق بعد علم الشهود بها ولو في الجملة بأن تكون بنت فلان او اخت فلان او البصرية او الكوفية ونحو ذلك فيما يفيد العلم في الجملة وأما الخبر فالمراد منه اعتبار ما يدل على التعين من علامة ونحوها بعد تعدد الاسم بل هو ظاهر في الاجزاء به مع فرض معرفته فيكون حينئذ ظاهراً فيما ذكرناه لا فيما ذكره بل يدل على ذلك صريحاً خبر<sup>(١)</sup> أبي بصير المرادي أو صحيحه سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج أربع نسوة في عقدة واحدة أو قال في مجلس واحد وهو رهن مختلفة؟ قال: جائز له ولهم . فلت: ارأيت ان هو خرج الى بعض البلدان فطلق واحدة من الأربع واشهد على طلاقها قوماً من اهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المرأة ثم تزوج امرأة من اهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة المطلقة ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه؟ قال: ان

(١) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب مقدماته وشرائطه الحديث : ١

كان له ولد فان المرأة التي تزوجها اخيراً من اهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك وان عرفت التي طلقت من الاربع بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث وعليها العدة قال : ويقتسمن الشلاتة النسوة ثلاثة اربع اربع ثمن ما ترك وعليهن العدة وان لم تعرف التي طلقت من الاربع قسمن النسوة ثلاثة اربع اربع ثمن ما ترك بينهن جمیعاً وعليهن جمیعاً العدة . ورواه الشيخ قدس سره في الصحيح عن الحسن بن محبوب وطريقه اليه صحيح وهو مع صحة سنته صحيح في طلاق من لم يعرفها الشهود بشخصها ولا ينافي ذلك اعتبار التعين في صحة الطلاق فان الاشتباہ المذکور في ذيله يمكن أن يكون لمرتضى نسيان لهم أو غيره .

نعم ربما يدل على ما ذكره <sup>١)</sup> حسن حمران عن أبي عبدالله عليه السلام : لا يكون خلع ولا تخير ولا مباراة الا على ظهر من المرأة من غير جماع وشاهدين يعرفان الرجل ويريان المرأة ويحضران التخدير واقرار المرأة انها على ظهر من غير جماع يوم خيرها . فقال له محمد بن مسلم : ما اقرار المرأة هنا ؟ قال : يشهد الشاهدان عليها بذلك للرجل حذراً أن تأتي بعده تدعى انه خيرها وهي طامت فيشهدان عليها بما سمعا منها .

الا ان هذا الخبر لم يتضمن الطلاق ويمكن حمله على الاستحباب والاحتياط ». ثم قال : « وبالجملة فان ما ذكرناه من الاكتفاء بالمعرفة الاجمالية هو الذي جرى عليه مشايختنا الذين عاصرواهم وحضرنا مجالس طلاقهم كما حكاه هو ايضاً عما اشتهر في زمانه .

واما ما ادعاه فلم اقف له على موافق ولا دليل يعتمد عليه ولم اقف لأحد من أصحابنا على بحث في هذه المسألة سوى ما نقلناه عنه وقد عرفت مافيه ». انتهى . وتبعه في ذلك صاحب الرياض قدس سره فإنه بعد أن ذكر اطلاق المستفيضة

(١) نفس المصدر الحديث :

المكتفية بشهادة الشاهدين للصيغة خاصة من دون مراعاة الزايد عليها بالمرة قال : وهي وان اقتضت صحة الطلاق مطلقاً ولو من دون علمنها بالمطلقة ولو بالاسم أو الاشارة بالمرة الا ان اللازم مراعاة المعرفة في الجملة بنحو من الاسم أو الاشارة تحقيقاً لفائدة الشهادة والتفاقاً الى بعض المعتبرة اي المكانية المذكورة .

ثم قال : وبـه صرـح شـيخـنا فـي النـهاـيـة وـلـعـل هـذـا أـيـضـاً مـرـاد بـعـض مـتأـخـرى الطـائـفـة مـن اـعـتـبارـه فـي صـحـة الاـشـهـاد عـلـم الشـاهـدـين بـالـمـطـلـق وـالـمـطـلـقـة وـلـو أـرـادـه عـلـمـ بـهـما مـن جـمـيع الـوـجـوه لـكـان بـعـيـداً غـايـة الـبـعـد بل فـاسـداً بـالـضـرـورـة لـاستـزـامـه تـقـيـيدـ الـادـلـة مـن غـيرـ دـلـاـلـة مـعـ اـسـتـزـامـ مرـاعـاتـ الـحـرـجـ المـنـفـى آـيـة وـرـوـاـيـة مـخـالـفةـ الطـرـيقـةـ المـسـتـمـرـةـ بـيـنـ الطـائـفـةـ مـعـ اـنـدـفـاعـهـ بـخـصـوصـ الصـحـحـيـنـ أيـ خـبـرـيـ أـبـيـ بـصـيرـ».

ثم قال «ربما اشعرت بذلك عموم اخبار صحة طلاق الغائب لكون الغائب في شهوده عدم المعرفة بالمطلقة وسيما اذا كانت الغيبة الى البلاد البعيدة وبالجملة الظاهر من الادلة كفاية المعرفة بنحو من الاسم أو الاشارة من دون لزوم مبالغة تامة في المعرفة » انتهى .

هذا غاية ما أفاده صاحب الحدائق والرياض قدس سرهما في رد ما أفاده صاحب المدارك قدس سره ولكن يمكن أن يقال - كما قيل - : بأن مـا اـعـتـبارـه مـن عـلـمـ فـي الجـمـلـةـ أـيـضـاً فـيـهـ بـحـثـ مـنـ جـهـةـ عـدـمـ الدـلـلـ بـعـدـ ماـ كـانـ مـسـتـفـادـ مـنـ الـكـتـابـ والـسـنـةـ وـالـفـتوـيـ هـوـ اـعـتـبارـ حـضـورـ العـدـلـيـنـ اـنـشـاءـ الطـلاقـ مـنـ المـنـشـىـءـ أيـ شـخـصـ كانـ اـصـيـلاـ أـمـ وـكـيـلاـ أـمـ وـلـيـاـ سـوـاءـ كـانـاـ وـاجـدـيـنـ لـمـ يـعـتـبرـ فـيـ الشـهـادـةـ عـلـىـ غـيرـهـ مـنـ تـشـخـصـ المشـهـودـ عـلـيـهـ أـمـ لـاـ .

بل يمكن دعوى الاكتفاء بشهادة العدلين وان لم تقبل شهادتهما على المطلقة والمطلق في مقام الاحتياج الى الشهادة عليهمـاـ وـذـلـكـ لـاطـلاقـ الـادـلـةـ المـزـبـورـةـ وـاعـتـبارـ تـعـيـينـ المـطـلـقـ بـذـكـرـ الـاسـمـ أوـ الاـشـارـةـ فـيـ صـحـةـ الطـلاقـ لـاـ مـدـخلـةـ لـهـ فـيـ

الاشهاد عليهمما في فرض الاحتياج فعلى هذا لو أنشأ المنشيء صيغة الطلاق بمحضر العدلين وقال زوجتي طلاق أو زينب طلاق مع ان الاسم المذكور مشترك بين نسائه وقد صد به معيناً صح الطلاق وان لم يعلم الشاهدان المعينة عنده بل لو انشأه في محضرهما من دون العلم بأنه زوج للمطلقة أو كيل عنه أولوي له صح أيضاً وكذلك لو انشأه بمحضر من لا يصره ولا يعرفه فضلاً عن معرفة المطلقة صح أيضاً لطلاق الأدلة المزبورة .

وحاصل ما ذكرناه اذا لا يعتبر في شاهدي الطلاق أن يكونا شاهدين على المطلق والمطلقة مقبول الشهادة عليهم حتى يعتبر في صحة الطلاق صحة شهادتهما عليهمما نعم لو استفید من الامر بالشهاد في الكتاب والسنة كونهما شاهدين عليهمما من جهة اطلاق الامر بالأخذ بالشهاد العدول الشامل للشهادة على الطلاق وعلى المطلق والمطلقة لكن ما افاده صاحب المدارك قدس سره متوجه فلا مجال اذا لاما اعتبره عليه صاحب الحدائق والرياض قدس سرهما .

## والثانية

هل يعتبر في شهادة العدلين للطلاق مضافاً الى حضورهما الانشاء له الاعم من النافذ بالصيغة المعتبرة او ما يقوم مقامها من الاشارة والكتابة في فرض تعذر التلفظ بها ان يطلب الاشهاد منهمما بمعنى أن يقول المنشيء لهما اشهدوا او لا يعتبر ذلك ؟ .

وجه الاول ظاهر قوله تعالى « واصهدوا ذوى عدل منكم » (١) في أن المراد منه أخذهم الشهود لذلك ولا يصدق الأخذ من دون الطلب .

ووجه الثاني اطلاق الادلة المذكورة حتى الكتاب والسنّة وفتوى الاصحاب  
وعدم توقف صدق الشهادة على الطلاق أو على المطلق والمطلقة على الطلب منها  
مضافاً إلى الاطلاق دلالة بعض الروايات على كفاية حضورهما في تحقق الشهادة  
منها رواية<sup>(١)</sup> احمد بن محمد ابن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام عن رجل  
كانت له امرأة ظهرت من محياضها فجاء إلى جماعة فقال فلانة طلاق يقع عليها الطلاق عليه:  
ولم يقل اشهدوا؟ قال : نعم .

ورواية<sup>(٢)</sup> صفوان بن يحيى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سئل عن رجل  
ظهرت امرأته من حيضها . فقال : فلانة طلاق وقوم يسمعون كلامه ولم يقل لهم اشهدوا  
أيقع الطلاق عليها؟ قال : نعم هذه شهادة .

نعم يعتبر كونه قاصداً للطلاق وإيقاعه في حضورهما فلو أوقع الصيغة أو ما  
يقوم مقامها من دون قصد الطلاق بهما لـم يصح وإن كان في حضور العدلين  
لاتقصاء الأمر بالاشهاد في الآية وغيرها قصد إيقاع الطلاق وانشائه والا لـم يكن  
شهادة للطلاق وهذا ظاهر .

ولرواية<sup>(٣)</sup> اليسع قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : لا طلاق إلا على  
السنّة ولا طلاق إلا على ظهر من غير جماع ولو ان رجلا طلق على سنّة وعلى ظهر  
من غير جماع وأشهد ولم ينـو الطلاق لم يكن طلاقه طلاقاً .

ولما رواه<sup>(٤)</sup> اليسع أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام وعن عبد الواحد بن المختار  
عن أبي جعفر عليه السلام انهم قالا : لا طلاق إلا من أراد الطلاق .

١) الوسائل الباب ٢١ من أبواب مقدماته وشرائطه الحديث : ١

٢) نفس المصدر الحديث : ٢

٣) الوسائل الباب ٩ من أبواب مقدماته وشرائطه الحديث : ٣ اورد ذيله في الحديث ١

الباب ١١ من هذه الابواب

٤) الوسائل الباب ١١ من أبواب مقدماته وشرائطه الحديث : ٢

ولرواية<sup>١</sup> زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لطلاق الاما ازيد به الطلاق.  
ولرواية<sup>٢</sup> هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا طلاق الا لمن  
اراد الطلاق .

### والثالثة

في أن الظاهر من الآية الشريفة أعني قوله تعالى « واصعدوا ذوي عدل منكم»<sup>٣</sup>  
المعنى فيها بكلمة ذي كانت موضوعة<sup>٤</sup> في القواعد العربية لاما اذا ازيد الاضافة  
إلى المذكر وصريح ما ورد من الروايات لبيان هذا الركن ومن فتاوى الاصحاح  
رضوان الله عليهم اعتبار الذكورية في الشاهدين وعدم قبول شهادة النساء في إنشاء  
الطلاق لا انفراداً ولا انضماماً إلى الرجال وكذلك المخانق للشك في الذكورية  
المعتبرة في الشهود المزبور .

فالذى نقل عن البعض من قبول شهادتهن مع الرجال محمول على ما قيل من  
أن الطلاق من الأمور التي يثبت عند الحاكم بشهادة النساء مع الرجال بعد ما  
كان إنشاؤه مع شهادة الرجال فقط وهذا لامانع منه .

### فصل في اقسام الطلاق

الذي يستفاد من كلامات الاصحاح رضوان الله عليهم انه ينقسم الى البدعة  
والسنة وال الاول ينقسم الى اقسام ثلاثة :

الاول طلاق المائن الحايل مع الدخول بها وحضور الزوج معها أو في

١) نفس المصدر الحديث : ٣

٢) نفس المصدر الحديث : ٤

٣) الطلاق ٢/٣

٤) الصحيح : « التي تكون موضوعة »

حكم الحضور وكذلك في الغائب عنها مع عدم مضي المدة المعتبرة في جواز طلاقه والنساء في هذا الحكم كالحالتين .

والثاني طلاقها في ظهر المواقعة مع كونها غير يائسة وغير صغيرة وغير الحامل ومع عدم مضي المدة المعتبرة اذا كان الزوج غائباً عنها وان كان في اعتباره وعدمه اختلاف بين الاصحاب رضوان الله عليهم وقد مضى الكلام فيه مفصلاً سابقاً في بيان شرائط المطلقة .

والثالث طلاق الثلاث من غير رجعة بينها بلا فرق بين المرسلة والمرتبة لكن مع عدم الرجعة بينها والكل محرم مع اعتقاد شرعيته وكذلك الحال في الطلاق الذي غير واجد الشرائط التي اعتبرها الشارع في صحته مع اعتقاد شرعية مثل هذا الطلاق .

### فـذلـكـ

في البيان الاجمالي في حكم الطلاقات الثلاث من غير رجعة بينها الاعم من المرسلة والمرتبة هل الباطل كلها أو أن الباطل هو الاثنان منها ولاينافي اطلاق الحرمة على الجميع لانه بلحاظ المجموع من حيث المجموع فيه خلاف وقد مر البحث في ذلك مفصلاً من حيث الاقوال والروايات فراجع .

ويقسم الثاني أيضاً الى اقسام : الاول الواجب على النحو التخيير بين الطلاق وبين غيره كما في المولى والمظاهر على ما بين في محلهما من أنه مخير بين الرجوع ودفع الكفاراة وبين أن يطلقها .

والثاني المندوب كما في فرض الشقاق بين الزوجين وعدم العفة .

والثالث المكره كما في صورة التiam الاخلاقى بينهما .

وهنا تقسيم آخر بالنسبة الى السنة قد اختلف الاصحاب رضوان الله عليهم فيه فقال المحقق صاحب الشريعة قدس سره : انه يت分成 الى اقسام ثلاثة باقى

ورجعي وعدى .

والمشهور المعروف عند غيره من الاصحاحات غير العلامة قدس سره في القواعد والارشاد جعل العدی قسماً من الرجعی لافسیماً له كما فعله المحقق قدس سره فعلى هذا ينقسم طلاق السنة بالنظر الى التقسيم الثاني الى البائن والرجعي والرجعي ينقسم الى العدی وغيره .

واما العلامة قدس سره فقد قسم في القواعد الطلاق الشرعي الذي هو طلاق السنة بالمعنى الاعم الى طلاق العدة والسنة بالمعنى الاخص وهو أن يتلقها على الشرائط ثم يتزوجها حتى تخرج عن العدة سواء كانت العدة رجعية أم بائنة ثم يتزوجها بعد قد جديده .

وقد استشكل عليه صاحب الجوادر قدس سره بأن هذه القسمة وان لم تكن متداخلة الا انها غير حاصرة فان الطلاق الشرعي اعم من العدی والسنة بالمعنى الاخص كما لا يخفى على البصير .

وفي الارشاد قسمه الى البائن والرجعي والى العدی والسنی .

وقد ذكر الشهيد قدس سره في المسالك على ما حکى عنه «أن التحقيق ان الطلاق العدی يكون قسماً من الرجعی والطلاق السنی بالمعنى الاخص تكون النسبة بينه وبين كل واحد من البائن والرجعي عموماً وخصوصاً من وجه يختص البائن عنه بما اذا لم يتزوجها بعد العدة مع كونه بائناً ويختص السنی عنه بما اذا كان رجعياً فلم يرجع ويتزوجها بعد العدة ويتصادقان فيما اذا كان الطلاق بائناً وتزوجها بعد العدة ويختص الرجعی عنه بما اذا رجع في العدة ويختص السنی عنه بما اذا كان الطلاق بائناً وتزوج بعد العدة ويتصادقان فيما اذا كان الطلاق رجعياً ولم يرجع فيه الى ان انقضت العدة ثم تزوجها بعد قد جديده .

فالاجود في التقسيم أن يقسم الطلاق السنی الى البائن والرجعي والقسمة حاصرة

غير متداخلة ويقسم أيضاً إلى طلاق العدة وطلاق السنة بالمعنى الأخص وغيرهما لأن يقتصر عليهما وما ذكرناه من أن الطلاق السنى بالمعنى الأخص أعم من البائن والرجعي هو مدلول فتاوى الأصحاب أجمع وسيأتي بيانه في عبارة المصنف قدس سره ولكن الظاهر من الاخبار اختصاصه بالطلاق الرجعي وعلى هذا يكون من أقسامه كطلاق العدى » انتهى .

وقد أفاد صاحب الجوادر قدس سره بأن هذه المتبعة التي لا يترتب عليها إلا ما هو الاصطلاح فقط من الأقسام التي لا يترتب على كل واحد منها اثر شرعي لم يكن لها محصل والذي يترتب عليه الاثر وكان موضوعاً للحكم الشرعي هو الطلاق العدى الذي يترتب عليه حكم الحرمة ابداً في القسم ولا حلف نصاوفتوى في انه ما سمعته في عبارة المصنف اعني المحقق قدس سره فالاختلاف المذكور لم يكن الا محض الاصطلاح والامر فيه سهل .

وقد استفاضت النصوص في تقسيم الطلاق إلى العدى والسنى على خلاف ما أفاده المحقق قدس سره من تقسيمه الطلاق السنى إلى الأقسام الثلاثة المذكورة وعلى خلاف ما أفاده العلامة قدس سره في القواعد من جعله الطلاق السنى بالمعنى الأخص أعم من البائن والرجعي فإن المسئف من هذه النصوص ان السنى بالمعنى الأخص يكون قسماً من الرجعي فقط وهذا أيضاً على خلاف ما ذكره الشهيد قدس سره في المسالك قائلاً بأنه مدلول فتاوى الأصحاب أجمع من كون النسبة بين السنى بالمعنى الأخص وكل واحد من البائن والرجعي عموماً وخصوصاً من وجه فان المجمع على الروايات كون السنى بالمعنى الأخص من أفراد الرجعي فقط لما حكم فيها بشبوب النفقة والسكنى على الزوج مادامت في عدتها وهم ما يتوارثان حتى ينقضى العدة فلو كان الطلاق بائناً فلا معنى للحكم بالأمور المذكورة .

ومن جملة النصوص مارواه<sup>١)</sup> زراره عن أبي جعفر عليه السلام وسنده صحيح

١) الوسائل الباب ١ من أبواب أقسام الطلاق وأحكامه الحديث : ١ وورد ذيله في

انه قال : كل طلاق لا يكون على السنة أو طلاق على العدة فليس بشيء . قال رزارة : قلت لأبي جعفر عليه السلام : فسر لي طلاق السنة وطلاق العدة ؟ فقال : اطلاق السنة فإذا أراد الرجل أن يطلق أمر أنه فليتظر بها حتى تطمت وتطهر فإذا خرجت من طمثها طلقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين على ذلك ثم يدعها حتى تطمت طمثتين فتفصي عدتها بثلاث حيض وقد بانت منه ويكون خاطباً من الخطاب إن شاءت تزوجته وإن شاءت لم تزوجه وعليه نفقتها والسكنى مادامت في عدتها وهذا يتوارثان حتى تفصي عدتها . قال : وأما طلاق العدة الذي قال الله عز وجل « فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة » فإذا أراد الرجل منكم أن يطلق أمراته طلاق العدة فليتظر بها حتى تحيض وتخرج من حيضها ثم يطلقها تطليقة من غير جماع بشهادة شاهدين عدلين ويراجحها من يومه ذلك أن أحبت أو بعد ذلك بأيام قبل أن تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها حتى تحيض فإذا حاضت وخرجت من حيضها طلقها تطليقة أخرى من غير جماع يشهد على ذلك ثم يراجحها أيضاً متى شاء قبل أن تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه إلى أن تحيض الحيسنة الثالثة فإذا خرجت الثالثة طلقها التطليقة الثالثة بغير جماع ويشهد على ذلك فإذا فعل ذلك فقد بافت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره قبل له وإن كانت ممن لا تحيض .

ومنها ما رواه<sup>(١)</sup> أبو بصير في الصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله

الحديث ١ من الباب الثاني من أبواب أقسام الطلاق وأورد قطعة منه في الحديث ٤ من باب ٩ من أبواب مقدمة وشرائطه

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب أقسام الطلاق الحديث : ٣ وأورد ذيله في ٢ من باب ٢ من هذه الأبواب وأورد قطعة منه في الحديث ٣ من باب ١٦ من هذه الأبواب ، وهذه الرواية قد رواها على بن ابراهيم في تفسيره في ص ٦٤ منه

عن طلاق السنة؟ فقال : طلاق السنة اذا اراد الرجل أن يطلق امرأته يدعها ان كان قد دخل بها حتى تحيض ثم تظهر فإذا طهرت طلقها واحدة بشهادة شاهدين ثم يتركها حتى تعقد ثلاثة قروء فإذا مضى ثلاثة قروء فقد باانت منه بواحدة وحلت للزواج وكان زوجها خاطباً من الخطاب ان شائت تزوجته وان شائت لم تفعل فان تزوجها بمهر جديد كانت عنده على اثنتين باقيتين وقد مضت الواحدة فان هو طلقها واحدة اخرى على طهر من جماع بشهادة شاهدين ثم تركها حتى تمضي افراوها فإذا مضت افراوها من قبل أن يراجعها فقد باانت منه باثنتين وملكت امرها وحلت للزواج وكان زوجها خاطباً من الخطاب ان شائت تزوجته وان شائت لم تفعل فان هو تزوجها تزويجاً جديداً بمهر جديد كانت معه بواحدة باقية وقد مضت ثمان فان اراد أن يطلقها طلاقاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره تركها حتى اذا حاضت وظهرت اشهد على طلقها تطليقة واحدة ثم لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره واما طلاق العدة ( المرجعة ) فان يدعها حتى تحيض وظهور ثم يطلقها بشهادة شاهدين ثم يراجعها ويواقها ثم يتضرر بها الطهر فإذا حاضت وظهرت اشهد شاهدين على تطليقة اخرى ثم يرجعها ويواقها ثم يتضرر بها الطهر فإذا حاضت وظهرت اشهد شاهدين على التطليقة الثالثة ثم لا تحل له ابداً حتى تنكح زوجاً غيره وعليها أن تعتد ثلاثة قروء من يوم طلقها التطليقة الثالثة .

وهذه الرواية قد رواها علي بن ابراهيم في تفسيره مع اختلاف قليل في بعض فقراتها وزاد في اثنائها وهو ما يتواتر مادامت في العدة .

ومنها<sup>١)</sup> صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في بيان تفسير الطلاقين المذكورين غاية الامر لم يذكر فيه لفظ العدة وذكر فيه لفظ السنة فقط قال : طلاق السنة يطلقها تطليقة يعني على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين ثم

١) الوسائل الباب ١ من أبواب أقسام الطلاق الحديث :

يدعها حتى تمضي أقرأوها فإذا مضت أقرأوها فقد بانت منه وهو خطاب من الخطاب ان شافت نكحته وان شافت فلا وان أراد أن يراجحها أشهد على رجحتها قبل أن تمضي أقرأوها فنكون عنده على النطالية الماضية - الخ .

وهذه الفقرة الأخيرة منه أعني قوله عليه السلام : وان اراد - الخ مطابقة لما يستفاد من خبر زرارة وأبي بصير في تفسير طلاق العدة .

فالمستفاد من هذه الروايات ان طلاق السنى بالمعنى الاخص يكون مبائناً مع البائن ويكون اخصاً مطلقاً من الرجعي وان العدى يكون مساوياً للرجعي فما ذكره الشهيد قدس سره في المسالك من أن النسبة بين السنى بالمعنى الاخص وكل واحد من البائن والرجعي عموم وخصوص من وجه وان العدى يكون قسماً من الرجعي لا يمكن المساعدة عليه بعد ما عرفت من التباين بينه وبين البائن وكونه اخصاً مطلقاً من الرجعي ومن كون العدى مساوياً مع الرجعي وهو قدس سره مع ذلك اضاف ما ذكره الى فتاوى الاصحاب اجمع .

واما المعروف من الاصحاب رضوان الله عليهم من انقسام الطلاق السنى الى البائن والرجعي وانقسام الرجعي الى العدى وغيره فان كان المراد من السنى معناه الاعم المنقسم الى الاقسام المذكورة فهو مطابق لمدلول هذه الروايات وان كان المراد منه معناه الاخص فلادليل عليه بل الدليل على خلافه كما عرفت مفصلاً . و كذلك ما افاده العلامة قدس سره في القواعد من تقسيمه السنى بالمعنى الاخص الى البائن والرجعي لا يمكن المساعدة عليه بعد ما عرفت المستفاد من الروايات من كون السنى بالمعنى الاخص مبائناً مع البائن ويكون في مورد الرجعي فكيف يصير البائن قسماً له .

وما أفاده قدس سره في الارشاد من تقسيمه الطلاق الشرعي الى البائن والرجعي والى العدى والسنى مع ما عرفت من ان العدى يكون مساوياً مع الرجعي وان السنى

بالمعنى الاخص يكون من افراد الرجعي بنحو الاخص المطلق ايضاً لا يمكن المساعدة عليه .

### بقي هنا شيء

وهو بيان الفرق بين طلاق السنة بالمعنى الاخص وبين طلاق العدة لا اشكال في أن طلاق السنة مثل العددي من احتياج الحالية بعد كل ثلاث طلقات الى المحلل ولكن يختص العددي عنه بايجابه الحرمة الابدية بعد تحقق التسع بخلاف السنى المزبور فانه غير موجب لها على ما نقل عليه من الانفاق نعم قد نقل عن الصدوق قدس سره في الفقيه ذهابه الى ان السنى المزبور بعد كل ثلاث طلقات لا يحتاج الى المحلل بل تركها الى انقضائه العدة يهدم الطلاق وقد استدل على ذلك بعدة من الروايات :

«نها ١) خبر عبدالله بن بكير عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول : الطلاق الذي يحبه الله والذي يطلق الفقيه وهو العدل بين المرأة والرجل أن يطلقها في استقبال الطهر بشهادة شاهدين وارادة من القلب ثم يتركها حتى تمضي ثلاثة قروء فإذا رأت الدم في أول قطرة من الثالثة وهو آخر القراء لان الاقراء هي الاطهار فقد بانت منه وهي أملك بنفسها فان شائت تزوجته وحلت له بلازوج فان فعل هذا بها مأة مرة هدم ما قبله وحلت له بلازوج وان راجعها قبل أن تملك نفسها ثم طلقها ثلاثة مرات يراجعها ويطلقها لم تحل له الا زوج .»

نقل صاحب الوسائل قدس سره في وسائله ان الشيخ قدس سره قال : هذه الرواية طريقها ابن بكير . وقال قدس سره قد قدمنا انه قال حين سئل عن هذه المسألة : هذاما رزق الله من الرأي ولو كان سمع ذلك من زرارة لكان يقول نعم رواه زرارة

ويجوز أن يكون أسنداً ذلك إلى زرارة نصرة لمذهبه لما رأى اصحابه لا يقبلون ما يقوله برأيه وقد وقع منه من اعتقاد الفطحية ما هو أعظم من ذلك انتهى . ما نقله صاحب الوسائل قدس سره .

وأيضاً احتمل قدس سره في هذه الرواية احتمالات : منها أن يكون قوله «فإن فعل هذا بها مائة مرة» الخ من كلام ابن بكرir فتوى منه فلا حجة فيه إذ ليس من جملة الحديث كما وقع ذلك من الشيخ الصدوق وغيرهما كثيراً بقرينة استدلاله بحديث رفاعة لا بحديث زرارة كما مر يعني في ذيل حديث رفاعة عن أبي عبدالله عليه السلام وذكره بعد هذا إنشاء الله، وقال قدس سره أيضاً: وبقرينة رواية الكليني قدس سره لهذا الحديث بهذا السنن بعينه خالياً من الحكم الأخير كما يأتى .

ومنها احتمال أن يكون المراد به نفي التحرير في التاسعة مؤبداً ويكون الحكم بأباحتها له بلا زوج مخصوصاً بالطلاق المتم للمرة لأنها في الطلاق الناسع والمسعين لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فيصدق أنه إذا طلقها مائة مرة حلت له بلا زوج يعني في الطلاق الأخير وفي أكثر المراتب لافي كل طلاق . ومنها احتمال أن يكون هذا مختصاً بما عدا الثالثة يعني تحل له بلا زوج إلا في كل ثلاثة .

ومما استدل به الصدوق قدس سره خبر<sup>١)</sup> رفاعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن رجل طلق امرأته حتى بانت منه وانقضت عدتها ثم تزوجت زوجاً آخر فطلقها أيضاً ثم تزوجت زوجها الأول أيهم ذلك الطلاق الأول ؟ قال : نعم . قال ابن سماعة : وكان ابن بكر يقول : المطافة إذا طلقها زوجها ثم تركها حتى تبين ثم تزوجها فإذا مات على طلاق مستأنف . قال : وذكر الحسين بن هاشم انه سأله ابن بكر عنها فأجابه بهذا الجواب فقال له : سمعت في هذا شيئاً ؟ قال : روایة رفاعة .

قال : ان رفاعة روى اذا دخل بينهما زوج . فقال : زوج وغير زوج عندي سوام . فقلت : سمعت في هذا شيئاً ؟ قال : لا هذا مما رزق الله من الرأي . قال ابن سماعة : وليس نأخذ بقول ابن بكير فان الرواية اذا كان بينهما زوج .

وفقل مثل هذا (١) عبد الله بن المغيرة عنه قال : سألت عبد الله بن بكير عن رجل طلق امرأته واحدة ثم ترکها حتى بانت منه ثم تزوجها . قال : هي معه كما كانت في التزويج . قال : قلت : فان رواية رفاعة اذا كان بينهما زوج . فقال لي عبد الله : هذا زوج وهذا مما رزق الله من الرأي .

فظهر مما ذكرناه من جواب ابن بكير عن سؤال ابن هاشم واستدلاله بحديث رفاعة وقوله بذلك هذا مما رزق الله من الرأي ان احتمال الاول مما احتمله صاحب الوسائل من كون قوله « فان فعل هذا بها مئة مرة » الخ من كلامه فقوى منه قوى .

ومنها (٢) خبر سيف بن عميرة عن عبدالله بن سنان قال : اذا طلق الرجل امرأته فليطلق على طهري بغير جماع بشهود فان تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلاث وبطلت التطليقة الاولى وان طلقها اثنين ثم كف عنها حتى تمضى الحيسنة الثالثة بانت منه بثنين وهو خطاب من المخطاب فان تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلاث تطليقات وبطلت الاشتان فان طلقها ثلاث تطليقات على العدة لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

وهذا الخبر موقوف على ابن سنان فيحتمل كونه رأي الله أو سمعه من ابن بكير قال صاحب الوسائل قدس سره : يحتمل أن يكون الغرض نفي التحرير المؤبد في الناسعة يعني أن تأثير كل طلقة في تحرير الناسعة مؤبداً يزول باستيفاء العدة بقرينة الروايات الآخر .

١) نفس المصدر الحديث ١٢ :

٢) نفس المصدر الحديث ١٥ :

ومنها خبر<sup>(١)</sup> المعلى بن خنيس عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم لم يراجعها حتى حاضت ثلاث حيض ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلاث حيض ثم تزوجها ثم طلقها من غير ان يراجع ثم تركها حتى حاضت ثلاث حيض قال له : أن يتزوجها ابداً مالم يراجع ويس .

وهذه الاخيره لادلة فيها على عدم احتياج المطلقة في كل ثلاثة من طلاق السنة الى المحلل والذي يستفاد منها عدم المحرمة الابدية مالم يراجع وينس مضاراً الى ضعفها سندأ واما بقية الروايات فمع هذا الاحتمال المزبور فيها فهو أيضاً ضعيفة سندأ وعدم الجابر أنها بل الموهن الذي هو عبارة عن الشهرة بل الاتفاق على خلافها موجود

واما ما حمله الشيخ قدس سره رواية المعلى عليه من احتمال كون تزويجها بعد انقضاء العدة لغير زوجها فهو بعيد عن مساق الخبر لأن الظاهر منها من جهة قوله ثم تزوجها التزويج بزوجها لا انها قد زوجت بالغير .

واما ما استدل المشهور به في احتياج المطلقة في كل ثلاثة من الطلاقات بلا فرق بين العدي والسنى بالمعنى الاخص الى المحلل حتى جاز لزوجها المطلق تزويجها بعد الثالث فهو امور :

منها عموم الآية الشريفة اعني قوله تعالى «فإن طلقها فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره»<sup>(٢)</sup> بعد قوله تعالى «الطلاق مررتان فامساك بمعرف أو تسرير باحسان» فهذه الآية شاملة لما اذا كان الطلاق متقدماً بانقضاء العدة والتزويج الجديد بعده كما في الطلاق السنى بالمعنى الاخص ولما كان الرحوع فيه في العدة والموافقة بعده كما في العدي .

١) نفس المصدر الحديث : ١٣

٢) البقرة / ٢٢٩

وعدة من الروايات منها (١) صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: اذا أراد الرجل الطلاق طلقها في قبل عدتها بغير جماع فانه اذا طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو أجهاها ان شاء أن يخطب مع الخطاب فعل، فان راجعها قبل أن يخلو أجلاها أو بعده كانت عنده على تطليقة فان طلقها الثانية أبداً فشاء أن يخطبها مع الخطاب ان كان تركها حتى يخلو أجلاها فان شاء راجعها قبل أن ينقضي أجهاها فان فعل فهى عنده على تطليقتين فان طلقها الثالثة فلا تحل له حتى تتزوج زوجاً غيره وهي نرث وتورث ما كانت في الدم من التطليقتين الاولتين . فهو أيضاً شامل لكلا القسمين من الطلاق المذكورين بقوله عليه السلام فان راجعها قبل أن يخلو أجلاها أو بعده .

ومنها صحيح (٢) أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام وقد ذكرناه في بيان تعريف العدي والسنني ولا نحتاج الى اعادة ذكره هنا فراجع .

ومنها صحيح (٣) زارة ومحمد بن مسلم وغيرهما عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام ان الطلاق الذي امر الله به في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم انه اذا حاضت المرأة وظهرت من حيضها اشهد رجلين عدلين قبل أن يجامعها على تطليقة ثم هو احق برجعتها ما لم تمض أنها ثلاثة قروء فان راجعها كانت عنده على تطليقتين وان مضت ثلاثة قروء قبل أن يرجعها فهى أملك بنفسها فان أراد أن يخطبها مع الخطاب خطبها فان تزوجها كانت عنده على تطليقتين وما خلا هذا فليس بطلاق .

١) الوسائل الباب ١ من أبواب أقسام الطلاق الحديث : ٧

٢) نفس المصدر الحديث : ٣

٣) الوسائل الباب ٣ من أبواب أقسام الطلاق الحديث : ٧ وارد ذيله في الحديث ٢ من باب ٢ من هذه الأبواب وورد قطعة منه في الحديث ٣ من باب ١٦ من هذه الأبواب

ووجه الدلالة على حكم الطلاق الثالث في السنن بالمعنى الأخص في احتياجه إلى المحلل في جواز رجوع الزوج إليها حكم الإمام عليه السلام بـأأن المراجحة بعد الطلاق الثاني في العدة أو بعدها بالتزويج الجديد تصير المرأة عند الزوج المطلق على تطليقتين فايقاع الطلاق الثالث عليها بعد المطلقتين المزبوريتين كان<sup>(١)</sup> فيما حق الرجوع إليها أما في العدة أو بعدها لابد من مخالفة حكمه لهما من الجهة المزبورة فيلزم من ذلك توقيف جواز الرجوع على المحلل وهو المطلوب.

فتلخص مما ذكرنا ان كلا القسمين من العدي والسنن بالمعنى الأخص يحتاج إلى المحلل في كل ثلاثة من الطلاقات ويفترقان في أن العدي تحرم أبداً إذا تحقق التاسع بخلاف السنن لأنه غير موجب للحرمة الابدية مطلقاً<sup>(٢)</sup> مضاداً إلى الأدلة المذكورة المستفاد منها الفرق، دعوى الافتاق عليه وعموم ما ورد ذللكم في الآية الشريفة والمحصر في خبر<sup>(٣)</sup> أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : سأله عن الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق ثم يراجع ثم يطلق ؟ قال : لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فيتزوجها رجل آخر فيطلقها على السنة ثم ترجع إلى زوجها الأول فيطلقها ثلاث مرات وتنكح زوجاً غيره فيطلقها ثلات مرات على السنة ثم تنكح فتاك التي لا تحل له أبداً والملاعنة لا تحل له أبداً.

والمراد بالسنة في هذه الرواية معناها الأعم أي الشريعي المقابل للبدعي وبالحصر المذكور أعني قوله «فتكلك التي» الخ يقيد اطلاق ما في مكتبة<sup>(٤)</sup> محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام فيما كتب إليه في العلل : وعلة الطلاق ثلاثة لمافيه من المهلة فيما يبين

(١) «المذين كان»

(٢) «والدليل على المدعى»

(٣) الوسائل الباب ٤ من أبواب أنواع الطلاق الحديث :

(٤) نفس المصدر الحديث :

الواحدة الى الثالث لرغبة تحدث او سكون غضبه ان كان ويكون ذلك تخويفاً وتأديباً للنساء وزجراً لهن عن معصية ازواجهن فاستحقت المرأة الفرقه والمباهنة لدخولها فيما لا ينبغي من معصية زوجها وعلة تحرير المرأة بعد تسعة تطليقات فلا تحل له أبداً عقوبة لثلا يتلاعب بالطلاق فلا يستضعف المرأة ويكون ناظراً في اموره متيقظاً معتبراً ول يكون ذلك مؤسساً انهما عن الاجتماع بعد تسعة تطليقات .

وما في خبر <sup>١)</sup> داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : والذى يطلق الطلاق الذى لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ثلث مرات وتزوج ثلث مرات لا تحل له أبداً .

وكذلك يقيد به اطلاق خبر زراره وصحيح <sup>٢)</sup> جميل عن الصادق عليه السلام اذا طلق الرجل المرأة فتزوجت ثم طلقها فتزوجها الاول ثم طلقها فتزوجت رجلاً ثم طلقها فاذا طلقها على هذا ثلثاً لم تحل له أبداً .

مضافاً الى الوجوه المذكورة يدل عليه الاصل العملي اعني البرائة عن المحرمة لو شك في ذلك وعدم ذكرها في الروايات الواردة لبيان تفسير السنن والطلاق العدي فلاحظ روایتي زراره وأبي بصير فان عدم البيان في مقام الحاجة دليل على عدم .

وقد ايد ما ذكرناه من عدم المحرمة الابدية في المطلقة المذكورة بمفهوم القيد في المروي عن الخصال في تعداد المحرمات بالسنة قال : وتزويج الرجل امرأة قد طلقها للعدة تسعة تطليقات فانه لو كان المدار في الحكم بالمحرمة الابدية على تسعة تطليقات مطلقاً لما كان لذكر القيد اعني قوله « للعدة فائدة » .

١) نفس المصدر الحديث : ٤ وارد ذيله في الحديث ١ الباب ٣١ من أبواب ما يحرم بالمحاشرة

٢) الوسائل الباب ١١ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد الحديث :

## تنبيه

قد علم مما ذكرناه في تفسير طلاق العدة والستة وفي الفرق بينهما أن جميع الطلاقات في الأول لا يكون عدياً لأن الثالث من كل ثلاث يكون بائناً فإذا أطلق العدي على مجموع التسع مجازاً من باب إطلاق اسم الأكثر على الأقل وإنما لأجل علاقة المجاورة ويمكن أن يقال بل قيل بأن هذا اللفظ في اصطلاح الشرع أو المترسعة يكون موضوعاً للثلاث المزبورة على الوجه المذكور فالطلاق عليه أعلى نحو الحقيقة.

وقال كاشف في كشفه : إن الأجدود ما مر في النكاح ونص عليه جماعة منهم بنوا ادريس وسعيد من أنهطلاق الذي يراجع في عدته والخبر بهذا المعنى فإنه تفسير للاية والمراد من الخبر هو صحيح<sup>(١)</sup> زرارة عن أبي جعفر عليه السلام الوارد في بيان تفسير السنى والعدي الذي مر سابقاً في أقسام الطلاق فراجع .

فالمسند من كلامه قدس سره أنطلاق العدة اسم لما يمكن الرجوع في عدته فإذا لا يطلق على الثالث في كل ثلاث مرات اسم العدي لا حقيقة ولا مجازاً . والمحكي عن الرياض : المستند من قوله عليه السلام في تفسير طلاق العدة بما يرجح فيه وي الواقع ثم يطلق هو الطلاق ثانياً بعد الرجوع والموافقة حتى يتحقق عنوان العدي وعن البعض عدم اعتبار الطلاق ثانياً في تتحققه بل نفس الرجوع فيه يكون كافياً وعن النهاية وجماعة أنطلاق الواقع بعد المراجعة والموافقة عدي وإن لم يقع بعده رجوع ووّقعاً .

فالذي يلزم من كلام صاحب الرياض قدس سره أن الشرط لتحقيق العنوان العدي أمران : أحدهما الرجوع والواقع بعده والآخر طلاقها ثانياً فالطلاق الذي لا يتحقق

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب أقسام الطلاق الحديث : ١ وورد ذيله في حديث

من باب ٢ من أبواب أقسام الطلاق

فيه هذان الامران لا يسمى عدياً .

والذى يلزم مما افاده الشيخ وجماعة ان الطلاق المتعقب بالرجوع والموافقة لا يكون عدياً لانه لم يقع بعد الرجوع والموافقة واما على المنشول عن البعض فكل طلاق بعده الرجوع يكون عدياً وقد عرفت امكان القول بأن طلاق العدى بظاهر النصوص والفتاوی يطلق على المجموع المركب من الثلاثة على الوجه المزبور عليه لا يلزم التفريق الموجب لخروجه عن كونه عدياً بخلاف قولهما الموجب لذلك كما لا يخفى .

نعم قد يتصور التفرق بين افراد العدى على ما قبل بأن يطلقها بعد الفرد الاول منه وبعد حصول المحلل بالنسبة الى الطلاق الذي وقع بعد العدى طلاقاً سنياً ثم يتزوجها بعد العدة فيطلقها ثم يتزوجها بعد العدة ثم يطلقها طلاقاً عدياً ثم يصيّبها المحلل ثم يتزوجها فيطلقها طلاقاً عدياً على نحو التوالي وقد حصل مجموع الطلقات العدية من الذي قبل الفردين من السنة وبعدهما تسع طلاقات عدية ويقرب عليه التحرير الأبدى لصدق حصوله ثلاثة فيشمله مادل من الروايات السابقة على حرمة المطلقة التسع العدى أبداً .

وقد ذكر الشهيد قدس سره في الروضة - بعد أن قال بأن اطلاق العدة على التسع المرتبة مجاز لأن الثالثة من كل ثلاثة ليست للعدة فاطلاقه عليها اما اطلاق لاسم الاكثر على الأقل واما باعتبار المجاورة - « بأن النصوص والفتاوی حيث كانت مطلقة في اعتبار التسع للعدة في التحرير المؤيد كان أعم من كونها متواالية ومترفة فلو اتفق في كل ثلاثة واحدة للعدة اعتبار فيه اكمال التسع كذلك » انتهى .

والظاهر من كلامه قدس سره امكان التفارق بين الملاة فيكون طلاق العدى هو الذي يراجع في عدته وي الواقع فيها .  
وقال في الرياض على ما حكى عنه : والنظر فيما مجال ، اما في الاول أعني

اعمية النصوص والفتاوي فانتعليق التحرير المؤبد فيه على وقوعها بحيث يحتاج كل ثلات منها الى المحلل الا نرى الى المؤنق المتصرح بان الذي يطلق الطلاق الذي لانحل له حتى تنكح زوجاً غيره ثلات مرات ويتزوج ثلات مرات لانحل له أبداً ولا شيء من الطلقات الثلاث العديات المتفرق كل منها في ثلات يحتاج الى محلل وقد اعترف قدس سره به في توجيهه احتمال اغفار الثالثة من كل ثلات وقع فيها عدية واحدة بأنه المعتبر عند التوالي وان الثالثة لم يتحقق اعتبار كونها للعدة وانما استفيد من النص التحرير بالست الواقعة لها فيستصحب الحكم مع عدم التوالي وبعد الاعتراف بكون المستفاد من النص التحرير بالست الواقعة لها المنحصرة في التوالي كيف يمكن دعوى شموله للتسع المتفرقة واعترف به أيضاً في توجيهه احتمال عدم الاغفار الذي قواه بأن ثبوته مع التوالي على خلاف الاصل واذا لم يحصل اعتبرت الحقيقة خصوصاً مع كون طلقة العدة هي الاولى خاصة فان علافة المجاورة والاكثرية ينتفيان عن الثالثة اذا لا مجاورة للعدية ولا اكثرية بخلاف ما لو كانت العدية الثانية فان علافة المجاورة موجودة انتهى كلام صاحب الرياض بالنسبة الى الامر الاولى الذي ذكره الشهيد قدس سره .

ولكن يمكن أن يقال بأن ما ذكره الشهيد قدس سره من أن المستفاد من النص التحرير بالست الواقعة لها أي العدة اعم من حصولها على نحو التوالي ومن المتفرق بحيث يكون العدی واحداً من كل ثلات فأين دعوى الانحصر في التوالي الذي أفاده صاحب الرياض قدس سره اللهم ان يدعى التبادر .

واما النظر في الثاني أعني امكان التفرقة بين ثلاثة فلاجل ما صرخ به علي ابن ابراهيم في المحكمي عنه وكذلك الصدوق قدس سره مطابقاً لما في الرضوي الظاهر في اشتراط الترتيب في تأبد التحرير بحيث أن يكون كل واحد منها واحداً بعد واحد المتباادر منه ذلك انتهى .

ولا يخفى عليك ان المستفاد من النص ان كان ما أفاده الشهيد قدس سره من أن الموجب للتحريم الابدي است الواقعة المعدة فقد ذكرنا انه مطلق شامل لصورة التفرق أيضاً الا أن يدعى التبادر الى الترتيب مضافاً الى ذلك استلزم مقالته قدس سره تحقق التحرير بعد الدخول في الخامسة والعشرين ان كانت العدبة هي الاولى من كل ثلاث أو السادسة والعشرين ان كانت هي الثانية بغير طلاق ولو توقف التحرير على طلاق آخر بعده ولم يكن ثالثاً كما في الفرض الاول ازم جعل ما ليس بمحرم محرماً والحكم بالتحريم من دون الطلاق الموقوف على التحليل وكلاهما بعيد فالافتقار على القدر المتين وهو الترتيب احوط .

نعم قد قيل بشمول الدليل لما اذا كان التفريق بين طلاقات العدبي بالفردتين من طلاق السنة بالمعنى الاخص كما ذكر سابقاً وان كان للنظر فيه مجال هذا كله في الحرة .

### بقى فرعاً

احدهما : اذا طلق الرجل امرأته مع الشرائط المعتبرة ثم راجعها في المدة ولم يواهها وطلاقها ثانياً نهذا الطلاق لا يكون عدباً لأن الشرط فيه الواقع بعد الرجعة ولا يكون من افراد السنة بالمعنى الاخص فعلى هذا يلزم عدم الحكم بالحرمة الابدية بتحقق تسع طلاقات فيها فهذا الفرد من الطلاق يكون صحيحاً ومع ذلك غير داخل في القسمين المذكورين في النصوص التي يستفاد منها ظاهراً انحصر الطلاق الصحيح فيما .

والثاني قد ادعى الاتفاق على أن المرأة الحرة اذا استكملت الطلاق ثلاثة حرمت على المطلق حتى تنكح زوجاً غيره بلا فرق بين المدخوله وغيرها وبالفرق بين الرجوع في العدة والواقع بعده او عدم الواقع ثم طلاقها وراجعتها أو لم يرجوها

بل تركها الى أن انقضت عدتها ثم تزوجها بعقد جديد وذلك للنصوص المستفيضة أو المواتزة الموافقة لطلاق الكتاب ولا جماع الأصحاب فإذاً لا يصحى إلى ما يظهر منه اختصاص الحكم بالعدي والستي بالمعنى الأخص دون ما كان خارجاً عنهم .

### فدانكة

في بيان حكم الامة. قد استفاضت النصوص والفتاوي بأن تحريرها المحتاج إلى المحلل يتحقق بطلاقتين بينهما رجعة ووقوع وإن كان زوجها حراً نحو مارواه<sup>(١)</sup> بريد العجلاني عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل تحته امة فطائفها نطليقين ثم اشتراها بعد قال : لا يصلح له أن ينكحها حتى تزوج زوجاً غيره وحتى يدخل بها في مثل ما خرجت منه .

وغيره من الروايات الآخر وأما الحرمة الأبدية فيمكن تحقيقها فيها بالاستئناف في ضمنها ثلاثة طلاقات عديات من جهة أنها على نصف حكم الحرة والا لم يوجد على ذلك نص بالخصوص ومن هنا احتمل بعض الفقهاء رضوان الله عليهم عدم الحرمة الأبدية ان لم يكن اتفاق عليها وعدم استفادة حكمها في ذلك عادل على حكم الحرة .

### فصل في بيان طلاق البائين

الذي لا يصح الرجوع بالمطلقة بعد وقوعه إلا في بعض الأقسام منه الذي يظهر حكمه في محله إنشاء الله تعالى وهو ستة أقسام :

الأول طلاق غير المدخولة الأعم من القبيل والدبر وذلك لصدق المس والإدخال والدخول والموافقة وكون الدبر أحد المأتبين وغير هامن العناوين الآخر على الدخول

٦) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب أقسام الطلاق الحديث

في الدبر على وجه يوجب الفسل من غيبة المشفة وان لم يحصل الانزال .  
 الثاني طلاق اليائسة وهي التي بلغت خمسين سنة في غير القرشية والنبطية  
 وستين سنة ان كانت احداهما على ما فصل في كتاب الحيض .  
 الثالث طلاق التي لم تبلغ سن امكان الحيض اي التسع وان كانت مدخوله  
 للتصريح في بعض الروايات بعدم الفرق بين الدخول وعدمه في عدم العدة لها  
 مع العلم بأن الرجوع لا يكون الا في العدة .

واطلاق قول الصادق عليه السلام في خبر <sup>(١)</sup> عبد الرحمن ثلاث يتزوجن على كل  
 حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض قال : قلت : وما حدتها ؟ قال : اذا أتى لها  
 أقل من قصع سنتين والتي لم يدخل بها والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحضر .  
 قلت : وما حدتها ؟ قال : اذا كان لها خمسون سنة .

الرابع طلاق المختلة على الوجه الذي يأتي في محله انشاء الله تعالى .  
 والخامس طلاق المبارات كما يأتي هو ايضاً في بابه مفصلاً .

والسادس المطلقة ثلاثاً بينها رجعتان اذا كانت حرة او اشتان بينهما رجعة اذا  
 كانت امة واما الرجعي الذي كان عبارة عما فيه حق الرجوع بها سواء رجع الزوج  
 أم لم يرجع سواء كان الاعتداد بالأفراء أم بالشهور أم بالوضع فسياني التفصيل في  
 ذلك في محله انشاء الله تعالى .

### مسألة

اذا كانت المرأة حاملة لطلقها زوجها وراجحها قبل الوضع فهل يصح له الطلاق  
 ثانية بعد الرجوع والمواقة سواء تحقق الفصل بين الرجوع والواقع وبين الطلاق  
 الثاني بشهر ام لا؟ ويكون الطلاق عدياً ام لا؟ فقد ادعى الاجماع على الجواز خلافاً

لما حكى عن الصدوقين قدس سرهمما والروايات الواردة في هذه المسألة مختلفة فعدة منها تدل على وقوع الطلاق على الحامل أزيد من الواحد.

منها موئله<sup>١</sup> اسحاق بن عمار قال : قلت لأبي ابراهيم عليه السلام : الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يرجوها الثالثة . قال : تبين منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

وهي مطلقة من حيث العدة والسنة ولكن الشيخ قدس سره على ما نقل عنه حملها على طلاق العدة ولعل الوجه في ذلك عدم تصور السنة بالمعنى الاخص التي يعتبر فيها انقضاء العدة وتتجدد العقد بعده فيها وذلك لزوال وصف الحامل بعد انقضاء العدة الذي يكون بالوضع ولكن يمكن فيها السنة بالمعنى العام .

ومنها موئله<sup>٢</sup> الآخر عن أبي الحسن الاول عليه السلام قال : سأله عن الجبلي طلاق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره قال : نعم . قلت : ألسن قلت لي اذا جامع لم يكن له أن يطلق ؟ قال : ان الطلاق لا يكون الا على (في خ ل) طهر قد بان أو حمل قد بان حملها .

ومنها موئله<sup>٣</sup> الآخر عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن رجل طلق امرأته وهي حامل ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها الثالثة في يوم واحد تبين منه ؟ قال : نعم .

ومنها ما رواه<sup>٤</sup> ابن بكير مرسلا قال في الرجل تكون له المرأة الحامل وهو يريد أن يطلقها . قال : يطلقها اذا أراد الطلاق بعينه يطلقها بشهادة الشهود فان بداله

١) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب أقسام الطلاق الحديث : ٦

٢) نفس المصدر الحديث : ٨

٣) نفس المصدر الحديث : ١٠

٤) نفس المصدر الحديث : ٩

في يومه أو من بعد ذلك أن يراجعها يريد الرجعة بعينها فليراجع ول الواقع ثم يدوله فيطلق أيضاً ثم يدوله فليراجع كما راجع اولاً ثم يدوله فيطلق فهى التي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره إذا كان إذا راجع يريد المواقعة والمساك وي الواقع .

ومنها خبر<sup>١</sup> يزيد الكذناسي قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن طلاق الحبل؟ قال: يطلقها واحدة للعدة بالشهور والشهود. قلت: فله ان يراجعتها؟ قال: نعم وهي أمرأته . قلت: فان راجعها ومسها ثم أراد أن يطلقها تطليقة أخرى؟ قال: لا يطلقها حتى يمضي لها بعد ما يمسها شهر. قلت: وان طلقها ثانية وشاهد ثم راجعها وشاهد على رجعتها ومسها ثم طلقها التطليقة الثالثة وشاهد على طلاقها لكل عدة شهر هل تبين منه كما تبين المطلقة للعدة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره؟ قال: نعم. قلت: فما عدتها؟ قال: عدتها أن تضع ما في بطنه ثم قد حل لازواجاً .

فما يستفاد من هذه الرواية من انتظار الشهر الفاصل بين المس والطلاق الثاني والثالث محمول على الاستحباب بقرينة الروايات السابقة التي لم يذكر هذا القيد فيها مع كونها واردة في مقام الحاجة الى البيان وعدم البيان في مقام الحاجة يدل على عدم اعتباره ودخلاته في الحكم .

وعدة منها تدل على أنه لا يقع الطلاق عليها إلا واحدة منها رواية<sup>٢</sup> محمد بن منصور الصيقل عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق أمرأته وهي حبل؟ قال: يطلقها . قلت: فيراجعها؟ قال: نعم يراجعها . قلت: فانه بداره بعد ما راجعها أن يطلقها . قال: لا حتى تضع .

ومنها رواية<sup>٣</sup> اسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال: طلاق الحامل

١) نفس المصدر الحديث : ١١

٢) نفس المصدر الحديث : ٧

٣) نفس المصدر الحديث : ١

واحدة فإذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه .

ومنها رواية<sup>١</sup> الحلببي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : طلاق الحامل واحدة وإن شاء راجعها قيل أن تضع فان وضعت قبل أن يزاجعها فقد بانت منه وهو خطاب من الخطاب .

ومنها رواية<sup>٢</sup> المكاني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : طلاق الحامل واحدة وعدتها أقرب الأجلين .

ومنها رواية<sup>٣</sup> أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الجبلي تطلق تطليقة واحدة .

ومنها رواية<sup>٤</sup> سماحة بن مهران وهي مضمورة قال : سأله عن طلاق الجبلي ؟ فقال : واحدة واجلها أن تضع حملها .

وهذه الروايات وإن كانت فيها الصحيح وغيره لكنها من أجل عدم القائل بضمونها إلا الصدوقان قدس الله سرهما - على المنهج منهما - غير مقاومة لما دل على التعدد مضافاً إلى احتمال كون المراد من الاتحاد هو الانتحاد الصنفي بمعنى أنه لا فصل بين الطلاقات بانقضاء طهر المواقف أو الخلو من العدة أو الحمل على استحباب الا تعدد وكراهة التعدد والى موافقة الكتاب والسنة وعمل المشهور بالنسبة الى ما دل على التعدد الموثق لأن الخبر الواحدة والى حمل الشيخ قدس سره تلك الأخبار الدالة على الوحدة على طلاق السنة وذلك لاعتبار انقضاء العدة فيها دون العدي . وانقضاض العدة في المحامل لا يكون الا بوضع الحمل وبه تخرج عن

١) نفس المصدر الحديث : ٢

٢) نفس المصدر الحديث : ٣

٣) نفس المصدر الحديث : ٤

٤) نفس المصدر الحديث : ٥

عنوان الحامل .

٢٧٤

قد ادعى البعض بأن المعتبر في الحامل من حيث العدة مضى ثلاثة أشهر ما بين الطلاقين واستند في هذه الدعوى إلى رواية الكنانى طلاق الحامل واحدة وعدتها أقرب الأجلين <sup>(١)</sup>.

لكنها مع كونها مخالفة للكتاب والسنة معارضة بما هو أقوى منها وهي صحيحة  
الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : طلاق الحامل واحدة وان شاء راجعها  
قبل أن تضع فان وضعت قبل أن يراجعها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب.

فڈ اکٹ

قد يقال بإمكان الجمع بين الروايات المزبورة بأأنه إن كان الرجوع بقصد الامساك والمواومة فلا مانع من التعدد والا فالطلاق واحد مستشهدأً لذلك بمرسل ابن بكرٍ .

### فصل في بيان طلاق الحال طلاقاً رجعياً

ففيه مسائل : الأولى فيما إذا طلقها طلاقاً رجعياً ثم راجعها وواقهها بعد الرجعة ثم طلقها ثانياً في طهر آخر صحيحاً بلا إشكال ولا خلاف فيه والروايات الدالة عليه مستفيضة بل متوترة .

الثانية في مفروض ذلك المسألة لكنه طلقها ثانياً من دون المواقعة بعد الرجوع ففي صحة الطلاق الثاني وعدمه طائفتان من الروايات أحدهما تدل على أن الثاني لا يقع .

منها صحيحة<sup>١</sup> عبد الرحمن بن الحجاج قال : قال أبو عبدالله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته له أن يراجع وقال : لا يطلق النطليقة الأخرى حتى يمسها . ومنها رواية<sup>٢</sup> شعيب الحداد أو المعلى بن خنيس عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته نطليقة ثم يطلقها الثانية قبل أن يراجع قال : فقال أبو عبدالله عليه السلام : لا يقع الطلاق الثاني حتى يراجع ويجامع .

ومنها<sup>٣</sup> رواية اسحاق بن عمار عن أبي ابراهيم عليه السلام قال : سأله عن الرجل يطلق امرأته في طهر من غير جماع ثم يرجعها في يومه ذلك ثم يطلقها تبين منه بثلاث تطليقات في طهر واحد ؟ فقال : خالف السنة . قلت : فليس ينبغي له إذا هو راجعها أن يطلقها إلا في طهر ؟ قال : نعم . قلت : حتى يجامع ؟ قال : نعم . ومنها صحيحة<sup>٤</sup> أبي بصير الوردة في تفسير طلاق السنة والمدة وقد ذكرناها

١) الوسائل الباب ١٧ من أبواب أقسام الطلاق الحديث : ٢

٢) نفس المصدر الحديث : ٥

٣) نفس المصدر الحديث : ٣

٤) الوسائل الباب ١ من أبواب أقسام الطلاق الحديث : ٣ وورد ذيله في ٢ من باب

سابقاً في ذلك المبحث وفي المقام نذكر منها ما هو المرجوط به<sup>١</sup> وهو قول أبي عبدالله عليه السلام: واما طلاق الرجعة (العلة) فان يدعها حتى تحيض وتطهر ثم طلقها بشهادة شاهدين ثم يراجعها ويواطئها ثم ينتظر بها الطهر فإذا حاضت وظهرت اشهد شاهدين على التطليقة الثالثة فان طلقها واحدة بشهود على طهر ثم انتظر بها حتى تحيض وتطهر ثم طلقها قبل أن يراجعها لم يكن طلاقه الثانية طلاقاً لانه طلاق طلاقاً ولأنه اذا كانت المرأة مطلقة من زوجها كانت خارجة من ملكه حتى يراجعها فان راجعها صارت في ملكه ما لم يطلقها التطليقة الثالثة فإذا طلقها التطليقة الثالثة فقد خرج تلك الرجعة من يده فان طلقها على طهر بشهود ثم راجعها وانتظر بها الطهر من غير موافقة فحافت وظهرت ثم طلقها قبل أن يدنسها بموافقة بعد الرجعة وكذلك لا تكون التطليقة الثالثة الابصر اجمعه وبموافقة بعد الرجعة ثم حيض وظهر بعد الحيض ثم طلاق بشهود حتى يكون لكل تطليقة طهر من تدليس الموافقة بشهود .

ومنها ايضاً رواية<sup>٢</sup> أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المراجعة ( هي خل ) في المجماع والا فانما هي واحدة .

فهذه الروايات دلت على أن الطلاق الثاني بعد المراجعة لا يصح الا بعد الواقع بعدها .

والطاقة الاخري من الروايات دلت على صحة الطلاق الثاني بعد المراجعة في ظهر آخر وان لم تقع الموافقة بعدها: منها صحيحة<sup>٣</sup> عبدالله بن غواس ومحمد بن مسلم قالا : سألنا أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وآشهد

١) « بما نحن فيه »

٢) الوسائل الباب ١٧ من أبواب أقسام الطلاق الحديث : ١

٣) الوسائل الباب ١٩ من أبواب أقسام الطلاق الحديث : ١

على الرجعة ولم يجامع ثم طلق فسي ظهر آخر على السنة أثبتت المطلقة الثانية بغير جماع؟ قال: نعم اذا هو اشهد على الرجعة ولم يجامع كانت المطلقة ثابتة (وثانية).

ومنها<sup>١</sup> صحيحة محمد بن أبي نصر قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل طلق امرأته بشاهدين ثم راجعها ولم يجامعها بعد الرجعة حتى ظهرت من حضورها ثم طلقها على طهر بشاهدين أيقن عليها المطلقة الثانية وقد راجعها ولم يجامعها؟ قال: نعم.

ومنها موثقة<sup>٢</sup> اسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: رجل طلق امرأته ثم راجعها بشهود ثم طلقها ثم بدا له فراجعها بشهود ثم طلقها فراجعها بشهود تبين منه؟ قال: نعم. قلت: كل ذلك في طهر واحد. قال: تبين منه. قلت: فإنه فعل ذلك بأمرأة حامل تبين منه؟ قال: ليس هذا مثل هذا.

فقد حمل ذيلها على أن الحامل لا يقع عليها طلاق السنة مرة ثانية حتى تصح والفرق بين هذه الموثقة وما قبلها من الروايتين الصحيحتين ان الموثقة قد دلت على وقوع الطلاق على المطلقة الرجعية بعد الرجوع من دون المواقعة الا ان الطلاقات جميعاً كانت في طهر واحد بخلافهما فان كل طلاق وقع في طهر مع عدم المواقعة بعد الرجوع وهذا لا يضر بالاستدلال لأن مناطه عدم احتياج الطلاق ثانياً بعد الرجعة الى الواقع بعدها وهو مستفاد من الموثقة كما لا يخفى.

ومنها حسنة<sup>٣</sup> أبي علي بن راشد قال: سأله مشافهة عن رجل طلق امرأته بشاهدين على طهر ثم سافر وشهد على رجعتها فلما قدم طلقها عن غير جماع أبى جوز ذلك له؟ قال: نعم قد جاز طلاقها.

(١) نفس المصدر الحديث : ٢

(٢) نفس المصدر الحديث : ٥

(٣) نفس المصدر الحديث : ٤

مضافاً إلى العمومات من الكتاب والسنة الدالة على وقوع الطلاق على الزوجة ومن المعلوم أنها زوجة بالرجعة وإن لم تكن المواقعة بعدها فالطلاق حينئذ من أهله في محله فالظاهر أنه لامانع من الأخذ بهذا الطائفة والعمل على طبقها بعد ما كانت مؤيدة بالعمومات المزبورة وموافقة للشهرة بل الاجماع بعد ما لم يوجد القائل بالعمل بالطائفة الأولى إلا ابن أبي عقيل غاية الامر تحمل على الاستحباب ولا بأمن به .

والمحكى عن الشيخ قدس سره حمل مادل على الجواز بدون المواقعة بعد الرجوع على طلاق السنة بالمعنى الاعم الذي هو خلاف البدعى وما دل على الجواز مع الواقع بعد الرجعة على طلاق العدة التي عرفت في تعريفها اعتبار المواقعة بعد الرجعة مستشهدأ عليه بما رواه <sup>(١)</sup> المعلى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق فلا يكون فيما بين الطلاق والطلاق جماع فتلك تحل له قبل أن تزوج زوجاً غيره والتي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره هي التي تجماع فيما بين الطلاق والطلاق .

مع تأييده برواية <sup>(٢)</sup> أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ؟ فقال : اخبرك بما صنعت أنا بأمره كانت عندي وأردت ان اطلقها فتركتها حتى اذا طمثت وظهرت طلقتها حتى اذا طمثت وظهرت طلقتها من غير جماع وشهدت على ذلك شاهدين ثم تركتها حتى اذا كادت ان تنقضي عدتها راجعتها ودخلت بها وقركتها حتى طمثت وظهرت ثم طلقتها على طهر من غير جماع بشاهدين ثم تركتها حتى اذا كان قبل أن تنقضي عدتها راجعتها ودخلت بها حتى اذا طمثت وظهرت طلقتها على طهر من غير جماع بشهود وانما

(١) نفس المصدر الحديث : ٣

(٢) الوسائل الباب ٤ من أبواب أقسام الطلاق الحديث : ٣

فعلت ذلك بها انه لم يكن لي بها حاجة .

وهما كما ترى لا دلالة فيها على الحمل الذي اختاره الشيخ قدس سره فان الاولى قد دلت على اشتراط الاحتياج الى المحلل بالجماع بين الطلاقين وقد عرفت سابقاً نصاً او جماعاً عدم اشتراطه وان الطلاق الثالث يحتاج الى المحلل فثبت من هذا انه جمع لا شاهد له من الاخبار وانما ارتكبه الشيخ قدس سره لئلا يلزم من الاخذ بالروايات المجوزة طرح النافية .

والاولى في وجه الجمع بينهما ما ذكره بعض من حمل ما دل على المنع على الاولوية والكرامة وذلك لما اشتهر عند العامة من صحة الطلاق في مجلس واحد بالراس والترتيب من دون تخلل الرجعة فالمراد من هذه الرواية التعریض بهم وان اولى الافراد ما كان ابعد عما هو عندهم وهو المشتمل على المراجعة والموافقة المستلزمة لاعتبار طهر آخر غير الاول ودونه الطلاق بعد الرجعة في طهر آخر غير الاول ودونهما الطلاق في ذلك الطهر بعد المراجعة وهذه الافراد كلها غير ما هو عندهم من تعدد الطلاق من دون تخلل الرجعة ولكن الافضل هو الفرد الاول الذي اشار الامام عليه السلام بان غيره مخالف للسنة .

الثالثة اذا راجحها وطلاقها بعد المراجعة من دون المراجعة بعدها مع ايقاعه في الطهر الاول فهنا روايتان احداهما دلت على أن المعتبر في كل طلاق أن يكون في طهر نحو رواية<sup>(١)</sup> اسحاق بن عمار عن أبي ابراهيم عليه السلام قال: سأله عن الرجل يطلق امرأته في طهر من غير جماع ثم يراجحها في يومه ذلك ثم يطلقها ثيبن منه بثلاث تطليقات في طهر واحد ؟ فقال: خالف السنة . قلت: فليس ينبغي له اذا هوراجحها أن يطلقها الا في طهر ؟ قال: نعم . قلت: حتى يجامع ؟ قال: نعم .

والثانية دلت على انه لا فرق بين أن يكون كل طلاق في طهر وبين كون الجميع

(١) الوسائل الباب ١٧ من أبواب أنواع الطلاق الحديث : ٣

في طهرو واحد وهي روايته<sup>(١)</sup> الأخرى عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له :  
رجل طلق امرأته ثم راجعها بشهود ثم طلقها ثم بدارله فراجعها بشهود ثم طلقها فراجعها  
بشهود تبيّن منه ؟ قال : نعم . قلت : كل ذلك في طهرو واحد . قال : تبيّن منه . قلت :  
فإنه فعل ذلك بأمرأة حامل تبيّن منه ؟ قال : ليس هذا مثل هذا .

ويمكن حمل الأولى على الاستحباب لأجل التعبير بكلمة ليس ينبغي<sup>(٢)</sup> وإن  
كانت من كلام السائل لكنها حجة بعد تقرير الإمام عليه السلام مضافاً إلى كونه أبعد  
مما هو عند العامة كما لا يخفى .

### فصل في بيان الرجعة

التي هي لغة المرة من الرجوع وشرعاً رد المرأة المطلقة إلى النكاح السابق  
وشرعيتها مستفادة من الكتاب<sup>(٣)</sup> أعني قوله تعالى « وبعولتهن أحق بوردهن » ومن  
السنة وهي مستفيدة بل متواثرة .

منها ما رواه<sup>(٤)</sup> محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سأله عن رجل  
طلق امرأته واحدة ؟ قال : هو أملك برجعنها مالم تتفقض العدة . قلت : فان لم يشهد على  
رجعتها ؟ قال : فليشهد . قلت : فان غفل عن ذلك ؟ قال : فليشهد حين يذكر وإنما  
جعل ذلك لمكان الميراث وغيره من الروايات<sup>(٥)</sup> الآخر المذكورة في الوسائل .

(١) الوسائل الباب ١٩ من أبواب أقسام الطلاق الحديث : ٥

(٢) « وهي »

(٣) البقرة ٢٢٧ / ٣

(٤) الوسائل الباب ١٣ من أبواب أقسام الطلاق الحديث : ١

(٥) نفس المصدر الحديث : ٦ و ٥ و ٤ و ٣ و ٢

## يقع الكلام هنا في جهات

منها في أنه بعد ما ثبتت مشروعية الرجوع المزبور هل اعتبر من قبل الشارع فيه لفظ خاص كما في النكاح والطلاق اولا ؟ الظاهر هو الثاني فانه يتحقق بكل مادل عليه من اللفاظ على معناه المقصود بنفسه مع الاختلاف في الصراحة وعدمها أو بقرينة حال أو مقال وغير اللفاظ من الافعال حتى انكار اصل الطلاق على ما سيظهر انشاء الله تعالى وسواء كانت اللفاظ المستعملة في المعنى المزبور مشتقة من مادة الرجوع كقوله راجعتك ورجعتك وارتجمتك مع اضافة قوله الى نكاحي أو بدونه أم لا كقوله ردتكم وامسكتكم مع ارادة المعنى المزبور بلا فرق بين اللافاظ الصريحة وغيرها في احتجاج القصد الى المعنى المزبور .

نعم يمتاز الصريح عن غيره بأن الصريح اذا تلفظ به يحکم على المتكلف به من غير حاجة الى الاخبار بخلاف غيره فانه لا يحکم عليه بارادة المعنى المزبور الا باخباره أو القرينة الدالة عليه فمما ذكرنا من احتجاج القصد في جميع ما يستعمل في الرجوع المزبور يظهر عدم مساعدته الشهيد قدس سره في الروضة من التفصيل بين ما يستعمل في الرجوع من مادة وبين غيره في احتجاج الثاني الى القصد والارادة دون الاول وذلك بعد ما عرفت من كونه من المعاني القصدية لا يتحقق الا بالقصد .

ومنها في بيان ان الرجعة المزبورة هل تكون من اقسام الایقاع الذي يعتبر فيه قصد الانشاء ومادل عليه من اللافاظ الصريحة ولو بواسطة القرينة كما في المقود والايقاعات الاخر اولا بل تكون من حقوق المطلق او من الحكم الشرعي .

ومن الاتفاق على عدم اعتبار اللفظ في تتحققها بل تحصل بكل ما يدل عليها حتى الانكار علي ما سيدرك انشاء الله تعالى يؤيد كونها من حقوقه بل يدل عليه وذلك

لعدم معهودية ما اتفقا عليه في حصول الرجعة به في هذا الباب من الأفعال وغيرها من الانكار في غيره من أبواب العقود والاتفاقات مع العلم بعدم الفرق بين اقسام الانشاء في الاحتياج المزبور فيظهر من ذلك ان ما نحن فيه لم يكن من باب الاتفاق . ومنها في اعتبار قصد الرجوع وعدم اعتباره مطلقاً بل يكفي حصول ما يقتضي كونها زوجة له بالفصل وان لم يتصور معنى الرجوع أو التفصيل بين ما كان مصادفاً له كالوطني والتقبيل واللمس بشهوة وبين غيره من الانفاظ الصريرة وغيرها كما يظهر ذلك من الأفعال التي جعلوها مصادفاً له كالمثله المذكورة فيعتبر القصد في المثاني دون الاول ولعله الاوجه .

نعم فيما كان غافلا حين الاتيان بالفعل على نحو لم يحصل القصد الى اصل الفعل فضلا عن قصد الرجوع به يشكل الحكم بتحقق الرجوع وذلك كالنائم والساهي ونحوهما مما لا قصد لأصل الفعل .

فإذا عرفت ان بعض الاعمال الصادرة عن المطلق في زمان العدة الرجعية يكون مصادفاً للرجوع لا انه دال عليه حتى يعتبر فيه القصد تعرف ان ما أفاده الشهيد قدس سره في المسالك من أنه لو صدر منه بقصد عدم الرجوع أو مع عدم قصد الرجوع فعل حراماً لأنفساخ النكاح بالطلاق وان كان رجعياً لأن فائدة الرجعي جواز الرجوع فيه لبقاء النكاح بحاله والا لم تبين باتفصاه العدة لكن لاحد عليه وان كان عالماً بالتحرير لم عدم خروجها عن حكم الزوجية رأساً ولقيام الشبهة بل يعزز على الفعل المحرم مع العلم لام الجهل لا يمكن المساعدة عليه .

ومنه يعلم ان جواز الوطيء في المطلقة الرجعية في زمان العدة لا يتوقف على سبق الرجوع عليه بعد ما كان الوطيء المزبور مع عدم الغفلة عنه مصادفاً للرجوع وان لم يقصد به الرجوع مضيقاً الى<sup>(١)</sup> المشهور والمعرف<sup>(٢)</sup> ان المطلقة الرجعية

(١) «ما هو»

(٢) «من»

في زمان العدة زوجة بمعنى كونها في حكم الزوجة الذي منه جواز الوطье في زمان العدة .

### مسألة

من جملة ما جعله الاصحاب رضوان الله عليهم رجوعاً في المطلاقة الرجمية انكار الطلاق في زمان العدة بل الشهيد قدس سره في المسالك جعله أبلغ في دلالته على الرجوع من اللفاظ المشتقة منه لدلالة الانكار على رفع الطلاق مطلقاً بخلاف غيره فانه يدل على رفعه في غير الماضي .

ولكن الاولى التمسك بهذه المسألة بصحة<sup>١)</sup> أبي ولاد الحناط عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن امرأة ادعت على زوجها انه طلقها تطليقة طلاق العدة طلاقاً صحيحاً يعني على ظهر من غير جماع واشهد لها شهوداً على ذلك ثم انكر الزوج بعد ذلك ؟ فقال : ان كان انكار الطلاق قبل انقضاض العدة فان انكاره الطلاق رجمة لها وان كان انكر الطلاق بعد انقضاض العدة فان على الامام أن يفرق بينهما بعد شهادة الشهود وبعد ان تستحلف ان انكاره للطلاق بعد انقضاض العدة وهو خطاب من الخطاب . فهى دالة على حصول الرجوع بالانكار اذا كان في العدة كذلك دلت على عدم اعتبار قصد الرجوع به مضافاً الى منافاة الانكار مع قصد الرجوع الذي هو عبارة عن الرجوع الى النكاح السابق اللازم منه وجود ما يوجب البيينونة وهو الطلاق .

ومن هنا أشكال بعضهم بأن الرجمة متربة على الطلاق ومن لوازمه فانكاره انكار اللازم فكيف يجعل الانكار رجوعاً ولكنه مندفع بأن المقصود من انكار الطلاق وجود النكاح المتحقق في الرجمة باي لفظ دل عليه والحاصل انه بعد اطلاق النص والفتوى بأن للزوج هذا الحق مادامت في العدة باي كيفية تحقق منه بالقول أم بالفعل

١) الوسائل الباب ١٤ من أبواب أقسام الطلاق واحكامه الحديث :

سواء كان الفعل نفسه مصداقاً للرجوع أم لا .

### مسألة في اشتراط الاشهاد وعدمه في الرجعة

هل يعتبر ويشترط في الرجعة الاشهاد يمكن أن يقال باعتباره نظراً إلى رواية<sup>(١)</sup> محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام التي ذكرت في ابتداء الفصل دليلاً على مشروعية الرجعة وغيرها من الروايات الآخر المذكورة في الفصول المختلفة من أبواب الطلاق .

ولما كان في قبال هذه روايات آخر دالة على أن ترك الاشهاد فيها لا يأس به فلابد من حمل هذه الروايات على الاستحباب ومن الروايات الدالة على عدم البأس عن ترك الاشهاد فيها رواية<sup>(٢)</sup> الحلببي عن أبي عبدالله عليه السلام في الذي يراجع ولم يشهد قال : يشهد احب الي ولا أرى بالذى صنع بأساً .

ومنها خبر زرار<sup>(٣)</sup> ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : ان الطلاق لا يكون بغير شهود وان الرجعة بغير شهود رجعة ولكن ليشهد بعد فهو افضل . ومنها رواية<sup>(٤)</sup> محمد بن مسلم أيضاً قال : سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل طلق امرأته واحدة ثم راجعها قبل أن تنتهي عدتها ولم يشهد على رجعتها . قال : هي امرأته مالم تنقض العدة وقد كان ينبغي له أن يشهد على رجعتها فان جعل ذلك فليشهد حين علم ولا أرى بالذى صنع بأساً وان كثيراً من الناس لو أرادوا البينة على نكاحهم اليوم لم يجدوا احداً يثبت الشهادة على ما كان من امرهما ولا أرى

١) الوسائل الباب ١٣ من أبواب أقسام الطلاق الحديث :

٢) نفس المصدر الحديث :

٣) نفس المصدر الحديث :

٤) نفس المصدر الحديث : قد نقل تمام هذا الحديث في الباب ١ من أبواب أقسام

الطلاق الحديث ٢

بالذى صنع بأساً وأن يشهد فهو أحسن .

مضافاً إلى ما في الاشهاد المزبور من الفائدة وهي سماع قوله فيما إذا اختلفا في الرجعة وعدمها على مادلت عليها رواية<sup>١)</sup> حسن بن صالح قال : سأله جعفر بن محمد عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو غائب في بلدة أخرى وآتاه رأيه وآتاه على طلاقها رجلين ثم انه راجعها قبل انقضائه العدة ولم يشهد على الرجعة ثم انه قدم عليها بعد انقضائه العدة وقد تزوجت فأرسل اليها اني قد كنت راجعتك قبل انقضائه العدة ولم اشهد . فقال : لا سبيل له عليها لأنه قد اقر بالطلاق وادعى الرجعة بغير بينة فلا سبيل لها عليها ولذلك ينبغي لمن طلق أن يشهد ولمن راجع أن يشهد على الرجعة كما اشهد على الطلاق وإن كان ادركها قبل أن تزوج كان خطاباً من المخطاب .

فانها كما ترى دالة على أن فائدة الاشهاد على الرجعة سماع قوله حين الاختلاف وما يستشعر منها من وجوب الاشهاد بقرينة وحدة السياق حيث نزل الاشهاد عليها على الاشهاد على الطلاق ولاريب في وجوب الاشهاد عليه فيلزم من الوحدة المذكورة وجوبه عليها ولكن بعد ما عرفت من الروايات السابقة الدالة على عدم البأس في تركه عليها لابد من رفع اليد عنه .

### فصل في بيان صحة التعليق في الرجوع وعدم الصحة

قد نسب إلى المشهور من الأصحاب رضوان الله عليهم القول بالبطلان بلا فرق بين كونه على الشرط أي ما شك في وقوعه وعدمه أو على الوصف أي الامر الذي يتحقق وقوعه استقبلاً ولعل الوجه في ذلك كون الرجعة عندهم من أقسام الإيقاع الانشائي وقد ثبت في العقود والإيقاعات منافاة التعليق ظاهر ما دل على سبيبة العقد والإيقاع لما يتربى عليهما من الأثر وتأخير الأثر عن وجود السبب زماناً

١) الوسائل الباب ١٥ من أبواب أقسام الطلاق الحديث : ٣

لأجل التعليق المذكور يكون منافيًّا لذلك الظاهر .

والمحقق قد سره في الشرائع قد تردد في الحكم بالطلاق والصحة أما البطلان فلما ذكر وجهاً لقول المشهور وأما الصحة فلاجل ما ذكرناه سابقاً من احتمال كون الرجوع من حقوق المطلق وليس الا التمسك بالزوجية السابقة على الطلاق بأي كيفية تحقق ولأجل ذلك قد يتحقق بالقول الدال عليه اما صراحة أو مع ضميمة القرآن وبالفعل اما من باب الدلالة عليه واما من كونه مصداقاً له كالوطيء والتقبيل بشهوة في زمان العدة .

ولكن قد يقال بأن عدم اعتبار الانشاء فيه لا ينافي البحث في صحة التعليق وعدم الصحة فيه وذلك لعدم اعتبار عدم الانشاء فيه حتى يصير البحث عن التعليق المذبور فيه لغوًّا ففي فرض ايقاعه الانشائي مع التعليق المذبور يتوجه البحث المذكور الا أن يقال بأنه ليس من أقسام الواقع وإن انشأ فذاً لامانع من التعليق فيه نظير تعليق وجوب الاكرام في فرد من العالم مثلاً معلقاً على مجده أو على وصف من الاوصاف.

وقد يشكل في ترتيب الرجوع على الرجعة المعلقة بأنه لا شك في احتياج الرجوع إلى النكاح بعد حصول مقتضي الفسخ أعني الطلاق إلى ما يدل عليه والذي ثبت دلائله هو الرجعة غير المعلقة والمعلقة تأثيرها في ذلك مشكوك فيرجع إلى الاصل .

ولكنه متذمِّن بأن الاصل وإن كان كذلك ولكنه مع وجود اطلاق أدلة اثبات حق الرجوع للزوج ما دامت المطلقة الرجعية في العدة بأي نحو تمسك بالزوجية في حقها فلامجال إذا للتمسك بالاصل الذي هو دليل حيث لا دليل اجتهادي في البيسن .

### مسألة في ارتداد المطلقة أو المطلق في زمان العدة الرجعية

إذا طلق رجل امرأته طلاقاً رجعياً فارتدىت فراجع إليها بعد الارتداد فالمشهور

على ما قبل عدم الصحة كما لو أراد تزويجها ابتداء سواء قلنا بأن الرجوع ابتداء نكاح أم لا وذلك لمصادفة الرجعة محلًا غير قابل للرجوع بداعه أن الارتداد المزبور لو حصل في حال الزوجية كان موجباً لانفساخ النكاح بينهما فكيف فيهما اذا لم يبق منها الاعلة وذلك تبين منه ولو لم تكن مطلقة .

ودعوى ان اطلاق ما دل على انقضاء الزوجة اليها تحقق الرجوع شامل للمقام مدفوعة بأن الاطلاق المزبور في فرض انحصر سبب الفسخ في اطلاق مسلم لا فيما اذا حصل في البين سبب آخر كما في المقام فإذا لا يبقى للرجعة أثر اصلا لا في تتحقق الرجوع ولا في فسخ الطلاق الواقع عليها فلذا لا يصح الطلاق عليهما ثانية لباتتها منه بالارتداد فلا يقع الطلاق على غير الزوجة فلا مجال للقول بأن الرجعة في زمان الارتداد المذكور وان لم تعد الزوجية السابقة ولكنها توجب ارتفاع الطلاق السابق فيصح طلاقها ثانية فانه قد عرفت اندفاعه .

نعم قد يقال بل قبل بأن انفساخ النكاح بالارتداد يكون مراعي بالاسلام وعدهم الى انقضاء العدة فإذا انقضت العدة ولم ترجع الى التوبة والاسلام ففيهن منه فعلى هذا أيضاً أن يقال بأن صحة الرجعة والطلاق الثاني ايضاً تكون مراعي باسلامها في العدة لانكشف حصولها حينئذ في المحل القابل لها ومن هذا الاحتمال يحصل التردد في صحة الرجوع وعدمه .

واما ما في المسالك وغيرها من بناء المسألة على أن الطلاق رافع لحكم الزوجية رفعاً متزلزاً يستقر بانقضاء العدة أو ان خروج العدة يكون تمام السبب في زوال الزوجية ، فلا يمكن المساعدة عليه لأن النكاح في البين مع حصول الردة وعدم التوبة والرجوع الى الاسلام في حال العدة ينفسخ سواء قلنا بالاحتمال الاول أم بالثاني ولذلك ترى المفروغية عندهم انه لا يجوز له الاستمتاع بها ففي حال الردة لو رجع بها .

ومن حكم ارتدادها وعدم صحة الرجعة إليها يظهر حكم ارتداد الزوج بعد الطلاق الرجعي فإنه مادام مرتدًا لم يصح الرجوع إليها في العدة .

نعم إن كان ممن تقبل توبته كالمترد الملي وتاب قبل انقضاء العدة ثم رجع فلا إشكال فيه وأما الرجوع إليها في حال العدة قبل التوبة ففي الحكم بالصحة مراعى بالتوبيه قبل انقضاء العدة أو عدمها وإن تاب قبله لمصادقة الرجوع محلًا غير قابل له وهو الارتداد وجهان ؟

### مسألة

إذا كان الزوجان ذميين فاسلم الزوج دون الزوجة بعد ذلك طلاقها رجيمًا ثم راجحها في العدة ففيه قولان :

أحدهما بأنه لا يصح لكونه بمنزلة العقد المستأنف الذي لا يجوز على الكافرة وإن كانت ذمية فإن الأول قد انفسخ بالطلاق .

والثاني أنه صحيح فإنها مادامت في العدة لم تخرج عن الزوجية رأساً كما هو مقتضى اطلاق النصوص والفتاوي في أن المطلقة الرجعية مادامت في العدة بمنزلة الزوجة وأن الوطى في زمان العدة رجوع وإن لم يقصد به فهي بالرجوع في العدة كالمستدامه التي لم يطلاقها .

هذا مضافاً إلى أن النكاح بينهما لو كان زائلاً بالطلاق الرجعي فالذي يعود بالرجعة إما الأول أو غيره فالأولى يوجب إعادة المعدوم والثاني منتف بالاجماع والا لتوقف على رضاها فيظهور من ذلك أن النكاح الأول باق غایة الامر متزالاً واستدامته غير ممتنعة بالكافرة الذمية فيظهر أيضاً الفرق بين المطلقة الرجعية المتردة وبين الذمية فإنه لا يصح الرجوع في المتردة إلا على الاحتمال الذي ذكرناه سابقاً وذلك لبطلان نكاح المسلم الكافرة غير الكتايبة وإن كان بنحو الاستدامه بخلاف

الذميه التي كانت من أهل الكتاب فانه يجوز تزويجها ابتداء على الاصح فضلا عن الاستدامة وعلى أي حال فقد الحق بها في جواز الرجوع اليها الرجوع الى الزوجة المطلقة الرجعية في حال احرامه لعدم كون الرجوع نكاحا ابتدائيا حتى يشمله ما دل على حرمة التزويج للمحرم في حال الاحرام بل يجوز مراجعة الامة المطلقة بالطلاق الرجعي لمن تزوجها قبل نكاح الحرة لعدم الطول ثم استطاع فنكح الحرة وقلنا بعد الانفصال في نكاح الامة فلو طلقها بعد ذلك فله الرجوع بها فانه استدامة للنكاح السابق لا أنه نكاح ابتدائي جديد حتى لا يجوز في هذه الفروض .

### مسألة في رجوع الزوج الآخرين

اذا كان الزوج اخرس فرجوعه الى المطلقة الرجعية بالفعل او بالاشارة الدالة عليه على المشهور كما في غير الرجوع من عقوده وايقاعاته بل هنا اولى لما ذكرناه سابقاً من احتمال كونه من حقوق المطلق فبأي كيفية حصل لامانع من ترتب الاثر عليه وهذا بخلاف ما اذا كان من قسم العقود او الایقاع فيحمل اعتبار كيفية خاصة في حصوله فما نقل عن الصدوقين رضوان الله عليهما من الاختصاص بقسم خاص من الاشارة نحو أخذ القناع من رأسها دون مطلق الاشارة لا يمكن المساعدة عليه بعد ما لم يكن دليلا صالح لنقييد ما دل على قيام الاشارة مقام اللفظ بالنسبة اليه .

ومافي رواية<sup>١)</sup> السكوني عن الصادق عليه السلام « طلاق الآخرين أن يأخذ مقنعتها ويضعها على رأسها ويعتز لها » ، لم يكن ناظرا الى الاشارة في مقام الرجعة اللهم الا يستفيدوا ذلك منها بالضدية حيث ان الرجعة ضد الطلاق فعلامتها لأبد من أن تكون ضد اعلامته وهو أخذ القناع من رأسها مضافا الى احتمال أن يكون مانسب

١) الوسائل الباب ١٩ من أبواب مقدماته وشرائطه الحديث :

الىهما من أحد أفراد الاشارة لا ارادته بالخصوص .

### مسألة يقع الكلام في اختلاف الزوجين

اذا طلق رجل زوجه وراجعاً فانكرت المرأة الدخول بها قبل الطلاق واعتقدت بأنه لعدة عليها ولارجعة وادعى هو الدخول كان القول قولها مع اليدين مع فرض عدم المخلو بها لأنها تدعي الظاهر الذي كان موافقاً مع الاصل وكذلك يقدم قولها لو كانت دعوى الزوج بأنني طلقتها بعد الدخول فلي الرجعة فانكرت الدخول مع الفرض المزبور وذلك لموافقتها قولها أيضاً مع الظاهر الموافق للأصل فلا يفرق بين وقوع المراجعة وعدمها في جهة التقديم إنما الاختلاف بين الصورتين من حيث الاحكام الاخر فان الزوج يلزم في الاول بمقتضى اقراره بعدم جواز نكاح اختها والخامسة الابعد طلاقها ثانياً وهذا بخلاف الثاني فإنه يكفى في جواز نكاح الاخت والخامسة انقضاء العدة بالنسبة الى المطلقة المزبورة واما حكم المهر فهل ينتصف او لا تفصيله موكول الى باب النكاح انشاء الله تعالى .

### مسألة

اذا ادعت المطلقة الرجعية انقضاء العدة بالحيض في زمان محتمل له وذلك الزمان مختلف بحسب الموارد ففي المرأة الحرة اقله ستة وعشرون يوماً ولحظتان نحو ماذا طلقتها في ظهر غير المواقعة وبقى من الظهر المزبور بعد الطلاق لحظة ودخلت في الحيض ورأته ثلاثة ايام اقله ثم طهرت اقل الطهر وهو عشرة ايام ثم دخلت في الحيض كذلك بالأقل المذكور ثم طهرت اقله ثم دخلت في الحيض الثالث لحظة وهذه اللحظة اما مقدمة عالمية لتحقق الظهر الثالث حيث ان العلم به يحصل بالدخول في الحيض الثالث واما أن تكون مقدمة للعلم بخروجهما من العدة

فهل هي جزء العدة أو خارجة عنها؟ خلاف فعل الاكثربل الكثير ذهبوا الى القول بالخروج عنها لأن العدة عبارة عن الاطهار وليست اللحظة المزبورة من الطهر قطعاً وإنما اعتبرت مقدمة للعلم بتحقق الطهر .

وقال الشيخ قدس سره هي من العدة لأن الحكم بانقضائه موقوف على تلك اللحظة وما يفاته قدس سره لا يمكن المساعدة عليه ضرورة عدم مدخلية ما يتوقف عليه الحكم بالانقضاء في نفس العدة كما في غيرها من الموارد الآخر التي جعل لها خالية من قبل الشارع وظهور الثمرة في التوارث مع فرض موتها أو موته في اللحظة المذكورة والرجوع بها فيها والعقد عليها فيها .

وقد يتحقق الزمان المحتمل له في أقل من المقدار المذكور كمافي ذات النفاس بأن يطلقها بعد الوضع قبل رؤية الدم بلحظة ثم ترى النفاس لحظة لأنه لأقله عند الخاصة ثم ترى الطهر عشرة ثم ترى الحيض أقله ثم ترى الطهر أقله ثم ترى الحيض لحظة فصار مجموع ما ذكر ثلاثة وعشرين يوماً وثلاث لحظات لحظة بعد الطلاق ولحظة النفاس ولحظة الدم الثالث التي تقدم الكلام فيها سابقاً من حيث كونها جزء من العدة أم خارجة عنها هذا كله في المطلقة الحرة .

وأما الأمة إذا كانت مزوجة فطلاقها زوجها طلاقاً رجعياً فادعت انقضاء العدة بالحيض في الزمان المحتمل له فأقله فيها ثلاثة عشر يوماً ولحظتان نحو ما إذا أطلقها في الطهر غير المواقعة وبقي بعد الطلاق لحظة منه ثم ترى الحيض ثلاثة أيام أقله ثم ظهرت عشرة أيام أقل الطهر ثم ترى الحيض لحظة .

وقد يتحقق الزمان المحتمل في حقها بأقل من ذلك في ذات النفاس نحو أن طلقها بعد الوضع قبل رؤية الدم بلحظة ثم ترى النفاس لحظة ثم ظهرت عشرة أيام كما في الحرة ثم ترى الحيض لحظة فخرجت عن العدة والاختلاف في كون الأخيرة من اللحظات جزء من العدة أو خارجة عنها كالاختلاف في الحرة .

وعلى أي حال فإذا ادعت الانففاء في الزمان المتحمل فإنكر الزوج مع اتفاقهما على تاريخ الطلاق أو سكتهما عنه فالقول قولها مع اليدين وذلك لقول أبي جعفر عليه السلام في رواية<sup>١</sup> زرارة قال: العدة والحيض للنساء اذا ادعت صدقته. ولما رواه<sup>٢</sup> الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى « ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن » قال: قد فرض الله الى النساء ثلاثة أشياء الحيض والطهر والحمل . مضافاً الى اشعار النبي عن الكتمان في الآية بایتمانهن على ذلك ولازم<sup>٣</sup> سماع قولهن والى أنه شيء لا يعلم الا من قبلها فتصدق به بل مقتضى اطلاقهما عدم الفرق بين دعوى المختار وغيره لكن الشهيد قدس سره قرب في اللمعة عدم القبول في دعوى غير المتعاد من المرأة الا بشهادة أربع نساء مطلقات على باطن امرها ناسباً له الى ظاهر الروايات والحال انه لم يكن في مثل هذه المسألة الا المرسل<sup>٤</sup> الذي نقله الصدوق قدس سره عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : في امرأة ادعت انها حاضت في شهر واحد ثلث حيض فقال : كلفوا نسوة من بطانتها ان حبضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدق ولاقفيه كاذبة . والمحكى عن الشيخ قدس سره حمله على التهمة جمعاً بينه وبين ما دل على سماع قولهن في ذلك وفي المدائق بعد ذكره جمع الشيخ قدس سره قال : هو جيد لما تقدم من النصوص الدالة على قبول قولها في أمثال هذه الامور . ثم حكى عن الشهيد قدس سره ما ذكرناه ثم قال : لا اعرف له وجهاً اذليس الا الخبر المزبور المعارض بالاصلح سندأ و اكثر عدداً وأصرح دلالة فيتعين حمله على التهمة.

١) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب العدد الحديث :

٢) نفس المصدر الحديث :

٣) الوسائل الباب ٤٧ من أبواب الحيض الحديث :

ولكن يمكن أن يقال كما قيل ان كان مراد الجميع من حمله على التهمة انه بعنوان الوجوب بحيث يتشرط في سماع قولها في فرض التهمة شهادة اربع نساء مطلمات على ما ذكره الشهيد قدس سره فيه ان هذه الرواية المرسلة قاصرة عن مقاومة ما دل من النصوص بل اطلاق فتاوى الاصحاب على سماع قولهن في مثل الامور المذكورة وان كان مرادهم استحباب السؤال والتفاتيش عن حالها حال التهمة فلا فائدة في ذلك بعد عدم وجود من شهد لها من النساء حال الدعوى المحتاج الى حكم الحاكم لرفع الخصومة فالمحتجة على هذا قبول قولها مطلقاً نظراً الى اطلاق ما سبق من النصوص والفتاوي وان كان للحاكم شرعية الاستظهار بطلب من شهد لها بذلك من النساء .

### مسألة

لو ادعت انقضاء العدة بالمحيسن قبل وقت الامكان فجاء وقت الامكان فقال في المسالك: نظر ان كذبت نفسها او قالت غلطت وابعدت دعوى الانقضاء صدق حبسها وان اصرت على الدعوى الاول ففي تصديقها الان وجهان من فساد دعوى الاولى فلا يترتب عليها اثر ولم تدع غيرها ومن أن اصرارها عليها يتضمن دعوى الانقضاء الان والزمان زمان الامكان فاطلاق الادلة شامل لها .

### مسألة

إذا ادعت الانقضاء بالأشهر فاما أن يكون تاريخ الطلاق معلوماً واما غير معلوم او اختلفا فيه ففي فرض الاول يرجع الى المحساب وبه يرتفع النزاع وعلى الثاني الاعم من عدم العلم بتاريخه والاختلاف فيه فمع انكار الزوج الانقضاء لسم تقبل الدعوى وكان القول قوله وذلك لرجوع النزاع في الحقيقة الى الاختلاف في

زمان الایقاع ولا ريب في تقدیم قوله فيه لاصالة البقاء في العدة .

مضافاً إلى اصالة تأخر الحادث الذي هو الطلاق هنا ولكن يمكن أن يقال بأن الأصل العملي معتبر فيما لم يكن في البين دليلاً اجتهادي يستفاد منه حكم الموضوع بنحو الاطلاق أو العموم ولما كان الخبران السابقان في بحث الانقضاض بالحirsch دالين بالاطلاق على<sup>(١)</sup> أمر العدة راجع إلى النساء وهن مصدقات فيه فلا وجہ للرجوع إلى الأصل العملي المزبور مع وجودهذاالطلاق في الدليل الاجتهادي والشاهد عليه ان الأصل المزبور لو كان موجباً لنقدیم قول الزوج هنا لكن كذلك فيما اذا كان الاختلاف في الانقضاض بالحirsch أيضاً بداهة ان مقتضاه بقائهما على حكم الزوجية في كلتا المسألتين .

وقد فرق بين ما نحن فيه وبين ما سبق بأن النزاع في هذا المقام لم يكن في نفس العدة حتى يتمسك باطلاق الأدلة الاجتهادية لنقدیم قولها وعدم العمل بالأصل بل النزاع في الحقيقة راجع إلى زمان وقوع الطلاق وهو خارج عن موضوع الأدلة المذكورة وهذا بخلاف المسألة السابقة فإن النزاع منحصر في نفس العدة فمع الاطلاق المذكور لامجال للرجوع إلى الأصل العملي وتقدیم قول الزوج لاجله والظاهر ان هذا الفرق مع قطع النظر عما اختاره الأصحاب رضوان الله عليهم في هذه المسألة من الذهاب إلى العمل بالأصل وعدم العمل بالاطلاق بخلاف المسألة السابقة فإن عملهم بالعكس لا يمكن المساعدة عليه بعد ما كانت النصوص ظاهرة في جعل أمر العدة إليها وإنها إذا أدعت ما كان محتملاً صدقت .

### مسألة

لوادعى الزوج انقضائهما لأن يتخلص عن لوازمهما من النفقة والسكنى في المطلقة

<sup>(١)</sup> «أن»

الرجعيه والزوجية منكرة له فيقدم قولها وان كان الطلاق فعله والوجه فيه اصالة بقاء علقة الزوجية مضافاً الى اصالة تأخر الحادث اعني الطلاق في هذا المقام وهذا ظاهر كما لا يخفى .

### مسألة

اذا كانت المطلقة حاملة فادعت انقضاء العدة بالوضع فانكره الزوج بعد ما كان معترفاً بالحمل قبل قولها مع اليمين والوجه في ذلك مضافاً الى دعوى الاجماع عليه اطلاق ما دل على تصديقهن في العدة واطلاق قول الصادق عليه السلام في الروايات السابقة بتقويض الله لها الحمل الذي منه أمر الوضع ولم تكلف باحضار البينة ولا الولد لتعذرها أو تعسره عليها مضافاً الى اطلاق التقويض المزبور وهذا الاطلاق يقتضي سماع قولها في امر الوضع بلا فرق بين ادعاء الوضع كاماً أو ناقصاً حياً ومتيناً وعدم تقييد التصديق في ذلك بالامكان الذي كان معتبراً في دعوى الانقضاض بالحيض خلافاً لما حكى عن المسالك وغيرها من تقييد التصديق في امر الوضع بالامكان فعلى هذا يختلف الامكان على حسب دعويها فان ادعت ولادة ولد تام فاقل مدة تصدق ستة اشهر ولحظتان من يوم النكاح لحظة لامكان الوطء ولحظة للولادة فان ادعت اقل من ذلك لم تصدق وان ادعت سقطاً مصوراً أو مضغة أو علقة وأربعون يوماً مضغة ثم تنفس في الروح .

وربما قيل انه مائة وعشرون يوماً ولحظتان في الاول وثمانون يوماً ولحظتان في الثاني وأربعون يوماً ولحظتان في الثالث تمسكاً في ذلك بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: يجمع احدكم في بطنه امه أربعون يوماً نطفة وأربعون يوماً علقة وأربعون يوماً مضغة ثم تنفس في الروح .

وهو وان لم يعتر عليه في طرق الاصحاب ولكن مضمونه موجود في موثق

الجهنم<sup>١</sup> سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول : قال أبو جعفر عليه السلام : إن النطفة تكون في الرحم أربعين يوماً ثم تصير علفة أربعين يوماً ثم تصير مضافة أربعين يوماً فاما إذا كمل أربعة أشهر بعث الله ملائكة خلاقين .

وغيره من الروايات الآخر على هذا المضمون والمشهور لم يعملا بهذه الروايات على وجه يوجب التقييد في اطلاق ما دل على أن الأمر في العدة والحمل إلى النساء ومع ذلك الاحتياط في محله نظراً إلى الروايات المذكورة الدالة على التفضيل المزبور .

### تذبيب

الحكم بالحلف في الموارد التي حكم بها إنما هو للاستظهار والاحتياط من جهة احتمال كذبها في الواقع بالنسبة إلى ما تدعى به من الدعاوى المذكورة .

### مسألة

إذا ادعت المطلقة الحمل والزوج ينكره فيقدم قوله بدعوى الاجماع مضافاً إلى الأصل ولامكان إقامة البينة على الولادة على ما قبل ولادته لا يسمح قوله بدون البينة وما يدعى في المقام من أن مقتضى قوله صلى الله عليه وآله وسلم « الولد للفراش »<sup>٢</sup> والروايات الدالة على تصديقهن في أمر العدة والحمل الحقائق الولدة للزوج من غير احتياج إلى إقامة البينة وسماع قوله في دعوى الانقضاض كما مر سابقاً مدفوع بأن الحكم باللحاق مطلقاً مع ثبوت ولادتها له على فراشه والحال أنها

(١) قد ذكر صاحب الواقي قدس سره هذه الرواية في تفسيره الصافي في تفسير سورة الحج فراجع

(٢) الوسائل الباب ٨ من أبواب ميراث ولد الملاعنة الحديث : ١ و ٤

في المقام مورد النزاع فلا وجه للتمسك بالطلاق المذكور بعد مشكوكية اصل الموضوع وان سماع قولها في امر العدة بعد معلومية حقيقة العدة من كونها بالوضع تنقضي او بالشهر او بالاقراء لا ما اذا قدعاها في حقيقتها كما في المقام .

نعم قد يشكل الفرق بين هذه المسألة التي حكم فيها بأن القول قول الزوج معللا بامكان اقامة البينة على الولادة فالأجله لا يسمع قولها بدونها وبين ما سبق من الحكم بسماع قولها في فرض معلومية الحمل وانكار الزوج ولادتها لكنه مع اليدين الاستظهاري والاحتياطي الا أن يفرق بالاجماع كما قيل به .

### مسألة

اذا ادعت المطلقة انقضاء العدة التي أمرها راجع اليها بمقتضى الادلة المذكورة والزوج صدقها في دعويها غایة الامر ادعى الرجوع بها قبل الانقضاء قوله أو فعله فيقدم قولها مع اليدين التي اذا كان الرجوع المدعى هو الفعلي ولا علمي اذا كان قوله لا انطلاق الواقع عليها موجب للبينونة ولا يحکم بارتفاع أثره الا بالرجوع الذي كان موجباً لأنفسـه وهو مشكوك فالاصل عدمـه وكذلك الحال لو ادعى الزوج الرجوع بها وبعد ذلك ادعت الانقضاء فانه يقدم قولها بالوجه المذكور .

### مسألة

اذا رجع الزوج الى المطلقة الرجعية فادعت هي انقضاء العدة قبل الرجعة لتقع في غير محلها سواء اعترفت بالرجعة ام لا فالقول قول الزوج لاصالة الصحة في الرجعة فمدعى الصحة يعني الزوج يقدم قوله على قول مدعى الفساد والاصل في هذه المسألة وما قبلها هو المحکي عن الشیخ قدس سره في المبسوط وهو أنها ان سقطت بالدعوى فادعت انقضاء العدة ثم ادعى الرجعة قبل الانقضاء فالقول

قولها مع اليمين لأنها مؤتمنة على فرجها وانقضاء عدتها وحكم بوقوع المبنونة بقولها فلا يقبل قول الزوج ووجب عليها اليمين لجواز كذبها فتحلف على أنها لا تعلم بالرجمة قبل الانقضاء وإن انعكس الأمر بأن رجع الزوج بها ثم ادعت الانقضاء قبلها كان القول قوله مع يمينه لأنها ما لسم تظهر انقضاء العدة فالظاهر أنها فيها ويحكم بصحة الرجمة فإذا ادعت الانقضاء قبلها لم تقبل منها لأنها أمر خفي قرير به دفع الرجمة التي حكم بصحتها ظاهراً ووجب عليه الحلف لجواز صدقها فيحلف أنه لا يعلم أن عدتها انقضت قبل الرجمة وإن اتفقت الدعوى بـأن أو جهل السابقة فمنهم من قرع<sup>(١)</sup> بينهما فمن خرجمت عليه فالقول قوله مع اليمين وهو الأقوى عندنا ومنهم من قال القول قوله مع اليمين لامكان صدق كل منهما والاصل أن لا رجمة . وفي كشف اللثام «أنه يمكن تزييل عبارة القواعد على موافقته بـأن تكون الفاء للتعقيب وهي هذه لو ادعت الانقضاء فادعى الرجمة قدم قوله مع اليمين ولو راجع فادعت بعد الرجمة الانقضاء قبلها قدم قوله مع اليمين لاصالة صحة الرجمة » . وعلى هذا لم يتعرض صاحب القواعد قدس سره لصورة اتفاق الدعويين وجهل السابقة ». انتهى وحكمها قد تقدم في الكلام الذي حكى عن المسبوط من ذهاب البعض إلى القرعة والآخر إلى تقديم قولها لمعارض الدعويين فالاصل عدم الرجمة .

وما أفاده الشيخ قدس سره من حلف الزوج بـأنه لا يعلم أن عدتها انقضت قبل الرجمة الظاهر عدم المساعدة عليه وذلك لاقتضاءه عدم العلم بصحة الرجمة وفي الصورة التي حكم فيها بتقدم قولها فيها لا يفرق بين اعتراضها بتحقق الرجمة وعدمه فإنه لا مناقبة بين الاعتراف بالرجمة قوله وبين الحكم بفسادها لأجل وقوعها بعد انقضاء العدة التي قد جعل الشارع أمرها إليها وحكم بـأنها متى ادعت صدقت وأطلاق ارجاع الشارع أمر العدة إليها شامل لنفس العدة ولحال من أحوالها مثل

(١) « من قال : يقرع »

نقدم الانقضاء على الرجعة وتأخره عنها وعلى هذا يمكن الحكم بتقديم قولها في دعوى الانقضاء بلا فرق بين كونها قبل الرجعة وبين بعدها وبين كون الدعويين مفترقين وعدم الفرق بين الاتفاق على تعين يوم الانقضاء واختلافهما في يوم الرجوع بأن قالت قد انقضت عدتي في يوم الأربعاء مثلًا وصدقها الزوج على ذلك ولكن قال رجوعي يوم الثلاثاء وقالت كان يوم الخميس مثلًا وبين العكس كما إذا اتفقا على أن يوم الرجعة كان يوم الخميس مثلًا ولكن قالت قد انقضت عدتي يوم الأربعاء وقال الزوج قد انقضت يوم الجمعة وبين الاختلاف في كليهما ففي هذه الفروض يقال قولها للادلة المذكورة فإذا لا مجال للرجوع إلى اصالة الصحة في بعض الفروض المذكورة والحكم بتقديم قول الزوج بعد ما عرفت من الأدلة الاجتهادية المقتصبة لسماع قول المرأة في العدة وما يرجع إلى العدة من الانقضاء وعدم الانقضاء والاحتياط في امر الفروج الذي لاحظه الشارع طريقه هنا واضح .

### مسألة

لو رجع إلى زوجته الامة في العدة الرجعية فصدقته ولكن المولى لها انكر ذلك وادعى خروجها عن العدة قبل الرجعة فالقول قول الزوج فلا يقبل من المولى دعوى ذلك الا بالبينة لأن الامر في العدة اليهن بمقتضى الادلة المذكورة بلا فرق بين الحرمة والامة ولكون الحق المذكور بينهما وسلطنة المولى عليها قد ارتفعت عنها بالنكاح مادام عليه والمفروض ان الطلاق الواقع عليها رجعي والرجعة بها من توابعه كالنفقة والسكنى في زمان العدة وهل يتوجه اليمين على الزوج في هذا المورد بعد هذه الدعوى من المولى وعدم البينة له ؟

قيل لا لأنحصر الحق المذكور في الزوجين فليس للمولى حق في هذا اليمين وقد تردد البعض في توجيه اليمين عليه بعد الدعوى من المولى من الوجه المذكور

ومن أن المولى في الحقيقة مدع لزوال علقة الزوجية بينهما بانتفاء العدة والزوج ينكره فيتوجه اليدين عليه لعموم اليدين على من انكر واختار الوجه الاخير بعض الاصحاب رضوان الله عليهم .

## فدلالة

اذا رجع المطلق وأقام البينة على الرجوع أو لم يقمه فهل ثبوت زوجية المطلقة بتلك الرجعة موقوف على علم المرأة بذلك أو لا يتوقف عليه ؟ مقتضى اطلاق الأدلة والفتاوي عدم التوقف ويحكم بها وإن لم تعلم بالرجعة ولكن المحكمي عن بعض البحرينيين القول باشتراط صحة الرجعة بالعلم بها نظراً إلى بعض الروايات الشاذة القاصرة عن مقاومة غيرها من الأدلة .

وهي رواية<sup>(١)</sup> محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام انه قال في رجل طلق امرأته وأشهد شاهدين ثم أشهد على رجعتها سراً منها واستنكتم ذلك الشهود فلم تعلم المرأة بالرجعة حتى انقضت عدتها قال : تخbir المرأة فإن شائت زوجها وإن شائت غير ذلك وإن تزوجت قبل أن تعلم بالرجعة التي أشهد عليها زوجها وليس للذى طلقها عليها سبيل وزوجهما الاخير أحق بها .

ورواية<sup>(٢)</sup> زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام في رجل أظهر طلاق امرأته وأشهد عليه واسر رجعتها ثم خرج فلما رجع وجدوها قد تزوجت قال : لا حق له عليها من أجل أنه اسر رجعتها وأظهر طلاقها .

١) الوسائل الباب ١٥ من أبواب أقسام الطلاق الحديث : ٢

٢) نفس المصدر الحديث : ٦

## فصل فى بيان الأحكام الراجعة الى المطلقة الرحمنية : مسالة

من جملة تلك الاحكام عدم جواز الارχاج من بيته الا أن تأني بفاحشة مبينة كما في الآية الشريفة<sup>١</sup> وكذلك لا يجوز لها الخروج منها بنفسها حاملاً كانت أم لا كل ذلك للآية الشريفة والروايات المعتبرة الواردۃ في بيان الحكم المذكور: منها صحيح<sup>٢</sup> سعد بن أبي خلف قال : سالت أبو الحسن موسى عليه السلام عن شيء من الطلاق؟ فقال : اذا طلق الرجل امرأته طلاقاً لا يملك فيه الرجعة فقد بانت منه ساعة طلاقها وملكت نفسها ولا سبيل له عليها وتعتذر حيث شاءت ولا نفقة لها. قال : قلت: أليس الله عزوجل يقول «لانخرجوهن من بيوتهم ولا يخرجن» ؟ قال: فقال : انما عنى بذلك التي طلاق تطليقة بعد تطليقة فتلك التي لا تخرج ولا تخرج حتى تطلق الثالثة فإذا طلاق الثالثة فقد بانت منه ولا نفقة لهاـ والمرأة التي يطلقها الرجل تطليقة ثم يدعها حتى يخلو أحلاها فهذه أيضاً تقع في منزل زوجها ولهاـ النفقة والسكنى حتى تنهضي عدتها .

ومنها صحيح<sup>(٣)</sup> الحلباني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا ينبغي للمطلقة أن تخرج الا باذن زوجها حتى تنتهي عدتها ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر ان لم تحضر . ومنها<sup>(٤)</sup> موثقة اسحاق بن عمار عن أبي المحسن عليه السلام قال : سأله عن المطلقة أين تعتمد ؟ فقال : في بيت زوجها . ومنها<sup>(٥)</sup> رواية أبي بصير عن احمدهما عليهما السلام في ، المطلقة أين تعتمد ؟

١) الطلاق

٢) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب العدد الحديث :

<sup>٣</sup>) الوسائل الباب ١٨ من أبواب المدد الحديث : ١

٤) نفس المصدر الحديث :

٦) نفس المصدر الحديث :

فقال : في بيته اذا كان طلاقاً له عليها رجعة ايس له أن يخرجها ولا لها أن تخرج حتى تقضى عدتها .

ورواية <sup>(١)</sup> أبي العباس قال : لا ينبغي للمطلقة أن تخرج الا باذن زوجها حتى تقضى عدتها ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر ان لم تحضر .

ومنها مونقة <sup>(٢)</sup> أو مقطوعة سمعاعة بن مهران قال : سأنته عن المطلقة أين تعهد؟ قال : في بيته لا تخرج وان أرادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهاراً وليس لها ان تخرج حتى تقضى عدتها . وسأنته عن المتوفى عنها زوجها كذلك هي ؟ قال : نعم وتحرج ان شئت .

ومنها رواية <sup>(٣)</sup> أبي الصباح الكنانبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تعتقد المطلقة في بيتها ولا ينبغي للزوج اخراجها ولا تخرج هي .

وهذه كما قرئ شاملة بالطلاق لما اذا كانت حاملاً أم لا .

### فاعلم ان الكلام يقع في امور

منها في أن ظاهر غير واحد من الأصحاب بل صريح بعضهم أن وجوب الأسكان للمطلقة المزبورة دائمدار وجوب نفقتها عليه فلو كانت صغيرة وطشت ولو محرباً أو كانت ناشزة زمن الزوجية إلى زمان الطلاق فلا سكنتى لها كما لانفقة لها .  
نعم قد يقال بل قبل بالفرق بين السكنتى في زمن العدة وبينها في حال الزوجية بأن هذه تتعلق بها حق الله تعالى بعد ما نهى عن الارتجاع والخروج ولو اتفق الزوجان

١) نفس المصدر الحديث : ٧ :

٢) نفس المصدر الحديث : ٣ اخرج تمام هذا الحديث في ١ باب ٩ من هذه الأبواب  
وقطعة منه في ٣ باب ٢٢ من هذه الأبواب

٣) نفس المصدر الحديث : ٥

عليه بل الحاكم يمنعهما بخلافها في زمان الزوجية فإنها حق مختص بالزوجة ولهذا  
لو لم تطابه بها لم يلزم الأسكان ولم يتعلق بها أمر أو نهى عن الخروج .

## فدلالة

قد حكى عن الكشاف انه قال : وجه الجمع بين النهى عن الارχاج والنهى  
عن الخروج في الآية الشريفة هو الاشعار بأن لا يأذنوا وان ليس لاذنهم اثر ولكن  
الذى دل عليه صحيح <sup>(١)</sup> الحلبي ورواية <sup>(٢)</sup> أبي العباس وخبر <sup>(٣)</sup> معاوية بن عمار عن  
أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : المطلقة تخرج في عدتها ان طابت نفس  
زوجها ، جواز الخروج عن المسكن المزبور باذن الزوج .

مؤيداً بذلك بذهاب عدة من الامامية الى القول بالجواز فالاولى عطف العنوان  
الى بيان معنى الارχاج والخروج اللذين تعلق النهى بهما في الآية الشريفة المذكورة  
والمحكى عن الفضل بن شاذان ان معناهما ليس خروج المرأة الى أيها أو الخروج  
في حاجة لهما أو في حق باذن زوجها مثل مأتم وما اشبه ذلك وانما المراد منهما  
خروجهما مراجمة واخراجها مراجمة فهذا الذي نهى الله تعالى عنه فلو استنادت من  
الزوج لأن تخرج الى أيها أو تخرج الى حق لم يقل انها خرجت من بيت زوجها  
ولا يقال فلان أخرج زوجته من بيتها وانما يقال ذلك اذا كان الارχاج والخروج  
على الرغم والسلطه وعلى أنها لا تزيد العود الى بيتها وامساكها على ذلك لأن المستعمل  
في اللغة هذا الذي وصفناه .

وما أفاده قدس سره مثين جداً فعلى ما أفاده لا يسلم المقييد في الاطلاق المستفاد

١) الوسائل الباب ١٨ من أبواب المدد الحديث :

٢) نفس المصدر الحديث :

٣) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب العدد الحديث :

من الآية الشريفة وغيرها من الروايات من الموارد التي جاز لها الخروج باذن الزوج فانها خارجة عن الاطلاق المزبور موضوعاً فإذا لا يحتاج الجواز في الموارد المأذونة الى الدليل .

ومنها في بيان المراد من الفاحشة المبيبة في الآية الشريفة المستثناة من حرمة الارχاج والخروج فقال الفاضلان في الشريعة والقواعد : « هو أن تفعل ما يجب به الحد فتخرج لأقامته » والروايات الواردة في تفسيرها مختلفة فالاولى نقل تلك الروايات اولا ثم بيان المختار من المستفاد منها :

احدهما مارواه<sup>١</sup> الصدق قدس سره مرسلا في الفقيه قال : سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزوجل « واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيتهن ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة » قال : الا أن تزفي فتخرج ويقام عليها الحد .

والثاني<sup>٢</sup> خبر سعد بن عبد الله عن صاحب الزمان عليه السلام قال : قلت له : اخبرني عن الفاحشة المبيبة التي اذا اتت المرأة بها في ايام عدتها حل للزوج ان يخرجها من بيته ؟ قال عليه السلام : الفاحشة المبيبة هي السحق دون الزنا فان المرأة اذا زنت واقيم عليها الحد ليس لمن ارادها أن يتمتنع بعد ذلك من التزويج لها لأجل الحد اذا سحقت وجب عليها الرجم والرجم خزي ومن قد امر الله عزوجل بترجمه فقد اخزاه ، ومن اخزاه فقد ابعده ، ومن ابعده فليس لأحد أن يقربه .

والثالث مارواه<sup>٣</sup> في مجمع البيان في قوله تعالى « ولا تخرجوهن من بيتهن الا ان يأتين بفاحشة مبينة » قال : قبل : هي البداء على اهلها فيحل لهم اخراجها . وهو المروي عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبد الله عليه السلام .

١) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب العدد الحديث : ٣

٢) نفس المصدر الحديث : ٤

٣) نفس المصدر الحديث : ٥

وقال<sup>(١)</sup> ايضاً وروى علي بن اسباط عن الرضا عليه السلام قال : الفاحشة أن تؤذى أهل زوجها وتسبهم .

والرابع مارواه<sup>(٢)</sup> الكليني قدس سره عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن الرضا عليه السلام في قوله تعالى « لا تخرجوهن من بيوتهم ولا يخرجن الا يأتين بفاحشة مبينة » قال : اذاها لأهل زوجها وسوء خلقها .

والخامس<sup>(٣)</sup> ما رواه<sup>(٤)</sup> محمد بن علي بن جعفر قال : سأله المأمون الرضا عليه السلام عن قول الله عزوجل « ولا تخرجوهن من بيوتهم ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة » قال : يعني بالفاحشة المبينة أن تؤذى أهل زوجها فإذا فعلت فسان شاء أن يخرجها من قبل أن تنقضي عدتها فعمل .

والسادس مرسلة<sup>(٥)</sup> ابراهيم بن هاشم عن الرضا عليه السلام في قوله عزوجل « ولا تخرجوهن » قال : اذاها لأهل الرجل زوجها وسوء خلقها .

فهذه الروايات كمانها مختلفة في بعضها قد دل بأن المراد من الفاحشة هو الزنا كمرسلة الصدوق قدس سره وبعضها على أن المراد بها السجق كرواية سعد عن صاحب الزمان عليه السلام وسائرها على أن المراد بها أن تؤذى أهل زوجها وسوء خلقها ولأجل الاختلاف المذكور اختلفت كلمات الفقهاء رضوان الله عليهم في تفسيرها فاقتصر البعض على ما يستفاد من أكثر الاخبار المزبورة وهو ايداء الاهل وسوء الخلق وبعض آخر اعتبر الامرين معاً أي ما يجب الحد وايداء الاهل

١) نفس المصدر الحديث :

٢) نفس المصدر الحديث :

٣) منها

٤) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب العدد الحديث :

٥) نفس المصدر الحديث :

وسوء الخلق نظراً إلى الروايات المذكورة بمعنى أن أي واحد منها تتحقق جاز الآخرage ولا يختص بأحدهما بالخصوص ولعله في النظر يكون أقوى .

والثالث في جواز خروجه للأضطرار كما إذا كان لأداء واجب أو تحصيل المعيشة إذا لم يقم بها زوجها فلا إشكال ولا خلاف فيه لكتابه <sup>(١)</sup> محمد بن المحسن الصفار أنه كتب إلى أبي محمد المحسن بن علي عليه السلام في أمرأ طلاقها زوجها ولم يجر عليها النفقة للعدة وهي محتاجة هل يجوز لها أن تخرج وتبت عن منزلها للعمل أو الحاجة ؟ فوقع عليه السلام : لا يأس بذلك إذا علم الله الصحة منها . ولكن يقع الكلام في أن المدار على مقدار ما تتأدي به الضرورة كما صرحت بعض الفقهاء وقال المحقق قدس سره في الشرائع : لو اضطرت إلى الخروج خرجت بعد انتصاف الليل وعادت قبل الفجر مع امكان الحمل فيما ذكره قدس سره على الصورة التي يدفع الضرورة فيها بالمقدار المذكور .

وقد نسب في المسالك هذا القيد إلى موقوفة <sup>(٢)</sup> سماعة من أجل تجويز الخروج لها فيما ارادت الزيارة بعد نصف الليل وعدم الخروج نهاراً ولكنه محمول على الاستحباب ورجحان المستند إذ الذي فرض فيها هو الزيارة دون الضرورة التي كان الكلام فيها مضافاً إلى عدم التعرض في المؤنة لوجوب العود قبل الفجر إلا بالاشعار لاجل النهي عن الخروج نهاراً وهو دون الدلالة كما لا يخفى .

بقى الكلام هنا في شيء وهو تحديد الأضطرار الذي ذكر في كلمات القوم موضوعاً لجواز الخروج مع أن ما استند إليه يعني مكتبة الصفار لم يذكر فيه إلا عنوان الاحتياج الذي يحتمل كون المراد منه هو العرف مضافاً إلى ما يظهر منها من جواز الخروج في فرض الاحتياج إليه من دون الزوج بشكل الاعتماد عليه بل

(١) الوسائل الباب ٥٥ من أبواب العدد الحديث : ١

(٢) الوسائل الباب ١٩ من أبواب العدد الحديث : ١

قيل: انه محل منع نعم او فرض وصوله الى حد الاخطار الذي يكون موضوعاً في الادلة الشرعية للاحكام الثابتة من قبل الشارع للعنانيين الثانوية على نحو تصلح في المقام مثلاً لحرمة الخروج من دون اذن الزوج لكان المتوجه سقوط الاذن بـل في الحقيقة لا معارضه لـاجل تقييد حرمة الخروج من دون الاذن بعد عروض الاخطار ونحوه من العناين الثانوية المغيرة لموضوع الاحكام الأولية . والرابع من الامور<sup>١</sup> انها اذا اتت وارتکبت بالفاحشة الاعم من الذنب الذي يوجب الحد الشرعي ومن اذى الاهل وسوء الخلق جاز اخراجها من بيتهما فهل يجب العود اليها؟ فقد قيل بأن الظاهر من عبارة بعض الفقهاء من الامامية رضوان الله عليهم حيث قيد الـاخراج في صورة ارتكاب الفاحشة بالـاخراج لاقامة الحد هو وجوب الـاعادة الى السكـنى الاول بعد اقامة الحـد عليها . وفيه ان المـتـبـادـرـمـنـالـاـيـةـالـشـرـعـيـةـسـقـوـطـالـاـحـتـرـامـبـالـهـتـكـلـسـتـرـهـاـبـفـعـلـالـفـاحـشـةـفـعـلـهـذـاـلـاـيـجـبـالـاـعـادـةـبـعـدـجـواـزـالـخـرـوجـلـأـجـلـارـتـكـابـالـفـاحـشـةـلـأـجـلـالـدـلـيـلـعـلـالـعـدـمـوـهـوـاـطـلـاقـالـاـيـةـالـمـزـبـورـةـوـعـلـىـفـرـضـالـشـكـفـيـالـاطـلـاقـوـعـدـمـهـفـاصـالـةـالـبـرـاءـمـحـكـمـةـ.

۲۰۷

واردت المحج مندوباً في زمان العدة فلاتخرج الاباذن الزوج وذلك لخبره<sup>(٤)</sup>  
معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : المطلقة تحج  
في عدتها ان طابت نفس زوجها .  
وبه يقيد اطلاق ما في مضمونه<sup>(٥)</sup> محمد بن مسلم قال : المطلقة تحج وتشهد

« منها » (١)

٢) الوسائل الياب ٢٢ من أبواب العدد الحديث :

### ٣) نفس المصدر الحديث :

الحقوق .

و كذلك الأطلاق في خبر<sup>(١)</sup> سماعة ليس لها أن تحج حتى تقتضي عدتها .

هذا في المندوب وأما الواجب منه فـان كان مضيقاً فالظاهر جواز الخروج فيه وإن لم يـأذن لها لكونه من افراد الضرورة التي تقدم الكلام وكذا الحال في كل واجب مضيق غير الحج وـإن كان موسعاً فلا يجوز الخروج من دون الأذن لا سيما في الموارد التي اجتمع فيها حق الاعتداد والنكاح وهـكذا في كل أمر من الأمور التي لا وصلة لها اليه الا بالخروج من البيت من حفظ مال أو نفس أو عرض وإن كان استفادة الجواز في مثل الأمور المذكورة من المكانة المزبورة ما لم يصل إلى حد الضرورة التي توجب افقلاب الموضوع بلا فرق بين كون الأحكام الأولية في موارد الاضطرار أهم في نظر الشارع من الحكم الثانوي أم لا والشاهد عليه عدم ايـكال الامر في الموارد الضرورة الى الترجيح ولا يـظهر من كلام أحد من الأصحاب وعدم القول بوجوب بذل المال غير المضر بها عليها مقدمة في دفع ما يـقتضي خروجها من المنزل مشكل جداً .

### فـذلكة

في بيان حكم البائن من المطلقة من عدم المنع لها من الخروج في العدة الى أين شئت لأنقطاع المقصمة بينها وبين المطلق فلا يحتاج الى الأذن بل افرق بين الخروج الى اثنين الواجب<sup>(٢)</sup> الاعم من المضيق والمـوسـع والـمستـحبـ أم غيرها وإن كانت حاملاً يجب على الزوج نفقتها مالم تضع الحمل وذلك للنصوص الكثيرة الدالة عليه :

(١) نفس المصدر الحديث : ٣

(٢) « للاتيان بالواجب »

منها رواية <sup>١</sup> عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يطان أمرأة وهي حبلى قال : أجلها أن تضع حملها وعليه نفقتها حتى تضع حملها . وهي مطلقة في البائن والرجعي .

ومنها خبر <sup>٢</sup> أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا طلق الرجل المرأة وهي حبلى أنفق عليها حتى تضع حملها واذا وضعته اعطتها أجرها ولا يضارها الا أن يجد من هو أرخص أجراً فان هي رضيت بذلك الأجر فهي احق بابنها حتى تقطمه . وهذه أيضاً مطلقة في البائن والرجعي .

ومنها رواية <sup>٣</sup> محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : الحامل أجلها أن تضع حملها وعليه نفقتها بالمعروف حتى تضع حملها . مع كونها مطلقة من حيث البائن والرجعي .

ومنها رواية <sup>٤</sup> المحلي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها وهي احق بولدها حتى ترضعه بما قبله امرأة اخرى ان الله يقول « لانصار والدة بولدها ولا مولد بولده » . وهي مطلقة أيضاً في البائن والرجعي .

ومنها رواية <sup>٥</sup> أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : المطلقة الحبلى ينفق عليها حتى تضع حملها وهي احق بولدها أن ترضعه بما قبله امرأة

١) الوسائل الباب ٧ من أبواب النفقات الحديث :

٢) نفس المصدر الحديث : ٢ او رد تمامه في ٢ باب ٨١ من أبواب احكام الاولاد .

٣) نفس المصدر الحديث :

٤) نفس المصدر الحديث : ٤ او ورد ذيله في الحديث ٥ الباب ٨١ من احكام الاولاد .

٥) نفس المصدر الحديث : ٥ وابا ٧٠ من ابواب احكام الاولاد الحديث :

آخر يقول الله عزوجل «لأنصار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك لا يضار بالصبي ولا يضار بامه في ارضاعه وليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حوالين كاملين فإذا أراد الفصال عن تراض منهما كان حسنة» والفصل هو الفطام.

مع اطلاقها بالنسبة الى البائن والرجعي مضافاً الى اطلاق الآية الشريفة<sup>١</sup> أعني قوله تعالى : «اسكنوهن من حيث سكتم من وجدكم ولا نضاروهن لتضيقوا عليهم وان كن اولات حمل فانفقوا عليهم حتى يضعن حماهن فان ارضعن لكم فانوهن اجورهن وأنتموا بينكم بمعرف وان تعسرتم فسترضع له اخرى » يكون محكما في المقام .

نعم قد تأجل البعض في شمول الاطلاق في الآية للحاملي المائنة بالفسخ واحد من الموجبات له نظرا الى أن الآية مذكورة في ذيل أحكام المطلقات الظاهرة في اختصاص الحكم المذكور بالمطلقة وعلى فرض الشك في ذلك فاصالة البراءة عن وجوب النفقة في الصورة المفروضة محكمة .

ولكن لا يبعد عدم الاختصاص لعدم الموجب له وذكرها في ذيل أحكام المطلقات لا يشير قرينة على الاختصاص وان كان فيه اشعار ولكنه دون الدلالة .

### نهاية

في بيان ان النفقة في زمان الحمل للمطلقة المزبورة هل تكون للحمل أو للحامل؟ الذي حكى عن مبسوط الشیخ قدس سره بل نسبة البعض الى الاكثر انها للحمل مستدلا عليه بأنها بعد ما كانت دائرة مدار الحمل وجوداً وعديماً في المطلقة المزبورة علم بكونها له وان الزوجية التي كانت من أحد أسباب الإنفاق عليها قد ارتفعت

بالطلاق فلم يبق في البين موجب له الا القرابة وان النفقه ثابتة لـه اذا كان منفصلا  
فكذلك منفصلا وان الاصحاب رضوا ان الله عليهم قد نصوا على أنه ينفق عليها من مال  
الحمل .

ونسب الى ابن حمزة وجماعة انها للحامل مستدلا عليه بأنه لو كانت للحمل  
لوجبت نفقتها دون نفقتها وأنه لو كانت للحمل لما كانت مقدرة بحال الزوج لأن نفقته  
الاقارب غير مقدرة بخلاف نفقه الزوجة فانها مقدرة بحاله كما في الآية الشريفة أعني  
قوله تعالى « لينفق ذو سعة من سعاته » <sup>١١</sup> الخ .

وانه او كانت للحمل لوجبت على الجد كما اذا كان منفصلا وسقطت عن  
الأب بيسار الحمل بارث أو وصية له قد قبلاها الأولى هذا ولكن الآية الشريفة ظاهرة  
في الأعم من الرجعيات والبائنات ولاشك في أن نفقه الأولى نفقه زوجة وظاهرها  
من حيث وحدة السياق اتحادها فيهما .

محصل هذا الاختلاف انه بعد الانفاق على أن الانفاق على الحامل نحو ما  
كان يجب للزوجة أكلا وكسوة وسكنى وثبت بالنصوص المزبورة والآية الشريفة  
وجرب الانفاق على المطلقة الحامل بلا فرق بين الرجعي والبائن ولاشك انه في  
البائن لأجل الحمل ولكنه حصل الشك في أن الحمل يجعلها بحكم الزوجة كالرجعة  
وحقها في الرجعية وتكون نفقتها من حيث الحكم نفقه الزوجة أو أن الحمل يجعلها  
بحكم نفقه القريب بعد اذقطاع علاقه الزوج بيتهما بالطلاق فيترتب عليهما اذا حكم  
نفقه الاقارب من عدم كونها مقدرة بحال الزوج كما في الآية المزبورة بخلاف  
الاول فانها مقدرة بحاله سعة وغيرها كما ذكرناه آفنا .

## فروع (١)

وقد فرع الاصحاب رضوان الله عليهم على القولين في النفقه المزبورة فروعاً

عديدة :

منها ما اذا لم ينفق عليها حتى مضت مدة من العدة أو مجموعها فعلى القول  
بكونها للحمل لا يجب القضاء لأن نفقه الأقارب لانقضى بخلاف ما لو كانت للحامل  
فإنها تقضى .

ومنها لو كانت ناشزة وقت الطلاق أو صارت ناشزة في زمن العدة فعلى القول  
بأنها للحمل لا تسقط بالنشوز المزبور بخلاف القول بأنها للحامل فإنها ساقطة به.  
ومنها وجوب فطرتها عليه بناءً على كونها للحامل لأجل كونها في عياله بخلاف  
كونها للحمل فإنها خارجة عن جملة العيال ولكن الظاهر من روایات الباب أن  
النفقه جارية عليها في حال الحمل مثل ما اذا لم تكن مطلقة من حيث الكيفية والكمية  
مضافاً إلى التصريح في الآية المذكورة لاحكام المطلاقات وبيان حال المنافق عليها من  
حيث السعة والتقدير المعلوم كون ذلك لأجل نفقه المطانفة من حيث هي نفقه تصدرها لا  
من حيث نفقه الحمل التي هي راجعة إلى المواسات ولم يبين فيها حال المنافق  
سعه وقديراً من قبل الشرع .

هذا مع احتمال أن تكون هذه النفقه قسماً برأسها مقابلة لنفقه الأزواج والأقارب  
قد ثبتت بالأدلة المزبورة في تلك الحالة لزوجة المطلقة البائنة فإذا لا يمكن أن  
يساعد ما ذكروه من الفروع المذكورة مبنية على القولين كما لا يخفى .

(١) ليس هذا العنوان في الأصل

## تذنيب

حيث ان الادلة المزبورة الاعم من الآية الشرفية والروايات سوى ما دواه<sup>١)</sup>  
 محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام كانت واردة في المطلقة البائنة والرجعي  
 الحامل فعلى هذا اثبات وجوب النفقة للمعقة الحامل لأجل الشبهة أو الفسخ بأحد  
 العيوب الموجب له بهذه الادلة مشكل بلا فرق بين القولين في المسألة .  
 وأن نسب الى الشيخ قدس سره القول بثبت النفقة في الموارد المذكورة  
 أيضاً متفرعاً على القول بأنها للحمل فلا يختص هذا الحكم بالمطلقة الحامل .  
 ولكن قد ذكرنا الاشكال في ذلك بل لا مجال للتوفيق فيه وعلى فرض حصول  
 الشك وعدم تسلیم عدم شمول تلك الادلة للموارد المذكورة فأصالة البراءة  
 محكمة وأما رواية محمد بن قيس مع كونها ضعيفة وعدم الجابر لها من الشهرة  
 وغيرها فهي مقيدة بما سواها من الروايات المختصة بالمطلقة كما هو واضح .

## بقى الكلام هنا في فروع

يتفرع على ما ذكر من حكم المطلقة من عدم جواز اخراجها من المسكن  
 الذي طلقت فيه وعدم جواز خروجها عنه بنفسها .

منها لو انهدم ذلك المسكن على نحو لا يمكن اصلاحه أو عسر بحيث يمكن  
 الاعتداد فيه أو كان مستعاراً أو مستأجرأ ورجع المغير به وانقضت مدة الاجارة ففي  
 هذه الموارد يجوز الاترخاج والخروج على المشهور لما ذكرناه سابقاً من الجواز  
 لأجل الاضطرار مضافاً إلى عدم سائغية الاسكان في الاخرين بعد الرجوع وانقضاء  
 مدة الاجارة لانه تصرف في مال الغير بغير رضاه .

١) الوسائل الباب ٧ من أبواب النفقات الحديث : ٣

نعم قد نسب الى بعض الامامية رضوان الله عليهم القول بأنه يجب على الزوج في المستعار والمستأجر الذي انتهت مدة اجارته أن يطلب من المالك ولو باجرة توصلا الى تحصيل الواجب بحسب الامكان فان امتنع أو طلب أزيد من اجرة المثل نقلها الى مسكن آخر بل قد أوجب جماعة تحري الاقرب فالاقرب الى الاول اقصاراً في الخروج المشترط بالضرورة على موردهما .

وهذا القول وان كان موافقاً ل الاحتياط لكنه بالنظر الى القاعدة لا يمكن المساعدة عليه بدهاهة انه بعد ما جاز الارباح والخروج لأجل الضرورة فلا يفرق اذاً بين افراده من حيث القرب والبعد ولأجل ذلك استشكل في كشف اللثام بعد حكایة هذا عن المسبوط وغيره بقوله « وفيه نظر » .

ووجه النظر ما ذكرنا من عدم الفرق بل قد ينافي في أصل وجوب الطلب من المالك على الزوج وذلك لعدم صدق الارباح والخروج المنهي عنهما في الآية الشريفة المذكورة سابقاً على مثل هذا النقل الذي يكون للضرورة ولو كان الحكم كما أفاده البعض لكان اللازم بذل الاجرة مع التمكן وان زادت عن اجرة المثل باضعاف كما في باب الوضوء والغسل بالنسبة الى شراء الماء مقدمة للواجب مضافة الى استلزم هذا القول عدم جواز رجوع المالك المعير في اعارته مادامت المرأة في العدة كما في الاعارة لدفن الميت بعد تحقق الدفن .

فالحاصل ان اللازم مما ذكر اما القول بلزم ما ذكر من اللوازم واما رفع اليد عن المقدمة وعدم لزوم الطلب المذبور ولكن الظاهر عدم التزام الاصحاب رضوان الله عليهم باللوازم المذكورة .

ولو انتفت الضرورة بعد تحقق الخروج كما اذا بذل المالك ذلك المسكن بعد الخروج ففي وجوب العود اليه وجهان من زوال الضرورة فكما انها علة لحدوث جواز الخروج كذلك تكون علة له بقاءاً فاذا زالت يلزم زوال المعلول .

ومن أنه اذا سقط اعتبار المسكن الذي طلقت فيه بالأذن الشرعي في الخروج والخروج منه مع وجود الضرورة فرضاً المالك بعد ذلك بالبقاء فيه يوجب الشك في أنه يجب العود اليه أم لا فاصلالة البراءة عن وجوبه محكمة لا سيما بعد الفرض الاول من كون المرأة المزبورة ملزمة للمسكن الذي طلقت فيه وعدم الخروج والخروج منه والحال انه قد فات هذا اللازم بالخروج المزبور باذن الشارع.

ومنها ما اذا طلقت في مسكن دون شأنها من المنازل فقد اختلف في جواز المطالبة لها بالخروج الى مسكن يناسبها وعدم الجواز وهذا الوجهان على تقدير عدم رضائها بالمقام في المسكن المزبور وعلى فرض الرضا ورفع اليد عن حقها فلا اشكال فيه.

فالوجه لل الاول يعني جواز المطالبة في فرض عدم رفع اليد عن حقها وهو استصحاب الجواز الذي كان ثابتاً لها قبل الطلاق لأجل انه حق لها وان كانت راضية به حال الزواج والنكاح وعدم المطالبة في تلك الحالة لا يوجب سقوط الحق المزبور بل قد حكى عن بعض القائلين بهذا الوجه ان عليه نقلها الى اقرب الموضع الى ذلك فالاقرب.

ولكن بعد ما جاز الخروج عن ذلك المسكن النازل باذن الشارع مطالبة لحقها من المسكن المناسب فاعتبار الاقرب لا يمكن المساعدة عليه وقد تردد المحقق قدس سره في شرائمه في أصل جواز المطالبة فضلاً عن اعتبار الاقرب فالاقرب نظراً الى الوجه المذكور والى ظهور الكتاب والسنة في حرمة الخروج عليها من حيث الاعتماد ولا ينافي ذلك كون المسكن المزبور دون حقها من حيث الانفاق وذلك لامكان الجمع بينهما بغرامة التفاوت ما بين النازل والمناسب.

ومن هنا يظهر الحال فيما اذا وقع الطلاق في مسكن زائد على حقها حيث ان اطلاق النهي عن الخروج عن مسكن الطلاق في الاية والرواية يكون شاملـاً

له فلا يجوز له الاراج منه الى غيره نعم يجوز له بناء حاجز في المسكن المزبور على نحو لا يضر بيقاها فيه وفي مستحقها .

ومنها لواراد الزوج أن يساكناها في دار واحدة بأن تكون في بيت وهو في بيت آخر فنارة تكون مطلقة بالطلاق الرجعي وآخرى بالبائن التي لها حق النفق ففي الاولى الظاهر انه لامانع منه وذلك لجواز الوطيء وقد ماته مع ثبوت حق الرجوع بها وان لم يقصد الرجوع بهذه المذكورات فالخلوة بها اولى وظاهر الاصحاب رضوان الله عليهم جواز ذلك حيث انهم لم يتعرضوا للمنع .

نعم قد حكم الاشكال في ذلك عن صاحب المسالك قدس سره بأن التمتع بها والنظر اليها انما يجوز بقصد الرجوع لامطلقاً فهي بمنزلة الاجنبية وان كان حكمها اضعف فتكون الخلوة بها محمرة كغيرها .

ولكن الظاهر عدم المساعدة لما افاده قدس سره وذلك لما ذكر في باب الرجوع الى المطلقة ان مثل هذه الافعال المذكورة لا تحتاج الى القصد في كونها دالة على الرجوع الى المطلقة الرجعية .

مضافاً الى ما يستفاد من النصوص الكثيرة من أن لها التزين والتشوق له ونحو ذلك استجلاباً لموالى الاجتماع معه بل يمكن أن يكون المراد من الآية الشريفة اعني قوله تعالى « لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً » <sup>١</sup> هو هذا .

بل في النصوص المزبورة تعليل التزين والتشوق بذلك بدل لعله المراد من عدم جواز اخراجهن من بيتهن وعدم جواز الخروج منها بدل يمكن أن يقال سكناها معه هو المبادر من الآية الشريفة اعني قوله تعالى : « اسكنوهن من حيث سكنتم » <sup>٢</sup> وعلى فرض الشك في شمول مادل على حرمة الخلوة بالاجنبية للخلوة

١) الطلاق

٢) الطلاق

بها وعدم الشمول فاصحالة البراءة عن المحرمة محكمة بعد عدم وجود الدليل الاجتهادي على ذلك وعدم العثور عليه سوى عدة من الروايات :

منها ما رواه<sup>١</sup> مسعم بن أبي سيار عن أبي عبد الله عليه السلام قال فيما اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البيعة على النساء ان لا يتحققين ولا يقعدن مع الرجال في الخلاء .

ومنها ما رواه<sup>٢</sup> موسى بن ابراهيم عن موسى بن جعفر عن آبائهما عليهمما السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يبيت في موضع يسمع نفس امرأة ليست له بمحرم .

ومنها ما رواه<sup>٣</sup> في مكارم الاخلاق عن الصادق عليه السلام قال : اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على النساء أن لا ينحرن ولا يخمنن ولا يقعدن مع الرجال في الخلاء .

وغيرها<sup>٤</sup> مما يمكن أن يحمل على الكراهة بل لسانها لسان الكراهة كما لا يخفى على من تدبرها حق التدبر .

وفي المثانية الظاهر عدم الجواز فيما اذا كان سكنها معه منحصراً وعدم الطريق الى ذلك المسكن لغيرهما وذلك لشمول ما دل على حرمة المخلوة بالاجنبية لها كما افاده في القواعد وادعى البعض عليه الشهرة بل الاجماع ولكن الظاهر من جملة من الروايات الدالة على صحبة غير المحرم في طريق الحج وغيره<sup>٥</sup> جواز

١) الوسائل الباب ٩٩ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه الحديث :

٢) نفس المصدر الحديث :

٣) نفس المصدر الحديث :

٤) الوسائل الباب ٣٨ من كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والباب ٣١ من أحكام الاجارة الحديث :

٥) الوسائل الباب ٥٨ من أبواب وجوب الحج وشرائطه

ذلك وفيه تأمل فإذا لا يمكن الاعتماد على دعوى الشهرة بل الاجماع على عدمه .  
نعم الاكتتاب عن ذلك موافق للاحتياط كما لا يخفى .

ومنها اذا طلقها ثم باع المنزل فان كان المشتري جاهلا باستحقاقها الاعتداد  
فيه تخير بعد علمه بذلك بين الصبر حتى تنقضى الاعتداد فيه وبين الفسخ كباب  
الاجارة فيما اذا كان المشتري جاهلا حين البيع بأن الدار تكون مستأجرة الى مدة  
كذا فإذا علم بذلك بعد وقوع البيع تخير بين الصبر وبين فسخه البيع ولا فرق  
في ثبوت الخيار للمشتري فيما نحن فيه بين أن يكون الاعتداد بالأقراء وبين كونه  
بالشهر وذلك لاطلاق الدليل اعني لا ضرر .

وان كان عالماً بذلك ومع هذا أقدم عليه وكان راضياً بكونه مسحةً في الاعتداد  
المذبور الاعم من الأقراء والشهر فلا اشكال في صحة البيع وعلى الفرض المذبور  
لو اشترط البائع عليه الاعتداد فيه فقد فصل المحقق قدس سره في الشريعة بين ما  
اذا كان الاعتداد بالأقراء أو بالحمل وبين ما اذا كان بالشهر فحكم بعدم صحة البيع  
في الفرض الاول وذلك لجهة السكنى المشروط لأجل الاعتداد ب前提是 العادة  
وتأخيرها ونفاذها أو زيادتها وكذلك الحمل بالحفاظ الوضع المجهول فإذا كان كذلك  
فأشطراته في ضمن البيع يكون باطلاق المجهولة فيوجب بطلان البيع والعادة المسقطة  
لها في الأقراء وفي الحمل مع التغير المذبور لاتجدي في الحكم بصحمة البيع كما  
لا يخفى .

وأما الثاني الذي كان الاعتداد فيه بالشهر فحكم بصحمة الاشتراط والبيع لعدم  
الجهة وقد اعترض عليه صاحب المسائل قدس سره في كليهما أولاً في الاول بأن  
الاختلاف الحاصل أو الممكن مع اعتبارها استفادة الحيض قدر يسير فلانضر

جهالته حيث تكون المتفعة في زمانه تابعة للمعلوم كما جوزوا تبعية المجهول للمعلوم في البيع نعم بناءً على عدم صحة بيع المجهول ولو بمحض التبعية يتم هذا التفصيل.

وأما في الثاني فيمكن مساواته لل الأول في احتمال الجهة لان المعينة بالأشهر قد تتوقع الحيض في أثناءها فتنتقل اليها ومع ذلك يمكن طر و الموت في أثناء العدة فتبطل و ترجع المتفعة الى الزوج او ورثته فلا وثيق بخروج المتفعة عن ملكه مدة العدة فعلى هذا الاحتمال يرجع اشتراط الاعتداد في المسكن بمقدار الأشهر أيضا الى اشتراط الامر المجهول .

ومما ذكرنا من الاحتمال الموجب لرجوع المتفعة المشترطة الى الزوج او ورثته في فرض موت الزوجة في أثناء العدة يظهر الفرق بين بيع العين المستأجرة مدة معينة وبين بيعها المشترط الاعتداد فيها حيث ان طرو المانع من استيفاء المتفعة في بيع العين المستأجرة لا يوجب رجوع المتفعة في مدة بقية الاجارة الى البائع بل تبقى على ملك المستأجر و ترجع الى ورثته بخلاف المشترط الاعتداد فيها فان المرأة غير مالكة للمتفعة فإذا ماتت في أثناء العدة فترجع المنافع بقية العدة الى الزوج .

ولكن هذا الفرق الذي يستفاد من كلام قدس سره بين المنافع في باب الاجارة وبينها فيما نحن فيه لا دخل له في صحة بيع العين وفساده وذلك لمعلومية انه ليس من شرائط صحة البيع وشوق البائع بعدم عود المنافع اليه فان من باع داره المستأجرة مع شرطه الخيار على المستأجر فلاشكال في صحة هذا البيع وان لم يبق البائع بعدم عود المتفعة اليه لامكان فسخه الاجارة بال الخيار .

واما ما استشكله قدس سره في الاول وان كان لا يخلو من وجہ ظاهرأ كما أفاده قدس سره ولكن مع ذلك قابل للدفع بان مبنى البطلان فيما اذا كان الاعتداد بالاقراء أو المحمل جهة الآقراء أو المحمل عادة فان الاستفادة فيها مبنية على الاختلاف

الحاصل بتقدم العادة وتأخرها وزيادة أيامها ونقصانها فإذا كانت الأقراء كذلك بحسب الأصل والطبيعة فاشتراط الاعتداد بالأقراء أو بوضع الحمل في البيع كان من الشرائط المجهولة لابنائه على الامر المجهول فيكون باطلًا فيوجب بطلان البيع لا أنه مبني على تغير العادة احتمالاً والانتقال إلى الاشهر كي يأتي مثله في ذات الاشهر التي هي ذات مدة مضبوطة فاشتراط الاعتداد بها في البيع لا يكون من الشرائط المجهولة بناءً على الغالب من عدم التغير او اصالة عدمه ومع فرض التغير ينجر بال الخيار المشتري والتغير النادر لا يكون موجباً للجهالة القادمة .

### فرع

لو حاضت ذات الاشهر في الاثناء فان انقضت عدتها بالأقراء بمقدار الاشهر أو أقل الظاهر انه ليس للمشتري حق الاعتراض وذلك لعدم تفويت المنافع عليه زائداً على مقدار العدة المتعارفة لها وهي الاشهر .

نعم يبق البحث في بقية الاشهر فيما اذا انقضت عدتها بالأقراء في ضمن شهر ونصف مثلاً في أنه هل تنقل منفعة بقية الاشهر أعني الشهر والنصف الى المشتري أو البائع؟ كما لو ماتت في أثنائها .

فقال صاحب المسالك قدس سره «الاظهر ان قالها الى البائع لأنها كالمستثناء له مدة معلومة» وللمذاقة فيه مجال واسع وذلك لأن المستثناء هو الاعتداد تلك المدة في الدار المبيعة فمع فرض الموت في الاثناء أو تحقق الاعتداد في الأقل بمقدار الاشهر كما هو مفروض البحث فلابد من الاستثناء حتى يقال بأن الباقي من المدة يكون للبائع بل تصير الدار المبيعة بعد تتحقق الاعتداد في الأقل ممحضة للمشتري ومنافع الدار المبيعة تابعة للعين غاية الامر انما يستحق البائع بالشرط سكني زوجته المطلقة فيها تلك المدة كما أن لها حق الاستيفاء فقط ولم تكون مالكة للمنفعة في تلك

ولو اتفقت العدة بالاقراء لذات الاشهر أكثر من الاشهر قدمت الزوجة بالباقي سبق حقها وفي تخير المشتري في الفسخ والامضاء وجهاً من فوات بعض حقه من منافع البيع مكان كتبه بعض الصفة ومن قدومه<sup>(١)</sup> على ذلك فانه كما يمكن باقائه استحقاقها طول المدة باستمرارها على عدم الحيض كذلك يمكن نقصانه عنها او زيادته بالتغيير الطاري وتصحيح البيع للبناء على الغائب أو على اصالة عدم التغير لا يوجب تعينه وعدم حصول التغيير واقعاً.

وقد فصل صاحب المسالك قدس سره هنا تفصيلاً بين من يعلم بالحكم وبين غيره في تخير الثاني دون الاول تعليلابان خيار بعض الصفة مشروط بجهل ذي الخيار بما يقتضي التبعيض.

ولكن الظاهر عدم امكان المساعدة لما افاده أما او لا من جهة عدم كون المنفعة جزءاً من البيع حتى يلزم من فواتها تبعض بل تكون من الصفات الموجبة لازدياد الثمن في مقابل نفس العين والشاهد على ذلك عدم تقسط الثمن عليها مع الرضا بفوائتها وثانياً ان خيار التبعيض لم يكن مشروطاً بجهل الحكم الشرعي وانما هو مشروط بجهل بالموضوع كما لو باع ماله وما لا غيره مع جهل المشتري بذلك والمفروض في المقام ان المشتري عالم بأن الدار المبيعة سكني ذات محتملة للزيادة والتقصان فالمتوجه على هذا عدم الخيار له لاصالة اللزوم بعد اقدامه على الحال المزبور.

ولوباعها على المطلقة فلاشكال في صحة البيع وذلك لاستحقاقها جميع المنافع بعضها بالبيع وبعضها الآخر بحق الاعتداد الذي يكون من آثار الزوجية وهذا ظاهر. ومنها لو طلقها في منزل من المنازل التي كانت زائدة عما يحتاج اليه أي ما

يجوز بيعه في اداء الدين ثم الغرماء طلبوا من الحاكم حجره عن النصرف في أمواله التي كانت الدار المذبورة من جملتها بعد ما صار الزوج المطلق مفلساً فحجر عليه الحاكم فاختطف الأصحاب رضوان الله عليهم في تقدم أي الحقين من حق الغرماء أو المطلقة على الآخر .

فـالـذـي نـسـبـ إلـىـ الـمـشـهـورـ أـنـ الـمـطـلـقـةـ أـحـقـ بـالـسـكـنـىـ فـيـ الدـارـ المـذـكـورـةـ لـتـقـدـمـ حـقـهـاـ عـلـىـ الـغـرـمـاءـ فـحـالـهـاـ مـنـ هـذـهـ الـجـهـةـ حـالـ الـمـرـتـهـنـ وـالـمـسـتـأـجـرـ فـيـ بـابـ الـفـلـسـ فـكـمـاـ أـنـ الـحـجـرـ هـنـاكـ يـوـجـبـ تـعـلـقـ حـقـ الـغـرـمـاءـ بـالـعـيـنـ الـمـرـهـونـةـ وـالـمـسـتـأـجـرـةـ كـذـلـكـ فـيـ الـمـقـامـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ مـنـزـلـ الـطـلـاقـ لـلـمـرـأـةـ الـمـذـبـورـةـ فـالـدـارـ الـمـذـبـورـةـ مـعـ كـوـنـهـاـ مـتـعـلـقـةـ لـلـحـقـ الـمـذـبـورـ صـارـتـ مـتـعـلـقـةـ لـحـقـ الـغـرـمـاءـ فـكـانـ حـقـهـاـ مـقـدـمـاـ عـلـىـ حـقـهـمـ لـسـبـقـهـ .

وـالـقـوـلـ الـأـخـرـ الـذـيـ يـكـوـنـ مـقـابـلـاـ لـلـمـشـهـورـ أـنـهـ تـضـرـبـ مـعـ الـغـرـمـاءـ بـحـقـهـاـ مـنـ اـجـرـةـ الـمـثـلـ وـالـوـجـهـ فـيـ ذـلـكـ أـنـ حـقـهـاـ فـيـ السـكـنـىـ تـابـعـ لـلـزـوـجـيـةـ الـسـابـقـةـ وـلـذـلـكـ كـانـ مـشـروـطاـ بـشـرـائـطـهـاـ مـنـ بـقـائـهـاـ عـلـىـ الطـاعـةـ وـالـتـمـكـينـ وـغـيـرـهـ مـنـ الشـرـائـطـ فـلـايـكـونـ حـقـهـاـ زـائـدـاـ عـلـىـ حـقـ الـزـوـجـ وـلـاـ اـشـكـالـ اـنـ الـزـوـجـ كـانـ مـسـتـحـقـةـ السـكـنـىـ عـلـىـ الـزـوـجـ يـوـمـاـ فـيـوـمـاـ عـلـىـ تـقـدـيرـ الـحـجـرـ عـلـيـهـ لـاتـسـتـحـقـ السـكـنـىـ عـلـيـهـ الـاـيـوـمـ الـقـسـمـةـ خـاصـةـ فـاـذـاـ بـقـىـ شـيـءـ مـنـ اـسـتـحـقـاقـهـاـ فـيـ السـكـنـىـ ضـرـبـتـ مـعـ الـغـرـمـاءـ كـالـدـيـنـ لـاـنـهـ مـتـعـلـقـ بـنـدـمـةـ الـزـوـجـ وـاـنـ اـخـتـصـ بـرـقـيـةـ الـمـسـكـنـ الـخـاصـ .

وـالـجـوابـ عـنـ هـذـاـ الـاسـتـدـلـالـ أـنـ الـمـطـلـقـةـ أـنـهـ حـقـ عـلـىـ الـزـوـجـ زـائـدـاـ عـلـىـ حـقـ الـزـوـجـةـ مـنـ تـعـلـقـ حـقـهـاـ بـخـصـوصـ الـمـسـكـنـ وـالـذـيـ يـكـشـفـ عـنـ ذـلـكـ نـهـيـ الشـارـعـ عـنـ اـخـرـاجـهـاـ وـخـرـوجـهـاـ عـنـ الـمـسـكـنـ الـذـيـ طـلـقـتـ فـيـهـ وـقـدـ ذـكـرـنـاـ سـابـقاـ أـنـ النـهـيـ الـمـذـبـورـ يـوـجـبـ تـولـيدـ حـقـ لـهـ تـعـالـىـ وـالـشـاهـدـ عـلـىـ ذـلـكـ ذـهـابـ الـبـعـضـ بـلـ أـكـثـرـ عـلـىـ مـاـ نـقـلـ إـلـىـ دـعـوـةـ الـحـكـمـ مـنـ مـنـزـلـ الـطـلـاقـ وـاـنـ رـضـيـاـ بـهـ بـلـ الـحـاـكـمـ

منعهم عن ذلك فإذا كان كذلك فتعلق حق العزماء بالمسكن المزبور كان في حالي كونه متعلقاً بحقها سابقاً .

وقد اجيب عن الاستدلال المذكور بوجه آخر وهو أن حق الزوجة في زمان الزوجية على الزوج في الأسكان والنفقة والكسوة إنما هو في مقابلة الاستمتاع فكان متوجداً بتجدده بخلاف حق المطلقة فإنه ثابت بالطلاق لمجموع العدة لافي مقابلة شيء يتتجدد وإن كان مشروطاً بشرط نفقة الزوجة ولذا ثبت لها في البائن الحامل أيضاً كما مر سابقاً .

ولكن الجواب الأول عنه يكون أوجه ، والحاصل أن ما نسب إلى المشهور من تقدم حقها على حق الغرماء لسبق تعلق حقها بالعين على حقهم هو الاشبه هذا إذا تقدم الطلاق على الحجر أما إذا حجر عليه ثم طلقها تضرب في حقها المزبور مع الغرماء في اجرة المثل لحقها وذلك لدعوى الاجماع عليه وإن ذلك ليس كالدين الحادث بعد الحجر لایزاحم صاحبه الغرماء لأن حقها وإن كان حادثاً لكنه مستند إلى السبب المتقى وهو النكاح وإن ثبت لها بالطلاق من غير اختيارها فيكون شيئاً إما إذا تلف المفلس ما لا للغير فإن صاحب المال المزبور يزاحم الغرماء .

ولكن مقتضى هذا الدليل على ما قبل الضرب مع الغرماء في غير المسكن من النفقة بل هو مصريح به في المسالك ولكن الحكم المزبور لو لم يكن اجماعياً لا وجه لضرر بها معهم لافي المسكن ولا في غيره لكونه من الدين المتجدد فحق المسكن للمطلقة يكون من النفقة المتجدد للزوجة بعد الحجر بدأهه ان الطلاق الواقع في البين لا يوجب نفقة غير ما ثبت لها في حال الزوجية غاية الأمر عدم سقوطها بالطلاق ومن الواضح أن الزوجة لم تضرب مع الغرماء بنيتها المتجدد بعد الحجر .

نعم قد صرخ الأصحاب رضوان الله عليهم في بباب الفلس أنه تجريي نفقة

المفلس له ولمن وجبت نفقته عليه من المال الى يوم القسمة والظاهر ان ما ذكر اجتماعي من باب تقديم خطاب النفقة على خطاب وفاء الدين واما ما ذكر من الوجه لاثبات ضربها مع الغرماء من أن النفقة والمسكن للمطلقة في حال الاعتداد قد ثبتت بالطلاق - الخ .

ففيه<sup>(١)</sup> قد ذكرنا ثبوتاً استحقاقها للنفقة المزبورة بالنكاح غاية الامر عدم سقوطها بالطلاق لأن الطلاق يكون مثيناً لها فالسبب الذي هو النكاح قد حصل باختيارها والذي يثبت بالطلاق حرمة الارتجال والخروج من المسكن حال الطلاق لا انه يثبت به أصل استحقاق المسكن والنفقة فعلى هذا لو لم يكن الضرب مع الغرماء في النفقة والسكنى اجتماعياً ففيه أصل ضربها منهم في السكنى المتجدد فضلاً عن غيرها .

ومنها ما إذا وقع الطلاق في منزل غير الزوج والحال ان صاحب المنزل قد تبرع بها لاستحقاق السكنى في ذمة الزوج لأنها من جملة النفقة الازمة له وفي ضربها مع الغرماء الاشكال السابق .

ولومات الزوج بعد الطلاق في حال اعتداد المطلقة فالمسكن الذي طلقت ورثه جماعة فالمشهور عند الاصحاب رضوان الله عليهم جواز القسمة بينهم لانقلاب العدة الرجعية الى عدة الوفاة وهي غير مستحقة للسكنى في زمان عدة الوفاة وان كانت حبلى والقول بعدم جواز القسمة في مفروض المسألة منقول عن بعض الشافعية القائلين باستحقاقها المسكن في عدة الوفاة .

نعم قد حبّى عن الشيخ قدس سره القول بعدم جواز القسمة لهم فيما اذا كان المنزل بقدر مسكنها الا باذنها او انقضاء العدة وذلك لاستحقاقها السكنى فيه معتبرة وفي قسمته والحال هذه ضرر عليها فالقاعدة وهي لا ضرر تقضي عدم الجواز وايضاً

قد نقل عنه قدس سره القول بأن لها النفقة من نصيب ولدها نظراً إلى بعض الروايات الدالة عليه وسيجيء التعرض لها والجواب عنها حتى يظهر عدم تمامية ما أفاده قدس سره من الفرع الثاني .

وأما الأول فالجواب عنه أنه بعد قيام الدليل من قبل الشارع على أن المطلقة الرجعية لو مات زوجها في أثناء العدة فانقلب<sup>(١)</sup> عدتها إلى عدة الوفاة فإذاً لا يمكن المساعدة لما أفاده قدس سره وذلك لعدم حق السكني في المعتدة بعدة الوفاة وإن كانت المعتدة حبلى وإن الحامل التي لها النفقة والسكنى في العدة الباینة إنما هي المطلقة مع الأشكال فيما سواها من الباینة بالفسخ أو الوفاة فإذاً لا يبقى للمرأة الباینة عن الزوج بوفاته حتى السكني وإن كانت حبلى منه حتى يقال بأن قسمة المسكن إذا توجب الضرر بالنسبة إليها فلا تجوز إلا مع الأذن أو انقضاء العدة ولا مجال لتنزيلها منزلة من استأجر داراً من جماعة ثم أرادوا قسمتها فلا تجوز القسمة مع تصرر المستأجر بهذه القسمة إلا مع رضاه وذلك لعدم بقاء الحق للمرأة بعد وفاة الزوج .

نعم قد وردت في المقام روايات دالة على ثبوت النفقة للحامل المتوفى عنها زوجها من مال ولدها الذي في بطنه كما أشرنا إليها آنفاً وإلى أنه سيجيء التعرض لها والجواب عنها .

ودعوى أن النفقة والسكنى إذا قلنا بأنهما للحامل لا للحامل فإذاً لا يختص بالمطلقة بل تجري حتى في باب الوفاة مدفوعة بما تقدم مفصلاً من أن هذا مخالف لظاهر الأدلة بل هما بظاهرها لها وإن كان السبب والواسطة هو الحمل فلا وجه للتتجاوز عن الموارد التي دل الدليل على ثبوتها وهو باب الطلاق وما كان متولاً منزلته عند الشارع من الفسخ بأسبابه كما اختاره البعض دون الوفاة .

(١) « انقلب »

ومنها اذا طلقها في السفينة فنارة لم تكن السفينة مسكنأ لها يجب <sup>(١)</sup> علية اسكانها حيث شاء وذلك لأنها كغيرها من المسافرات والعمومات من الكتاب والسنة محكمة في المقام واخرى تكون مسكنأ لها كما اذا كان الزوج ملحاً وهي معه اعتدت فيها تكونها بيتاً لها فهي بمنزلة الدار الحضرية .

وقال الشهيد قدس سره في المسالك - بناءً على مختاره في السابق من عدم جواز خلوة الزوج معها : « ان اشتملت السفينة على بيوت متعددة مميزة المرافق اعتدت في بيت منها معزلاً من الزوج ويسكن الزوج بيتاً آخر وكانت السفينة كالدار التي فيها حجر منفردة المرافق » .

ولكن قد ذكرنا سابقاً انه لامانع من خلوة مهها وذلك لعدم شمول مادل على حرمة الخلوة مع الأجنبية بهذه الخلوة للانصراف عنها مضافاً الى ما يستفاد من الادلة الدالة على استحباب التزبين لزوجها وتشوفه لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً فاذ كان الامر كذلك فلا يلزم أن يكون الزوج في بيت منفردة معزلاً عنها حال اعتقادها نعم في المطلقة البالى يمكن القول بذلك لأنها صارت أجنبية بالنسبة اليه لعدم حق الرجوع اليها في حال العدة وهذا واضح .

#### مسألة (٢) :

لو كانت المرأة في مسكن زوجها طلقها فخرجت من منزله بدون اذنه وسكنت في منزلها فقد اختلف في أن هذا الخروج مع حضور الزوج والمرأة وكونها ساكنة عن مطالبة المسكن «وجب لسقوط حقها من المسكن بمطالبة اجرة المثل؟ قبل انه كذلك لأن الظاهر منها النطوع بالاجرة فحالها على هذا حال من قضى دين

(١) « فيجب »

(٢) المنوان ليس في الاصل

غيره من دون اذنه فكما ان القاضي هناك لاحق له أن يرجع على المديون لأن يأخذ منه عوض ما دفعه الى الدائن كذلك في المقام لعدم الموجب للضمان لعدم الامر ولا الاذن من قبل من عليه الحق وهو الزوج في المقام .

و واستشكل البعض في ذلك بأن سكوتها وعدم المطالبة باجرة المثل لا يوجب سقوطها مع كون السكنى من جملة النفقة الواجبة التي تستقر في الذمة بفواتها ويجب القضاء ولا يلزم من السكوت وعدم المطالبة أن تكون نظيرأ لقضاء دين الغير بدون الاذن فلو كان السكوت موجباً لذلك لكان اللازم عدم استقرار النفقة في ذمةه اذا امتنع الأذن على زوجته فاذنها على نفسها وصار من باب قضاء دين الغير بدون اذنه وفيه تأمل مع انه لا اشكال في وجوب القضاء عليه ودعوى<sup>(١)</sup> الظاهر من حالها التبرع مدفوعة بالخلاف كما اذا صرحت بقصد الرجوع وهو لا يعلم الا من قبلها .

فالحاصل ان هذا الحق ثابت في ذمة الزوج ما لم تكن ناشزة أو تصرح بالثبرع أو علم من حالها وتكون مستحقة عليه باجرة مسكن قابل لها لا خصوص اجرة مسكنها وان علت ولا خصوص الاجرة التي استأجرت بها الا أن تكون رافعة امرها الى الحاكم بعد امتناعه فامرها الحاكم بالاستئجار عليه فاستأجرت اللائق بها فان عليه الاجرة المسممة وذلك واضح .

### مسألة

قد اشرنا سابقاً الى أنه لانفقة للمتوفى عنها زوجها وإن كانت حبلى ولا سكنى من مال زوجها، ولكن قد ورد في رواية<sup>(٢)</sup> أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في

(١) « ان »

(٢) الوسائل الباب ١٠ من أبواب النفقات الحديث :

بطنهـا .

وفي صحيح<sup>١</sup> محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من ماله .

بناءً على رجوع هذا الضمير إلى الولد بقرينة النصريحة في الرواية السابقة بأنه ينفق عليها من نصيب الحمل وقد حكى عن جماعة كالنهاية والكتاني والمقطعني والفقير فتوى بذلك ولكنه غير مساعد عليه بعد ما كان مفادهما مخالفًا لقواعد المذهب منها عدم تملك الحمل قبل سقوطه حيًّا ومنها عدم وجوب نفقة الأقارب الافي حال الأعسار وكلام القائلين بذلك في المقام ودليلهم مطلق . نعم قد حكى عن البعض التقييد بذلك .

ومنها أن به تعريضاً بما لا وارث للخلف حينما يسقط الحمل ميتاً مضافاً إلى هذا معارضتها بالنصوص الكثيرة : منها رواية<sup>٢</sup> الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال في الحبلـي المتوفى عنها زوجها : انه لأنفقة لها .

ومنها رواية<sup>٣</sup> زرارة عنه عليه السلام في المرأة المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة ؟ فقال : لا .

ومنها رواية<sup>٤</sup> أبي الصباح الكتـاني عنه عليه السلام في المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة ؟ قال : لا .

ومنها صحيح<sup>٥</sup> محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سأله عن

(١) الوسائل الباب ٩ من أبواب النفقات الحديث : ٤

(٢) نفس المصدر الحديث : ١

(٣) نفس المصدر الحديث : ٣

(٤) نفس المصدر الحديث : ٢

(٥) نفس المصدر الحديث : ٦

المتوفى عنها زوجها أهلها نفقة؟ قال : لا ينفق عليها من مالها .  
ومنها رواية <sup>١</sup> أبى اسامة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحبلى  
المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة؟ قال : لا .

وغير ذلك من الروايات ومن ذلك يظهر انه لا نفقة لها كما هو المشهور على  
ما حكاه البعض بلافرق بين انقول بأنها للحامل أوالحمل لأن ذلك كان في المطافة  
البيان .

واما ما رواه <sup>٢</sup> السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال : نفقة  
الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال حتى تضع .  
فمع الضعف والمعارضة بما سبق من الروايات المعتبرة الدالة على العدم  
وعدم اتفاق كل بضمونها بل قد ادعى البعض الاجماع على خلافه يتحمل الاستحباب  
كما لا يخفى .

فحاصل ما تقدم في حكم المطافة في حال الاعتداد أنها اذا كانت مطلقة بالطلاق  
الرجعي وكانت حاملا فمات زوجها في حال الاعتداد فلا بد لها من استئناف عدة  
الوفاة فلانفة لها ولا سكنى بل لها أن تبيت حيث شاءت كما في رواية <sup>٣</sup> سليمان بن  
خالد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة توفى عنها زوجها أين تعتد في  
بيتها تعتد أو حيث شاءت؟ قال : حيث شاءت، ثم قال : إن عليا عليه السلام لمامات  
عمرأتى أم كلثوم فأخذ بيدها فانطلق بها الى بيته .  
وكما في رواية <sup>٤</sup> محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سأله عن

١) نفس المصدر الحديث : ٧ :

٢) الوسائل الباب ١٠ من أبواب النفقات الحديث : ٢ :

٣) الوسائل الباب ٩ من أبواب النفقات الحديث : ٥ وارد تمامه في الحديث ١

الباب ٣٢ من أبواب العدد

٤) الوسائل الباب ٣٢ من أبواب العدد الحديث : ٢

المتوفى زوجها عنها أين تعنت؟ قال: حيث شائت.  
وأما قوله عليه السلام «ولا تبیت عن بيتهما» فقد حمله الشیخ قدس سره على الاستحباب بقرينة غيره من الروایات الآخر الدالة على جواز اعتدادها وبيتها في أي مكان شائت.

وكما في رواية<sup>١</sup> معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن المرأة المتوفى عنها زوجها تعنت في بيتهما أو حيث شائت؟ قال: بل حيث شائت ان علياً عليه السلام لما توفي عمر أتى أم كلثوم فانطلق بها إلى بيته.

وكما في رواية<sup>٢</sup> عبدالله بن سليمان قال: سأله أبا عبدالله السلام عن المتوفى عنها زوجها تخرج إلى بيتها وأمها من بيتهان شائت فتعنت؟ فقال: إن شائت أن تعنت في بيت زوجها اعتدت وإن شائت اعتدت في بيت أهلها ولا تكتحل ولا قلبس حلياً وغيرها من الروایات<sup>٣</sup> الآخر.

### فصل في بيان حكم تزويج المرأة المعتمدة في العدة مع كون العدة

#### لغير المتزوج

وهذا البحث وإن عنونه الأصحاب رضوان الله عليهم في باب الطلاق ولكنه غير مختص به ويعم جميع أقسام العدة حتى عدة الوفاة ويقع الكلام هنا في جهات:  
أحدها فيما إذا تزوجت وكان كلامها عالمين بأنها في العدة وأن التزويج في العدة غير جائز أو الزوج فقط عالم بذلك حرمت عليه أبداً بمجرد المقد ويدل عليه مضافاً إلى الاجماع الروایات المستفيضة:

١) نفس المصدر الحديث: ٣

٢) نفس المصدر الحديث: ٤

٣) الوسائل الباب ٣٤ من أبواب العدد الحديث: ٢

منها رواية<sup>(١)</sup> زرارة وداود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام وخبراء ديم بياع الهزوي عليه السلام في حديث انه قال: والذى يتزوج المرأة في عدتها وهو يعلم لا تحل له أبداً.

ومنها رواية<sup>(٢)</sup> المحدبى عنه عليه السلام قال: اذا تزوج الرجل المرأة في عدتها ودخل بها لم تحل له أبداً عالماً كان أو جاهلاً وإن لم يدخل حلت للجاهل وليس تحل للآخر.

ومنها صحيح<sup>(٣)</sup> عبد الرحمن بن الم hacاج عن أبي ابراهيم عليه السلام قال: سأله عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة أهى من لا تحل له أبداً؟ فقال: لا اما اذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو اعظم من ذلك. قلت: بأى الجهاالتين يعذر بجهالته ان ذلك محرم عليه؟ أم بجهالته انها في عدة؟ فقال: احدى الجهاالتين أهون من الآخر الجهالة بأن الله حرم ذلك عليه وذلك بأنه لا يقدر على الاحتياط معها. قلت: وهو في الآخر معذور؟ قال: نعم اذا انقضت عدتها فهو معذور في أن يتزوجها. قلت: فان كان احدهما معتمداً والآخر بجهل؟ فقال: الذي تعمد لا يحل له أن يرجع الى صاحبه

*أبداً من كل حال بغير مسوقة مثلك اعني بامنه*

ت امع عذل ما يستفاد منه من عدم الحرمة الأبدية في فرض الجهل من الطرفين او من أحدهما على صورة عدم الدخول بقرينة غيره من الروايات الآخر الدالة على الحرمة في فرض الدخول بلا فرق بين العالم والجاهل.

(١) الوسائل الباب ١٧ من أبواب ما يحرم بالتصاورة الحديث ١ اورد ذيله في الحديث الباب ٣١ من هذه الابواب

(٢) الوسائل الباب ١٧ من أبواب ما يحرم بالتصاورة الحديث ٣ معاشرة (٤)

(٣) نفس المصدر الحديث ٣ معاشرة الباب ١٧ الباب ٣١

ومنها رواية<sup>١)</sup> اسحاق بن عمار قال : قلت لابي ابراهيم عليه السلام : بلغنا عن أبيك ان الرجل اذا تزوج المرأة في عدتها لم تحل له أبداً . فقال : هنا اذا كان عالماً فإذا كان جاهلاً فارقها ويعتذر ثم يتزوجها نكاحاً جديداً .

مع حمل الم locality في فرض الجهل على صورة عدم الدخول وذلك لما ذكرناه سابقاً من القرينة وقد يظهر من بعض الروايات في هذا الباب ترتب الحكم بالحرمة الابدية على ما اذا كانت المرأة عالمة بذلك فقط كرواية<sup>٢)</sup> حمران قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة تزوجت في عدتها بجهالة منها بذلك ؟ قال : فقال : لا أرى عليها شيئاً ويفرق بينها وبين الذي تزوج بها ولا تحل له أبداً . قلت : فان كانت قد عرفت ان ذلك محرم عليها ثم قدمت على ذلك . فقال : ان كانت تزوجته في عدة لزوجها الذي طلقها عليها ( فيها خ ل ) الرجعة فاني أرى ان عليها الرجم فان كانت تزوجته في عدة ليس لزوجها الذي طلقها عليها فيها الرجعة فاني أرى ان عليها حد الزاني ويفرق بينها وبين الذي تزوجها ولا تحل له ابداً .

بعد تقييد ما يستفاد من صدرها من الحكم بالحرمة الابدية فيما اذا كانا جاهلين بصورة الدخول للقرينة المزبورة وهذا الحكم يستفاد أيضاً من رواية ابن الحجاج التي ذكرناها سابقاً فراجع .

والثانية من الجهات ما اذا كانا جاهلين بالموضوع والحكم معهما أو أحدهما من الموضوع أو الحكم فان حصل الدخول فلاشكال أيضاً في الحكم بالحرمة الابدية لبعض ما سبق من الروايات كرواية<sup>٣)</sup> الحلببي عن الصادق عليه السلام التي فصلت في صورة الجهل بين الدخول وعدمه في الحكم بالحرمة الابدية في الاول دون

١) نفس المصدر الحديث : ١٠

٢) نفس المصدر الحديث : ١٧

٣) الوسائل الباب ١٢ من أبواب ما يحرم بالصاهرة الحديث : ٣

الثاني وغيرها من الروايات الآخر المفصلة بين الدخول وعدمه وهي وإن كانت من حيث العلم والجهل مطافة لكن اللازم تقديرها بصورة الجهل بقرينة رواية الحلبى المذكورة حيث لم يفرق فيها في صورة العلم بين الدخول وعدمه في الحكم بالحرمة الابدية بخلاف الجهل فإنه فرق بينهما .

ومن الروايات الدالة على التفصيل بين الدخول وعدمه من حيث الحكم بالحرمة الابدية في الاول دون الثاني ما رواه <sup>(١)</sup> محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : المرأة الحلبى يتوفى عنها زوجها فتنضع وتزوج قبل أن تعتد أربعة أشهر وعشراً فقال : إن كان الذي تزوجها دخل بها فرق بينهما ولم تحل له أبداً وأعتقدت بما بقى عليها من عدة الاول واستقبلت عدة أخرى من الآخر ثلاثة قروء وإن لم يكن دخل بها فرق بينهما واتمت ما بقى من عدتها وهو خطاب من الخطاب . ومنها رواية <sup>(٢)</sup> الحاربى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن المرأة الحلبى يوموت زوجها فتنضع وتزوج قبل أن تمضي لها أربعة أشهر وعشراً . فقال : إن كان دخل بها فرق بينهما ولم تحل له أبداً وأعتقدت بما بقى عليها من الاول واستقبلت عدة أخرى من الآخر ثلاثة قروء وإن لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتقدت بما بقى عليها من الاول وهو خطاب من الخطاب .

ومنها رواية <sup>(٣)</sup> سليمان بن خالد المضمرة قال : سأله عن رجل تزوج امرأة في عدتها ؟ قال : يفرق بينهما وإن كان دخل بها فلها المهر بما استحصل من فرجها ويفرق بينهما فلا تحل له أبداً وإن لم يكن دخل بها فلا شيء لها من مهرها . ومنها رواية <sup>(٤)</sup> محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن الرجل

(١) نفس المصدر الحديث : ٢

(٢) نفس المصدر الحديث : ٦

(٣) نفس المصدر الحديث : ٧

(٤) نفس المصدر الحديث : ٩

يقرن المرأة في عدتها؟ قال : ان كان دخل بها فرق بينهما ولم تحل له أبداً واتمت عدتها من الاول وعدة اخرى من الآخر وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واتمت عدتها من الاول وكان خاطباً من الخطاب .

ومن هذه الروايات يستفاد امور آخر : منها عدم انقطاع عدة الاول بالتزويج الفاسد . ومنها لزوم المهر في صورة الدخول مع الجهل . ومنها عدم تداخل العدتين كما دلت على هذا الامر الثالث أيضاً رواية <sup>(١)</sup> علي بن بشير النبالي قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة في عدتها ولم يعلم وكانت هي قد علمت انه قد بقى من عدتها وانه قذفها بعد علمه بذلك ؟ فقال : ان كانت علمت ان الذي صنعت بحرم عليها فقدمت على ذلك فان عليها الحد حد الزاني ولا ارى على زوجها حين قذفها شيئاً وان فعلت ذلك بجهالة منها ثم قذفها بازنة ضرب قادفها الحد وفرق بينهما وتعتذر من ما بقى من عدتها الاولى وتعتذر بعد ذلك عدة كاملة .

بل هي دالة على الامر الاول من هذه الامور المزبورة أيضاً كما لا يخفى حيث امر بالاعتداد عدة من عدتها الاولى فيعلم من ذلك ان التزويج الفاسد لا يوجب الانقطاع بالنسبة الى العدة الاولى والا فاللازم هو الحكم باستئناف الاولى لاحكم بالانتمام من ما بقى منها .

ومن الروايات التي دلت على الامر الاول والثالث من الامور المذكورة رواية <sup>(٢)</sup> علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال : سأله عن امرأة توفى زوجها وهي حامل فوضعت وتزوجت قبل أن يمضي اربعة أشهر وعشراً ما حالها؟ قال : ان كان دخل بها زوجها فرق بينهما فاعتذر ما بقى عليها من زوجها ثم اعتذر عدة اخرى من الزوج الآخر ثم لا تحل له ابداً وان تزوجت من غيره ولم يكن

١) نفس المصدر الحديث :

٢) نفس المصدر الحديث :

دخل بها فرق بينهما فاعتقدت ما بقى عليها من المتأوفى عنها وهو خطاب من الخطاب مضاماً إلى ما ذكرنا يستفاد منها الحرمة الأبدية مع الدخول بها. وبيان استفادة الأمر الأول من الأمور المذكورة هو أمره عليه السلام باعتمادها ما بقى عليها من العدة الأولى فلو كان التزويج الفاسد في البين موجباً لانقطاع العدة فلازم ذلك هو الأمر بالاستئناف.

وأما استفادة الأمر الثالث منها قوله عليه السلام ثم اعتقدت عدة أخرى من الزوج الآخر وكلمة ثم تدل على الترتيب مع التراخي وهذا المعنى لا يتحقق في المقام إلا مع عدم تداخل العدتين وهذا واضح.

نعم قد ورد في رواية<sup>(١)</sup> زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة تزوجت قبل أن تنقضي عدتها قال : تفرق بينهما وتعتقد عدة واحدة منها جميعاً.

وكذلك رواية<sup>(٢)</sup> أبي العباس عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة تزوج في عدتها قال : يفرق بينهما وتعتقد عدة واحدة منها جميعاً.

قد أدخل<sup>(٣)</sup> العدتين وحملهما الشيخ قدس سره على عدم الدخول وإن كان هذا بعيداً عن ظاهرهما حيث أن عدم الدخول الثاني موجب لعدم العدة منه فلا مجال إذا من أن يعبر بكلمة منها جميعاً كما في الروايتين.

ومما استدل به على تداخل العدتين مرسلة<sup>(٤)</sup> جميل عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلام في المرأة تزوج في عدتها قال : يفرق بينهما وتعتقد عدة واحدة منها جميعاً وأن جاءت بولسد لسته أشهر أو أكثر فهو للأخير وإن جاءت

(١) نفس المصدر الحديث : ١١

(٢) نفس المصدر الحديث : ١٢

(٣) « ما يستفاد منه تداخل »

(٤) الوسائل الباب ١٧ من أبواب المصاهرة الحديث : ١٤

بولد لأقل من ستة أشهر فهو للاول  
وخبر<sup>١)</sup> زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة فقد زوجها أو نهى عنها  
فتزوجت ثم قدم زوجها بعد ذلك فطلقها قال : تعتقد منها جميعاً ثلاثة أشهر عدة  
واحدة وليس للأخر أن يتزوجها أبداً .

ولا يمكن حملهما على عدم الدخول الذي حمل الشيخ قدس سره المخبرين  
السابقين عليه وذلك للتصریح بالحرمة الابدية في الثانية الظاهرة في صورة الدخول  
وتدليل الاولى بالاتيان بالولد الذي قد يلحق بالثانية الذي هو لازم لدخوله بها كما  
هو ظاهر .

وقد حکى عن الأسكائی قدس سره القول بالتدخل معتمداً على الروایات  
المذکورة مؤيداً بأن فاعدة اقتضاء تعدد السبب تعدد المسبب مختصة بما اذا كان  
المسبب مطلقاً وأما اذا كان مقيداً بوقت خاص لايسع الا فرداً واحداً فلا اقتضاء  
لاستحالة التعدد حينئذ بل يكون ذلك على ارادة العرفية من اجتماع الاسباب وما  
نحن فيه من قبيل الثاني لظهور جميع ادلة المدع فـي اتصال العدة بالسبب او ما  
يقوم مقامه كبلغ الخبر فـي الوفاة وهو زمان غير قابل للتعدد فلا محض عن  
التدخل حينئذ لاسيما بعد أن كان الغرض منها الاستبراء وعدم تدخل المياه وقد  
حصل بالأولى .

وقد وجه التداخل في المقام على نحو لا يكون مخالفاً للقول بالتعدد بأن المراد  
من التداخل الاعتداد للمنجد على أن يكون منهما لما بقى من العدة الأولى وعده  
ثانية للأخر فيصير الاعتداد في الحقيقة متداخلاً بالنسبة إلى البعض من العدة الأولى  
وعدم التداخل بالنسبة إلى ما بقى من العدة الثانية وليس المراد من التداخل عدم  
السبب الثاني في ترتيب العدة اصلاً بحيث لا فرض وقوع الثاني في اثناء عدة الشبهة

١) الوسائل الباب ١٦ من أبواب ما يحرم بالمساهمة الحديث : ٢

مثلا على نحو لا يبقى منها الا اللحظة والحال ان السبب الثاني هو الطلاق مثلا فيكتفى بذلك اللحظة في الخروج عن العدة ولا يأس بهذا التوجيه او لم يكن مخالفأ لظاهر التداخل الذي ذهب اليه الاسكافي قدس سره .

وقد مال جماعة من متأخر المتأخرین على ما حکي عنهم الى قول ابن الجنيد قدس سره حاملين الاخبار الدالة على التعدد على الندب او على التقبیة التي يشهد لها مضافا الى ما نقل ذلك عن عمر حيث ان طليحة كانت تحت رشید الشفیق فطلقاها فنكحت وهي في العدة فضرب بها عمر وضرب زوجها وفرق بينهما ثم قال ايمما امرأة نكحت في عدتها فان لم يدخل بها زوجها الذي تزوجها فانها تعدد عن الاول ولا عدة عليها للثاني وكان خاطبا من الخطاب وان كان دخل بها فرق بينهما وأنت بقيمة عدة الاول ثم تعدد عن الثاني ولا تحل له ابدا .

ما رواه<sup>١</sup> زراة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن امرأة نعي إليها زوجها فاعتدت وتزوجت فجاء زوجها الاول ففارقها الآخر كم تعدد للثاني ؟ قال : ثلاثة قروء وانما يستبرء رحمها بثلاثة قروء وتحل للناس كلهم . قال زراة : وذاك ان ناسا قالوا تعدد عدتين من كل واحد عدة فأبى ذلك أبو جعفر عليه السلام وقال : تعدد ثلاثة قروء وتحل للرجال .

ومرسلا<sup>٢</sup> يونس في امرأة نعي إليها زوجها فتزوجت ثم قدم زوجها الاول فطلقاها وطلقاها الآخر فقال ابراهيم النخعي : عليها أن تعدد عدتين فحملها زراة الى أبي جعفر عليه السلام فقال : عليها عدة واحدة .

ولكن الظاهر بعد الشهرة العملية على ما يضاد من الروایات الدالة على التعدد بل الاجماع عليه كما ادعاه البعض اذه لا مكافحة بين الطائفتين من الروایات حتى

١) نفس المصدر الحديث : ٧

٢) الوسائل الباب ٣٨ من أبواب المدد الحديث :

يحتاج الى الجمع بينهما بالوجه المذبور

واما دعوى عدم معمولية التعدد هنا واضحة المنع بداعه ان العدة عبارة عن قربص مدة من الزمان عن التزويج والاتصال العقلي بالسبب غير معابر فيه قطعاً وكذلك لا يعتبر في مفهومها هذا الاتصال لا شرعاً ولا لغة . نعم ظاهر الاadle فوريتها فمع فرض التعدد تكون الفورية حينئذ على حسب الامكان بالتعاقب وعدم الفصل والتراخي بينهما .

مضافاً الى أن هذا القول اجتهاد في مقابل النصوص المعمول بها بين الاصحاب رضوان الله عليهم فلا تصلح هذه الروايات بعد اعراض الاصحاب عنها للمكانة لما دل على التعدد فالمتوجه اذا اما طرحتها او حملها على ما حملها الشيخ قدس سره عليه من أنها ناظرة الى صورة عدم دخول الثاني بها وان قلنا في السابق انه بعيد عن سياقها وعلى ما أفاده قدس سره من الحمل يكون المراد ما فيها من الاعتداد منها بعدة واحدة اذه لا عدة عليها للثانية .

واما ما وجہ به القول بالتدخل اثلاً يكون مخالفأً للقول بالتعدد فهو مع كونه مخالفأً لظاهر التدخل الذي اختاره الاسكافي قدس سره فإنه ظاهر في الاكتفاء بعدة واحدة قامة في مكان العددين نظير الاكتفاء بغسل واحد فيما اذا تعدد على المكلف بالأسباب المختلفة للأغسال لا الاكتفاء بغسل بعض الاعضاء عن غسله بسبب آخر مخالف للقول بالتعدد لانه قد عبر في بعض الادلة الدالة على التعدد بالعدة الأخرى للثانية فهذا ظاهر في أن ما يبقى من الاولى لم تتحسب للثانية وفي بعضها الآخر يقوله فاستقبلت عدة أخرى فكيف يكون جاماً بين القولين .

وقد نسب التدخل في هذا المقام الى الصدوق قدس سره ولكن المحکي عن مقنه مختلف في موضع منه قال : اذا نهى الى امرأة زوجها فاعتذر وتزوجت ثم قدم زوجها نطالها وطلقاها الآخر فانها تعتذر عدة واحدة ثلاثة قروه .

وقال في المحكى عن موضع آخر منه : اذا تزوج الرجل امرأة في عدتها ولم يعلم وكانت هي قد علمت انه قد بقى من عدتها ثم قذفها بعد علمه بذلك فان كانت علمت ان الذي علمته بحرم عليها وقدمت على ذلك فان عليها حد الزاني ولا أرى على زوجها حين قذفها شيئاً وان فعلت بجهالة منها ثم قذفها ضرب قاذفها الحد وفرق بينهما وتعتذر عدتها الاولى وتعتذر بعد ذلك عدة كاملة وليس الدليل لما نسب اليهما الا الصفة البراءة مضافاً الى الروايات المزبورة التي قد عرفت حالها فلا يحتاج الى الاعادة .

### والثالثة من الجهات المبحوث عنها في المقام

هي ما اذا كان احد الزوجين عالماً بالموضوع والحكم أو باحدهما دون الآخر كما يظهر ذلك بالنسبة الى خصوص علم المرأة من رواية<sup>١</sup> حمران المتفقمة فانه عليه السلام قد حكم بالحرمة الابدية أيضاً ومن رواية<sup>٢</sup> ابن الحجاج السابقة يستفاد علم احدهما بذلك ولا اشكال ولا خلاف ظاهراً في الحرمة الابدية بالنسبة الى العالم لكن الظاهر هو الحرمة بالنسبة الى الآخر ايضاً بعد فرض علم الآخر بأن صاحبه قد اقدم عالماً ضرورة القلائم هنا بين الحرمة أبداً من طرف وبين الحرمة كذلك من طرف آخر للتلازم بين فساد العقد من طرف وبين فساده من آخر اذ هو مركب لا يتصور فيه تبعيض الصحة بل ربما ادى ذلك الى التناقض فان مقتضى الصحة ملك المعقود عليه و مقتضى الفساد عدمه فيكون الشيء الواحد مملوكاً وغير مملوك نعم قد يجري حكم الصحة ظاهراً على احدهما والفساد على الآخر في الظاهر دون الواقع كما لو اقر بالزوجية وانكر الآخر فيلزم كل منهما باقراره وانكاره ولا يكون من

١) الوسائل الباب ١٧ من أبواب ما يحرم بالتصاهرة الحديث :

٢) نفس المصدر الحديث :

باب تبعيض العقد من حيث الصحة والفساد واقرأه بل الواقع في المثال المفروض ليس إلا واحداً بخلاف ما نحن فيه الذي فيه تبعيشه من حيثهما واقرأه فإنه لو كان كذلك فلما شكل كمالاً ادعت المرأة مثلاً بعد تجديد العقد عليها أنها كانت عالمة حال العقد الأول بكونها في العدة وإن التزويج فيها محرم وقد مر على محرم وإنكر الزوج علمها بذلك وادعى أنهما معًا كانوا جاهلين حال العقد الأول فلاتقرب الحرمة أبداً فإن المتوجه حيثما بقاء العقد الثاني على الصحة ظاهراً وإن وجب على المرأة في باطن الأمر التخلص منه كما في نظائر المقام فيصير المراد من أن حكم الحرمة الابدية مختص بالعالم منهما هو الاختصاص في فرض عدم حصول العلم للأخر بأن صاحبه كان عالماً وقد أقدم متعمداً فإنه يحکم بالفساد بالنسبة إلى العالم والصحة ظاهراً بالنسبة إلى من لم يحصل له العلم بعالمية صاحبه وأنه أقدم متعمداً وقد اشار صاحب المسائل قدس سره إلى ما ذكرناه فراجع.

فالحاصل أن النصوص والفتاوي متفقان في القساوى بين صورة علمهما وبين صورة علم أحدهما من حيث الحكم بالحرمة الابدية عليهما لما ذكرناه من عدم قابلية التبعيض في العقد الواحد من حيث الصحة والفساد واقرأه بل التبعيض إنما يتصور في الحكم الظاهري كما مر المثال لذلك.

#### والرابعة من الجهات التي يبحث عنها في المقام

أن الموجب للحرمة الابدية في فرض الجهل مع الدخول هو العقد والدخول المشروطان بكونهما في العدة كما ادعى ظهور الأدلة المزبورة في ذلك فلو عقد جاهلاً عليها في العدة ودخل بها بعدها ثم علم بالحال بعد ذلك لم تحرم أبداً بل كان له الاستثناف خلافاً لما حكى من الرياض من الحكم بالحرمة الابدية في المثال المزبور معللاً بأن ذلك يستفاد من اطلاق الفتوى والنصوص، ثم قال:

وربما اشترط في الدخول وقوعه في العدة ايضاً كاشتراط اصل العقد عليها بذلك وضيقه والوجه في الحكم بضعف الاشتراط المذكور لعله اطلاقات الفتاوى والنصوص كما ذكره في وجه ما اختاره وظاهره قدس سره كون هذا الحكم عنده مفروغاً عنه ولكن الأنسياق من الادلة الدخول في حال العدة .

بل رواية<sup>١</sup> الحلبى الواردہ في حكم الحلبى قریبة الصراحة بل صريحة لذلك حيث ادله عليه الاسلام استفصل عن الرواى في أنه دخل بها أم لا فقال عليه السلام : ان كان دخل بها فرق بينهما ولم تحل له أبداً واعتذر ما بقى عليها من الاول . فان الحكم بالتفرقة بينهما بعد الدخول وعدم محلية له أبداً والاعتداد بما بقى عليها من الاول والحكم باستقبال عدة اخرى الاخر يكون صريحاً في وقوع الدخول في اثناء العدة الاولى التي وقع التزويج فيها .

ونحو موثق<sup>٢</sup> ابن مسلم الذي ذكرناه سابقاً فراجع مضافاً الى أن الحكم المذبور يكون مخالفأً للعمومات الدالة على الجواز فالقدر المتيقن من تحصيصها هو كونهما معًا في العدة وعلى فرض الشك في شمول الاطلاقات لمثله أي ما وقع الدخول بها بعد ما خرجت من العدة مع ان العقد الواقع عليها كان صدوره في حال العدة فاصالة البرائة محكمة .

فالنتيجة مما ذكرنا ان عدم الحرمة في الفرض المذبور يكون مفروغاً عنه لا الحكم بالحرمة كما أفاده في الرياض وان كان الاحتياط في الحكم المذكور على ما أفاده في الرياض في محله لأهمية الشارع الاحكام الراجعة الى الفروج بل قبل انه لا يخلو من قوة لاحتتمال منع انصراف الادلة الى صورة الدخول في العدة .

(١) نفس المصدر الحديث : ٦

(٢) نفس المصدر الحديث : ٩

## والخامس من الجهات التي يبحث عنها في هذا المقام

الحادي ذات البعل بذات العدة في الحكم المزبور قد حكى عن غير واحد من الأصحاب رضوان الله عليهم أن الالحاق المذكور فيه الوجهان ينتهي من أولوية التحرير هنا لأن علاقة الزوج ولحظة حرمته التي كانت حكمة الحكم المزبور في ذات العدة فيها أولى منها .

وقد استشكل بعض في هذه الأولوية ولعل الوجه في اشكاله فيها عدم احراز الحكمة من قبل الشارع في الحكم المذكور في ذات العدة بل يمكن أن يكون تعدياً محضاً والشاهد عليه جريان هذا الحكم في جميع افراد العدة مع انقطاع علاقة الزوج في البين ومن الافتقار فيما خالف الاصل والقاعدة على المتيقن وقيل من عدم التنصيص عليه من الأصحاب ومن الاخبار الا في أخبار غير صحيحة .

ولكن الظاهر هو الوجه الأول وذلك لامكان استفادة حكمها من ذات العدة المرجعية التي قد صرحت بها في رواية عمران وقد اتفق النص والفتوى على أنها بحكم الزوجة فيعلم من ذلك ان حكم الزوجة مثل حكمها ولهذه الاخبار التي اشار البعض إليها بأنها غير صحيحة فإنها وإن كانت كذلك كما أفاده قدس سره ولكن فيها المواقف الذي كان مورداً للعمل عند الأصحاب .

منها موافق<sup>(١)</sup> اديم بن الحرقان: قال أبو عبد الله عليه السلام : التي يتزوج ولها زوج يفرق بينهما ثم لا يتعاودان أبداً . وقيل نحوه في موافقه الآخر .

ومنها موافق<sup>(٢)</sup> زرارة عن أبي جعفر عليه السلام فـي امرأة فقد زوجها أونتها إليها فتزوجت ثم قدم زوجها بعد ذلك فطلقتها قال : تعتقد منهما جميعاً ثلاثة أشهر

(١) الوسائل الباب ١٦ من أبواب ما يحرم بالمساهمة الحديث : ١

(٢) نفس المصدر الحديث : ٢

عدة واحدة وليس الآخر أن يتزوجها أبداً .

ومنها مرفوع <sup>(١)</sup> احمد كما في الكافي والتهذيب ان الرجل اذا تزوج امرأة وعلم ان لها زوجاً فرق بينهما ولم تحل له أبداً .

ولكن قال في كشف اللثام : لو عمل بالاخبار الواردة بالتحريم هنا أمكن الحكم بالتحريم مطلقاً مع الجهل والعلم ومع الدخول وعدمه لاطلاقها .

وما أفاده قدس سره في محله لما ذكرناه من أن حكمها حكم ذات العدة الرجعية لكن ما يظهر من صحيح <sup>(٢)</sup> عبد الرحمن بن الم hac ج قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ولها زوج وهو لا يعلم فطلاقها الاول أو مات عنها ثم علم الخبر أبى ارجعها؟ قال : لا حتى تنتهي عدتها . من جواز رجوع الثاني إليها بعد انتهاء عدتها من الاول سواء دخل الثاني بها قبل هذه المراجعة أم لا .

وكذلك ذكر العلم في الخبر <sup>(٣)</sup> المروي الذي يدل بالمفهوم على عدم الحرمة مع الجهل سواء دخل بها أم لا ، يكون مانعاً عن مساعدة ما أفاده قدس سره .

ولكن موافق <sup>(٤)</sup> زرارة عن أبي جعفر عليه السلام لما كان ظاهراً بل صريحاً في صورة دخول الثاني بها حيث عبر عليه السلام عن العدة الواحدة بقوله عليه السلام «تعتد منها جميراً» فإذا لعدة الثاني في فرض عدم الدخول بها حتى يقال منها جميعاً فيقيد به الصحيح المزبور ومفهوم المروي المذكور فإذا تبقى صورة الجهل مع عدم الدخول بها على مقتضى العمومات الدالة على محلية سواء كانت المرأة جاهلة أم عالمة فعلى هذا يتساوي حكم ذات البعل حكم ذات العدة .

١) نفس المصدر الحديث : ١٠ :

٢) نفس المصدر الحديث : ٣ :

٣) نفس المصدر الحديث : ١٠ :

٤) نفس المصدر الحديث : ٢ :

وقد صرخ بعض الاصحاب بذلك ومن ام يتعرض به منهم اشكال على وضوحه وان حكمها حكم ذات العدة الرجعية فلا يبقى اذا وجه لها افاده قدس سره من الاطلاق على فرض العمل بالروايات الواردة في الحكم بتحريهما وهذا ظاهر .

### بـقى الكلام في حـكم مـدة استـبراء الـأمة فـي الشـراء وـفـحـوه

هل تتحقق بالعدة في الحكم بالحرمة الابدية لو وقع التزويج فيها مع العلم سواء دخل بها ام لا ومع الجهل اذا دخل بها ام لا ؟ وذلك لانسباق غيرها من لفظ العدة الواردة في النصوص مع ان الحكم المزبور يكون مخالفـاً لـلـقوـاعـدـ فـلاـ بدـ فـيـهـ مـنـ الـاقـصـارـ عـلـىـ الـمـتـيقـنـ وـلـوـ كـانـتـ الـأـمـةـ مـعـتـدـةـ لـلـطـلاقـ أـوـ الـوـفـاةـ فـلـاـ اـشـكـالـ فـيـ شـمـولـ الـادـلـةـ المـذـكـورـةـ لـهـ .

وما ذكرناه بالنسبة الى تزويج ذات العدة من الغير وذات البعل في الموارد التي يحكم فيها بالحرمة الابدية لا فرق بين كون العدة من جهة الطلاق والوفاة وعده الشبهة وبين أن يكون العقد السابق واللاحق دواماً ومتعة كل ذلك لاطلاق الادلة المزبورة .

ولو وقع الوطيء بملك اليدين في عدة الغير وكذلك الوطيء بالتحليل فيها فالظاهر انه ليس من النكاح فيها أما الاول فواضح حيث انه مقابل للتزويج في الآية الشريفة والمذكور في الادلة هو لفظ التزويج وهو غير شامل للوطيء بملك اليدين وأما التحليل فهو خارج عن الادلة بناءاً على كونه اباحة .

نعم قد حكى عن المحقق الثاني قدس سره الاستشكال فيه وعدم الترجيح لأحد الطرفين من الشمول وعدمه لكن الترجيح على القول بالأباحة واضح وذلك لعدم اندراجه في ادلة الباب على هذا القول مضافاً الى أن الحكم بالحرمة الابدية مخالف لقواعد والقدر المتيقن هو صورة العقد والقياس محرم في مذهب الماشية .

## بقى هنا فرع آخر

وهو لو تزوج المرأة في المدة قبل دخولها في العدة نحو اذا مات زوجها غائباً وتزوج امرأته بعد وفاته المجهولة لها او لهما قبل وصول خبر الفوت اليها حيث ان مبدأ عدة الوفاة حين علم الزوج بفوت الزوج وان مضى من وفاته مدة كبيرة فحال جماعة بعدم التحرير المؤبد هنا لعدم كونها ذات بعل ولا معقدة واقعاً بداعه عدم الاعتداد عليها قبل العلم بالوفاة واصالة الحل جارية .

وقال البعض بالحرمة وذلك لدعوى الظهور من أدلة عدم جواز التزويج في عدة الغير في أن الموجب للحرمة الابدية في صورة الجهل مع الدخول هو العقد عليها قبل انتهاء العدة سواء شرعت فيها ولم تنتهي بعد أم لم تشرع فيها كما في المقام لصدق عدم انتهائيها .

ولايختفي ان هذا القول موافق لل الاحتياط أيضاً وقد ذكرنا هذا الفرع في بعض المباحث السابقة أيضاً بل قيل بشمول موافق<sup>(١)</sup> زرارة عن أبي جعفر عليه السلام لها والمناقشة في ذلك مجال واسع وذلك لحياة الزوج في مورد الرواية والمرأة زوجة حقيقة بخلاف المقام .

## تذكيريات

احدهما فيما اذا تزوج المرأة في عدتها بعد مطلقها زوجها مع الجهل بكونها ذات عدة ودخل بها وبعد ذلك علم به فلا اشكال في الحرمة الابدية بالنسبة اليهما وحملت وأدت بولد بهذه المسألة لها صور :

منها ما اذا ادت به لستة أشهر فصاعداً الى اقصى الحمل من وطيء الثاني

(١) نفس المصدر

والزيادة من أقصى الحمل من وطيء الزوج المطلق فهو ملحق بالثاني قطعاً وبلا  
اشكال .

ومنها ما اذا أتت به لأقل من ستة اشهر من وطيء الثاني واستة اشهر وما فوق  
الي أقصى الحمل من وطيء الزوج المطلق فقد الحق به لانفائه عن الثاني بناءاً  
على عدم الولادة كاما ملائكة ستة اشهر .

وما يفرض انحصر الفراش فيما وال المسلم لا يقدر ولا يحمل على الزنا مع  
امكان عدمه .

ومنها ما اذا أتت به في حال مضى من وطيء الثاني أقل من ستة اشهر ومن  
وطيء الزوج المطلق ازيد من أقصى مدة الحمل ففي هذه الصورة لم يلحق بأحدهما  
وذلك لانفائه عنهما شرعاً .

ومنها ما لو اتت به لستة اشهر فصاعداً الى أقصى مدة الحمل من وطنهما معاً قد  
حكى عن الشيخ قدس سره وفخر الاسلام قدس سره الاستخراج بالقرعة لأنها الكل  
أمر بشكل وهذا منه بعد اشتراك الفراش بينهما مع غبة الولادة لـأقصى الحمل  
والاصول متعارضة في الحاقه بكل منهما حتى اصالة تأخر الحادث التي كانت في  
هذا المورد من الاصول المثبتة .

وقد حكم المحقق قدس سره في الشرائع بأن الاشباه كونه للثاني لأجل كونها  
فراشاً له بوطيء الشبيهة فيكون أحق به من باب تقديم الفراش الفعلي على غيره  
وحكم اللبن تابع للنسب .

وقال الشهيد قدس سره في المسالك : ان الاكثر قالوا بالحاقه بالثاني معللاً  
له بأن فراش الاول قد زال بالطلاق وفراش الثاني ثابت بالفعل فهو أولى من الزائل  
لان صدق المشتق على ما وجد فيه المبدأ بالفعل أولى من سبق فيه المبدأ .  
وقد استشكل البعض فيما ذكر دليلاً لما ذهب اليه الاكثر بأن ثبوت الفراش

بالنسبة الى الثاني مع ارتفاع الشبهة ممنوع مضاداً الى منع عدم صدق المشتق بالنسبة الى الاول بنحو الحقيقة وذلك لاطلاقه فيه بالحظ حال تلبسه بالمبدأ ولا اشكال في كونه بهذا اللحظ حقيقة .

على أنه قد يقال بل قبل بأن اصل الفراش صدقه على مورد الشبهة محل منع للتصرير في كلمات المغويين بأن المراد من الفراش هو الزوجة مع احتمال ان الطلاق الواقع من الاول لم يكن مزيلا لحكم الفراضية ولأجل ذلك يلحق الولد به مع عدم المعارضة .

وبعبارة اخرى ما افاده صاحب المسالك قدس سره وجهاً للاحاق الولد بالثاني من الوجهين المذكورين قد أورد عليه بعض الاكابر قدس سره بأن ثبوت الفراش للثاني بعد ارتفاع الشبهة ممنوع فكما ان الفراضية زائلة بالنسبة الى الاول زائلة بالنسبة الى الثاني وان اطلاق المشتق في الثاني كاطلاقه في الاول في عدم وجودان المعنى المشتق منه حال الاطلاق فان كان اطلاق في الثاني على نحو الحقيقة بملاظحة حال التلبس بالمبدأ فكذلك في الاول وان كان مجازاً اعدم وجودان المبدأ فيه حال الاطلاق فكذلك الاول وانه لا معنى للفراش في مورد الشبهة للتصرير بغض أهل اللغة كما في الصحاج والقاموس ومحضر النهاية وغيرها بأنه الزوجة والحق الولد به بالحظ احترام الوطء عن شبهة لا يكون مذرياً لعدم الفراضية كما في الامة بناءً على أنها ليست فراشاً بالنسبة الى مولاهـ .

وقد تقدم في البحوث السابقة ان الشهيد قدس سره قد ذكر ان الطلاق الذي يصدر من الزوج هل يكون مزيلا للنكاح على الوجه المتزال فاستقراره يكون بانقضاء العدة أو يكون جزءاً للسبب المزيل والجزء الآخر هو انقضاض العدة فعلى الثاني مالم تنقض العدة لم يحصل زوال الفراش بالنسبة الى المطلق والشاهد على ذلك الحق الولد به مع عدم المعارضة .

وقال البعض قدس سره بعد هذا الاعتراض على ما أفاده الشهيد قدس سره في المسالك : الاولى الاستدلال له بالنصوص وقد نقل النصوص وقال قدس سره أيضاً: كأن الشهيد قدس سره لم يعثر على تلك النصوص والروايات ولذا علله بما أفاده من جملة النصوص المشار إليها في كلامه صحيح (الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا كان للرجل منكم الجارية يطأها فعنقها فاعتذت ونكحت فان وضعت لخمسة اشهر فانه لمولاما الذي اعنقها وان وضعت بعد ما تزوجت لستة اشهر فانه لزوجها الاخير .

ومنها مرسلة <sup>(١)</sup> عن زراره قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل اذا طلق امرأته ثم نكحت وقد اعتذت ووضعت لخمسة اشهر فهو الأول وان كان ولد انقض من ستة اشهر فلامة ولابيه الاول وان ولدت لستة اشهر فهو الاخير .

ومنها المرسل <sup>(٢)</sup> عن احدهما عليهما السلام في المرأة تزوج في عدتها قال : يفرق بينهما وتعقد عدة واحدة منها فان جاءت بولد لستة أشهر وأكثر فهو الاخير وان جاءت بولد لأقل من ستة اشهر فهو الاول .

ومنها رواية <sup>(٣)</sup> أبي العباس قال : قال : اذا جاءت بولد لستة أشهر فهو للأخير وان كان لأقل من ستة اشهر فهو الاول .

وهذه النصوص كما ترى ناظرة الى الصورتين الاوليين من الصور المزبورة ومحظ البحث في الالحاق بالثاني أم الاستخراج بالقرعة انما هو الاخبار من الصور الذي قد فرض فيه وجدان ما هو الميزان لالحاقه شرعاً بالنسبة اليهما والروايات

١) الوسائل الباب ١٧ من احكام الاولاد الحديث :

٢) نفس المصدر الحديث : ١١

٣) نفس المصدر الحديث : ١٣

٤) نفس المصدر الحديث : ١٢

المنقوله قد دلت على ما اذا تم البرهان الالحاق بالنسبة الى احدهما فعلى فرض عدم تمامية ما افاده الشهيد قدس سره وجهاً الالحاق بالثاني للوجه الذي ذكرها البعض اعتراضاً عليه والحال ان الروايات المذكورة غير ناظرة اليه يظهر لمن تأملها ، لابد من القول بالقرعة ولعل وجه تردد بعض الفقهاء رضوان الله عليهم في اعمال القرعة هنا من الوجه الذي ذكر سابقاً من كونها لكل أمر مشكل ومن جهة ضعف دليلها فيكون الاستدلال بها تابعاً لعمل المشهور بها ففي كل مورد ثبت عما لهم بها فيجوز الاستدلال بها والا فلاؤ في المقام لم يثبت العمل منهم وان قبل ان ظاهر كلام الشيخ قدس سره المحكى عن مسوطه مؤذن بالاجماع على الاستخراج بالقرعة فلأقل من الشهرة .

مضافاً الى أن الروايات المذكورة دالة على حكم الولد الذي كان ناشئاً عن الوطيء بالشبهة المستند الى العقد فلا تكون شاملة لما اذا كان ناشئاً عن الشبهة المجردة عن العقد الا بدعوى عدم القول بالفصل وكذلك ناظرة الى صورة معلومة تاريخ الوطيء فلا تشمل أيضاً ما اذا كان التاريخ مجهولاً فدار الامر فيه بين الامكان والأمتناع فاعل الأوجه هو الاستخراج بالقرعة .

هذا كله في بيان حكم الولد من حيث الالحاق وعدمه واما المبين فالظاهر انه تابع اثبات النسب والالحاق وان حكى عن ابن ادريس قدس سره التردد في اللبن في وطيء الشبهة ولعله لاحتمال الانصراف في الآية الشريفة اعني قوله تعالى « وامهاتكم اللاتي ارضعنكم » <sup>(١)</sup> الى الوطيء المستند الى النكاح الصحيح دون الفاسد منه ودون عدم العقد .

ولكن الانصراف بدوي بعد فرض تحقق النسب عند الشارع بوطيء الشبهة وان الولد الذي كان ناشئاً عن الوطيء بالشبهة مطلقاً يعامل معه في حكم الشرع

معاملة الولد الناشي عن النفّاح الصحيح فعماهه لاوجه للتrepid في ذلك .

### والثاني من التذمّبات

في حكم اعتداد المرأة فإذا ثبت بالبراهين المزبورة أن الولد الذي جائت به ماحق بالزوج المطلق فلا اشكال في انقضاء عدتها للأول بالوضع لأنها مطلقة الحامل وإن كان البحث عن تزويع ذات عدة يكون أعم منها ومن غيرها من ذوات العدة ومن حكم المطلاقة الحامل انقضاء عدتها من الطلاق بوضع الحمل واعتنت بعد الوضع للثاني بثلاثة أقراء إن كانت من ذوات الأقراء والا بالأشهر .

وان ثبت بها كوفة للثاني اعتنت بوضعه له واكملت عدة الأول بعد الوضع ظاهر كلام الأصحاب رضوان الله عليهم في أن الملازم في هذا الفرض هو اكمال عدة الأول بعد الوضع عدم الفرق في ذلك بين ذوات الأقراء وبين ذوات الشهور لكن قد حكى عن صاحب المسالك قدس سره كلام وهو انه ان كانت عدة الأول بالأشهر وعرضت في أثناءها عدة الثاني فحكم الأولى الاتمام بعد الوضع واضح وان كانت بالأقراء وعرض وطيء الثاني في أثناء القرء لم يحتسب ذلك القرء قوله بل تكلمه بعد الوضع الى أن يقتده بالتفاس ان تأخر النفاس عن الولادة ولو اتصل النفاس بها سقط اعتبار ما مضى من الظهر السابق واحتسب الظهر بما بعد النفاس وان طل زمانه لاره قد ابتدئت العدة المأول بالأقراء فلاترجع الى الأشهر ولو فرض مضي ثلاثة اشهر طهراً بسبب الرضاعة نعم لو فرض باوغها بعد الولادة سن اليأس اتمت العدة الأولى بالأشهر كما سبق نظيره : مستند الى بعض الروايات وقد ذكر فاه في أثناء المباحث السابقة .

ولكن الظاهر نظراً الى اطلاق مادل على كفاية اسبق الأقراء والأشهر في الحكم بانقضاء العدة هو الاجتزاء بالأشهر الثلاثةنعم في المسترابة حكم آخر قد ذكر في محله .

وقد استشكل على ما افاده قدس سره بوجه آخر وهو ان التلقيق الذي ذكره قدس سره بأنها لو بلغت سن اليأس بعد الولادة اتمت الاولى بالأشهر خارج عن النصوص مضافاً الى كونه مخالفاً للقواعد فلا بد من الافتخار على المتيقن .

ولكن الظاهر عدم المجال لهذا الایراد عليه لو عمل بالنص المزبور و ذلك للطلاق الشامل لما اذا وقع في الانماء عارض مانع عن رؤية القرء وما اذا لم يقع بل الموجب لانقطاعه هو بلوغ اليأس .

### والثالث منها في لزوم المهر لها

اما المسمى او مهر المثل مع الاختلاف فيه ولكن الاصل اي لزومه لاشكال فيه وذلك للروايات الدالة عليه : منها موئق<sup>(١)</sup> زراة عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا نهى الرجل الى أهله او اخبروها انه قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها الاول فان الاول احق بها من هذا الاخير دخل بها الاول ولم يدخل بها وليس للآخر أن يتزوجها أبداً ولها المهر بما استحصل من فرجها .

ومنها خبر<sup>(٢)</sup> ابي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال في رجل نكح امرأة وهي في عدتها قال : يفرق بينهما ثم تمضي عدتها فان كان دخل بها فلها المهر بما استحصل من فرجها ويفرق بينهما وان لم يكن دخل بها فلا شيء لها .

ومنها رواية<sup>(٣)</sup> سليمان بن خالد المضمرة قال : سأله عن رجل تزوج امرأة في عدتها ؟ قال : فقال : يفرق بينهما وان كان دخل بها فلها المهر بما استحصل من فرجها ويفرق بينهما فلا تجعل له أبداً وان لم يكن دخل بها فلا شيء لها من مهرها .

١) الوسائل الباب ١٦ من أبواب ما يحرم بالمساهمة الحديث : ٦

٢) الوسائل الباب ١٧ من أبواب ما يحرم بالمساهمة الحديث : ٨

٣) نفس المصدر الحديث : ٧

و ظاهر هذه الروايات مهر المثل هو الذي يلزم عليه كما لا يخفى على من له دربة بأساليب الكلام الصادر عن المعصوم عليه السلام في بيان الحكم المذكور .

### فدلالة

إذا تحقق البرهان الدال على انتفاء الحمل المذكور عن كليهما فنقال المحقق قدس سره في الشريعة « أقمت بعد وضعه عدة الأول واستأنفت عدة الآخرين » . فكلامه هذا صريح في عدم اعتباره زمن الحمل به من العدتين لفرض خروجه عنهما فليس محكوما بأنه من زنا ولكنه بالنظر إلى إطلاق الأدلة المذكورة لعله غير مساعد عليه وعلى فرض الحالة بالقرء فيكون الوضع عدة لمن الحق به وهو ظاهر .

وكيف كان لاشك ولا خلاف ظاهراً في ثبوت مهر تلك المرأة على زوجها الأول لوجود الموجب له وتزوجها في عدته لا يضر في استحقاقه للأصل واطلاق الأدلة وثبتوت مهر المثل أو المسمى على الثاني على تقدير الدخول بها مع كونها جاهلة بالتحريم أو في العدة .

وان كانت عالمة بذلك فلا مهر لها لأنها بغي ولامر لبعي كما لاشيء لها عليه مع الجهل وعدم الدخول بها لفساد العقد وعدم استحلال فرجها وما في بعض الأخبار من ان لها نصف المهر على فرض عدم الدخول مردود عندنا الإمامية .

### ما المراد من التزويج في عدة الغير؟ (١)

اعلم ان المراد من التزويج في عدة الغير هل هو الاعم من مباشرته بنفسه أو بوكيله على ذلك بالخصوص لأنه يصدق عليه على هذا انه نكح في العدة أو المراد

(١) العنوان ليس من الاصل

منه هو الأول فقط ؟ لانصراف الأدلة إليه قد يقال بل قيل بالأعجم المزبور للوجه المذكور . نعم لو كان الوكيل له على مطلق النكاح وقد عقد على المعتدة والحال انه لم يكن وكيلها على نكاحها بالخصوص فلا حرمة بصرف العقد وان كان الوكيل عالماً بذلك بل اذا كان وكيلها على تزويج المرأة المعينة وان الوكيل عالم بأنها في العدة دون الموكل لم تحرم بمجرد العقد .

### حكم ما لو عقد الفضولي في العدة فحصل الاجازة (١)

ولو عقد الفضولي عن أحدهما فاجازت المرأة في العدة أو اجازه الزوج في العدة مع العلم فانظاهر الحرمة بعد الاجازة المزبورة أصدق التزويج في المدة مع العلم على العقد المذكور بعد استناده اليهما بالاجازة وكذلك لو عقدهما الفضوليان فأجازا في العدة أو بعدها فالظاهر الحرمة بناءً على كون الاجازة كافية بالنسبة الى بعدها لصدق النكاح الصحيح لو لا كونه في العدة وكان مؤثراً بعد حصول الاجازة مع امكان أن يقال ان الحرمة المزبورة حينما كانت على خلاف الأصل فيقتصر على المتيقن وهو ما اذا كان العقد والاجازة كلاهما في العدة .

### فصل في بيان مبدئ الاعتداد من الطلاق والوفاة وغيرهما

من أسباب الفرق بين الزوج والزوجة والأمة ومولامها والأمة المحملة والمحلل له لاشكال ولا خلاف على الظاهر في ان زوجة الحاضر ومن في حكمه تعتد من حين الطلاق وغيره من الفسخ واللعان والوفاة وذلك لقاعدة اتصال العدة بسيبها وأصدق تربصها المدة المبيبة في عدة الوفاة من الاشهر الأربعه وعشراً وفي عدة الطلاق من تربصها ثلاثة اقراء او اشهر بناءً على كون المراد من التربص جلوسها عن النكاح في

(١) العنوان ليس من الأصل

المدة المذكورة كما يصدق عليها عنوان مضيها الذي هو مذكور في بعض الأدلة فإذا  
يندرجان في اطلاق ما دل على اعتباره في الطلاق والوفاة من الآيات والروايات  
وللمفهوم في النصوص الدالة على أن مبدأ الاعتداد في زوجة الغائب من وفاة  
زوجها من حين بلوغ خبر الفوت الذي يستفاد منه أن مبدئها بالنسبة إلى زوجة  
الحاضر من حين الوفاة وكذلك الغائب تعتد زوجته من الطلاق وغيره من أسباب  
الفرقة غير الوفاة من زمان الوقوع عند المشهور بل قد حكى عن الناصريات الأفراق  
عليه والدليل على ما ذكر هو النصوص المستفيضة أو المتنوّرة :

منها صحيح<sup>(١)</sup> محمد بن مسلم قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام: اذا طلق الرجل  
وهو غائب فليشهد على ذلك فإذا مضى ثلاثة اقراء من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها.  
ومنها صحيح<sup>(٢)</sup> الحلبـي أو حـسنـه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سـأـلـهـ عـنـ  
الرـجـلـ يـطـلـقـ اـمـرـأـتـهـ وـهـوـ غـائـبـ عـنـهـ مـنـ أـيـ يـوـمـ تـعـتـدـ بـهـ ؟ـ فـقـالـ :ـ اـنـ قـامـتـ لـهـ بـيـنةـ  
عـدـلـ اـنـهـ طـلـقـتـ فـيـ يـوـمـ مـعـلـوـمـ وـتـبـقـيـتـ فـلـتـعـتـدـ مـنـ يـوـمـ طـلـقـتـ وـاـنـ لـمـ تـحـفـظـ فـيـ اـيـ  
يـوـمـ وـفـيـ اـيـ شـهـرـ فـلـتـعـتـدـ مـنـ يـوـمـ يـيـلـهـاـ .

ومنها رواية<sup>(٣)</sup> زرارـةـ وـمـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ وـبـرـيدـ بـنـ مـعاـوـيـةـ كـلـهـمـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ  
عـلـيـهـ السـلـامـ اـنـهـ قـالـ :ـ فـيـ الغـائـبـ اـذـاـ طـلـقـ اـمـرـأـتـهـ فـانـهـ تـعـتـدـ مـنـ يـوـمـ الـيـمـ الـيـ طـلـقـهـ .

ومنها رواية<sup>(٤)</sup> زرارـةـ قـالـ :ـ سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ رـجـلـ طـلـقـ اـمـرـأـتـهـ  
وـهـوـ غـائـبـ مـقـىـ تـعـتـدـ ؟ـ فـقـالـ :ـ اـذـاـ قـامـتـ لـهـ بـيـنةـ اـنـهـ طـلـقـتـ فـيـ يـوـمـ مـعـلـوـمـ وـشـهـرـ مـعـلـوـمـ  
فـلـتـعـتـدـ مـنـ يـوـمـ طـلـقـتـ فـاـنـ لـمـ تـحـفـظـ فـيـ اـيـ يـوـمـ وـفـيـ اـيـ شـهـرـ فـلـتـعـتـدـ مـنـ يـوـمـ يـيـلـهـاـ .

١) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب العدد الحديث :

٢) نفس المصدر الحديث :

٣) نفس المصدر الحديث :

٤) نفس المصدر الحديث :

ومنها رواية<sup>(١)</sup> أخرى لزرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا طلق الرجل امرأته وهو غائب فقامت البينة على ذلك فعدتها من يوم طلاق .

ومنها<sup>(٢)</sup> رواية أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا طلق الرجل وهو غائب فقامت لها البينة انه طلقها في شهر كذا وكذا اعتدت من اليوم الذي كان من زوجها فيه الطلاق وان لم تحفظ ذلك اليوم اعتدت من يوم علمنت .

ومنها صحيح<sup>(٣)</sup> احمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن الرضا عليه السلام قال : سأله صفوان وأنا حاضر عن رجل طلق امرأته وهو غائب فمضت أشهر ؟ فقال : اذا قامت البينة انه طلقها منذ كذا وكذا وكانت عدتها قد انقضت فقد حللت للزواج . قال : فالمتوفى عنها زوجها ؟ فقال : هذه ليست مثل تلك هذه تعتقد من يوم يبلغها الخبر لأن عليها أن تحد .

ومنها رواية<sup>(٤)</sup> محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : سأله عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب ؟ قال : يجوز طلاقه على كل حال وتعتد امرأته من يوم طلقها .

ومنها رواية<sup>(٥)</sup> محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا طلق الرجل المرأة وهو غائب ولا تعلم الا بعد ذلك بسنة أو أكثر أو اقل فاذا علمت تزوجت ولم تعتد . قال : المتوفى عنها زوجها وهو غائب تعتد من يوم يبلغها ولو كان قدمات قبل ذلك بسنة أو سنتين .

١) نفس المصدر الحديث : ٥

٢) نفس المصدر الحديث : ٦

٣) نفس المصدر الحديث : ٧

٤) نفس المصدر الحديث : ١

٥) الوسائل الباب ٢٧ من أبواب العدد الحديث : ١ واورد ذيله في الحديث ٨

ومنها رواية<sup>(١)</sup> ابن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال في المطلقة: ان قامت البينة انه طلقها منذ كذا وكذا وكانت عدتها قد انقضت فقد بانت.

ومنها رواية<sup>(٢)</sup> أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام انه سأله عن المطلقة يطلقها زوجها فلا تعلم الا بعد سنة؟ فقال : ان جاء شاهدا عدل فلا تعتد والا فلتعد من يوم يبلغها .

وقد خالف المشهور بل الاجماع المحكم التقى الحلبي قدس سره لاعتباره البلوغ في مبده العدة من الطلاق بالنسبة الى زوجة الغائب كعده الوفاة منه لظاهر الامر بالترخيص الوارد في الادلة من الآيات والروايات الذي يعتبر فيه الالتفات والتجوّه لانه تكليف وباعщية تتوقف على العلم والالتفات فمضى المدة المعتبرة شرعاً في العدة من الطلاق من الاقراء والشهر من دون الالتفات لذلك غير كاف في الحكم بانقضائها .

ولكن التحقيق على فرض تسليم اصل الظهور المزبور<sup>(٣)</sup> لابد من رفع اليد عنه بما نقلناه من الروايات الكثيرة المستفيضة او المقوترة على كفاية انقضائها في الواقع بعد ما ثبت عندها زمان وقوع الطلاق وما يلحق به من الاسباب الأخرى غير الوفاة .

نعم في عدتها من وفاة زوجها الغائب مبادها من حين بلوغ الخبر لامن حين الوفاة على المشهور بين الاصحاح رضوان الله عليهم بل حكى عن الناصريات الاتفاق عليه وعن ابن ادريس قدس سره والعلامة قدس سره في السرائر والتحرير نقى الخلاف فيه وذلك أيضاً للروايات الكثيرة :

١) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب العدد الحديث : ١٤

٢) الوسائل الباب ٢٧ من أبواب العدد الحديث : ٣

٣) « انه »

منها رواية <sup>(١)</sup> محمد بن مسلم الصحيح عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يموت وتحته امرأة وهو غائب قال : تعتقد من يوم يبلغها وفاته .

ومنها رواية <sup>(٢)</sup> أبي الصباح الكتاني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : التي يموت عنها زوجها وهو غائب فعدتها من يوم يبلغها ان قامت البينة أو لم تقم .

ومنها رواية <sup>(٣)</sup> زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام انه قال في الغائب عنها زوجها اذا توفى قال : المتوفى عنها تعتقد من يوم يأبهها الخبر لانها قحد عليه ( له خ ل ) .

ومنها صحيح <sup>(٤)</sup> البزنطي السابق في الاعتداد من الطلاق في الغائب فراجع .

ومنها رواية <sup>(٥)</sup> محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا طلق الرجل امرأته وهو غائب عنها فليشهد عند ذلك فاذا مضى ثلاثة أشهر فقد انقضت عدتها والمتوفى عنها تعتقد اذا بلغها .

ومنها رواية <sup>(٦)</sup> عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في المتوفى عنها زوجها ولم يمسها قال : لا تنكح حتى تعتقد أربعة أشهر وعشراً عدة المتوفى عنها زوجها قال : والمطلقة تعتقد من يوم طلاقها زوجها والمتوفى عنها تعتقد من يوم يبلغها الخبر .

١) الوسائل الباب ٢٨ من ابواب العدد الحديث :

٢) نفس المصدر الحديث :

٣) نفس المصدر الحديث :

٤) الوسائل الباب ٢٦ من ابواب العدد الحديث :

٥) الوسائل الباب ٢٨ من ابواب العدد الحديث ١١

٦) الوسائل الباب ٣٥ من ابواب العدد الحديث : ٢ أورد ذيله في الحديث ١٣ الباب

ومنها مارواه<sup>١</sup> أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في المطلقة ان قامت البينة انه طلقها منذ كذا وكذا وكانت عدتها قد انقضت فقد بانت والمتوفى عنها زوجها تعتقد حين يبلغها الخبر لأنها تزيد أن تحد له .

ومنها مارواه<sup>٢</sup> زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : ان مات عنها يعني وهو غائب فقامت البينة على موته فعدتها من يوم يأتيها الخبر اربعة اشهر وعشراً لأن عليها أن تحد عليه في الموت اربعة أشهر وعشراً فتمسك عن الكحل والطيب والاصباغ . وبمازاء هذه الروايات عدة اخرى منها فيها دلالة على أن مبدأها في الغائب من الوفاة ايضاً حين الفوت :

منها صحيح<sup>٣</sup> المحلى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : امرأة بلغها نعي زوجها بعد سنة أو نحو ذلك . قال : فقال : ان كانت حبلى فاجلها أن تضع حملها وان كانت ليست بحبلٍ فقد مضت عدتها اذا قامت لها البينة انه مات في يوم كذا وكذا وان لم يكن لها بينة فلتعتقد من يوم سمعت .

وهو كما ترى مخالف للروايات العديدة الدالة على أن العدة في المتوفى عنها زوجها الحامل من غير فرق بين حضور الزوج وغيابه أبعد الأجلين من الوضع ومن اربعة أشهر وعشراً مضافاً إلى احتمال وهم الراوي بأن يكون سمع ذلك في المطلقة والى حمله على الثقية لحكاية هذا القول عن جميع العامة مع امكان حمله أيضاً على من كان في حكم الحاضر .

ومنها رواية حسن<sup>٤</sup> بن زياد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المطلقة يطلقها

١) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب العدد الحديث : ١٤

٢) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب العدد الحديث : ١

٣) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب العدد الحديث : ١٠

٤) نفس المصدر الحديث : ٩

زوجها ولا تعلم الا بعد سنة والمتوفى عنها زوجها ولا تعلم بموته الا بعد سنة؟ قال:  
ان جاء شاهدان عدلان فلا تعتدان والا تعتدان.

فقد حملها الشيخ قدس سره على الوهم من الرواية كما في الاولى أوالحمل  
على النقية كالاولى .

ومنها رواية<sup>١)</sup> وهب بن وهب عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام انه سئل عن  
المتوفى عنها زوجها اذا بلغها ذلك وقد انقضت عدتها فالحداد يجب عليها فقال  
علي عليه السلام: اذا لم يبلغها ذلك حتى تنتهي عدتها فقد ذهب كله وتنكر من احبث.

فاحتمل البعض سره حملها على النقية او ان اخر هافي حكم المطافحة وسقط  
من الحديث شيء فما حكى عن ابن الجنيد قدس سره من القول بمضمونها بعد ما ذكرناه  
من الوجوه المحتملة فيها واضح الضعف وان مال اليه في المسالك جاماً بينها  
ويبين الطائفة الاولى بحملها على الندب بعد وصول الخبر لكنه كما ترى فانه فرع  
الكافحة التي هي متنقية في المقام لموافقة الاولى مع الشهادة والاجماع ومخالفة العامة  
بخلاف الثانية وهذا ظاهر .

وقد حكى عن الشيخ قدس سره في التهذيب تفصيل بين المسافة القرية كيوم  
أو يومين أو ثلاثة والبعيدة فالاولى تعتد من حين الوفاة والثانية من حين بلوغ  
الخبر وذلك لصحيح<sup>٢)</sup> منصور بن حازم قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول  
في المرأة يموت زوجها أو يطلقها وهو غائب قال : ان كان مسيرة ايام فمن يوم  
يموت زوجها تعتد وان كان من بعد فمن يوم يأتيها الخبر لأنها لابد من أن تحد له .

وهو قاصر عن مقاومة ماسبق من الطائفة الاولى من الوجوه المذكورة حتى  
يصير شاهداً للجمع بين النصوص فلابد اذا من طرحت او حمله على الوجه الذي

١) نفس المصدر الحديث : ٧

٢) نفس المصدر الحديث : ١٢

حمله عليه في محكى الحدائق من ارادة من كان في حكم الحاضر ممن كان في بلاد متعددة جداً بحيث يكون تأخراً وصول الخبر اليوم واليومين أو رستاق فيه قرى عديدة وإن كان هذا الحمل بعيداً عن مساق الخبر المزبور لفرض الزوج الغائب فيه وهو غير ما حمله في محكى الحدائق عليه .

نعم ما أفاده قدس سره من حكم زوجة من كان في حكم الحاضر متوجه فإن ظاهراً الأصحاب رضوان الله عليهم اعتداد زوجة الحاضر من حين الوفاة وإن لم يبلغهم الخبر لمانع من الموانع كالحبس والمرض ونحوهما حتى مضى جملة من العدة بل أكثرها أو جميعها والوجه في ذلك لعله ظهور أدلة العدة في الاتصال بسببها خرج منها الغائب النصوص المذكورة التي يحمل الاطلاق فيها على غير من حمله في محكى الحدائق الخبر المزبور عليه لدعوى انسياق غيره من تلك النصوص وعلى ما أفاده في الحدائق يمكن أن يحمل عليه ما رواه وهب بن وهب .

واحتمال الحال هذا الفرد الذي حمل في الحدائق الخبر المزبور عليه بالغائب في مبدأ الاعتداد من الوفاة من حين بلوغ الخبر كما في الحاضر الذي لا يمكن له أن يستعلم حال امرأته حين ما أراد ان يطلعها من حيث الظهر والحيض انه في حكم الغائب من عدم اعتبار الشرائط التي اعتبروها في الطلاق بالنسبة الى الغائب وإن كان ممكناً الا انه لم يوجد في كلام احد من الأصحاب تصريح بذلك بل ظاهرهم خلافه .

مضافاً الى مخالفة هذا الاحتمال لقاعدة اتصال المسبب بالسبب فالذي خرج عنها متيناً غير هذا الفرد من افراد الغائب .

وبعبارة أخرى الحال ما ذكره صاحب الحدائق قدس سره من الفرددين المذكورين في كلامه بالغائب الذي يعتبر اعتداد زوجته من وفاته أن يكون من حين وصول الخبر وإن كان ممكناً الا أنه غير مصرح به في كلام أحد من الأصحاب

رضوان الله عليهم بل الظاهر منهم هو الخلاف مضافاً إلى مخالفته لقاعدة اتصال المسبب بالسبب .

نعم هو الذي يظهر منهم الحال الحاضر الذي يربد أن يطلق زوجته وهو لا يقدر أن يستعلم حالها من حيث الظاهر والحيض بالغائب عنها في الشرائط التي اعتبروها في طلاق الغائب .

### فرع

الذي<sup>١)</sup> لم يوجد التصريح به في كلمات الأصحاب رضوان الله عليهم وهو أن مبدأ الاعتداد من الوفاة فيما إذا كانت الزوجة أمة هل هو حين الموت نظراً إلى التعليل المذكور في بعض الأخبار الدالة على أن مبدأ الاعتداد بالنسبة إلى وفاة الزوج الغائب حين بلوغ الخبر لأجل الحداد عليه وذلك لعدم الحداد على الأمة في عدة وفاة زوجها أو أنه من حين بلوغ الخبر كالحرجة لحمل ما ذكر من التعليل على كونه حكمة الحكم لأنه علة حتى يدور الحكم مدارها وجوداً وعدماً إلا ذاني الشهيدين قدس سرهما في الروضة فإنه قدس سره قد تعرض لهذا الفرع في الروضة وفي المسالك جزم قدس سره بأنها كالحرجة في اعتدادها من حين بلوغ الخبر لأجل الحمل المذكور من كون ما ذكر في بعض الأخبار حكمة ولكن الظاهر من الروايات كون ما ذكر علة وحمله على الحكمة خلاف الظاهر .

### تممة

بقي الكلام في حكم المرأة إذا كانت مجنونة أو صغيرة ومات زوجهما ولم

١) الظاهر زيادة كلمة « الذي »

يلغى ولهم ما خبر فوت زوجهما حتى أفاق أو كبرت فهل يجب عليهمما الاعتداد حينئذ لأن ذلك الوقت بالنسبة اليهما بلوغ خبر الفوت أو تحسب عدتهما من حين الوفاة لقاعدة الاتصال السابقة وظهور الأدلة الدالة على أن مبدأ الاعتداد حين بلوغ خبر الوفاة في زوجة القاتل في عدة الوفاة في غير المفروض وجهان.

وكذلك يقع الكلام في أن مبدأ اعتداد أم الولد من وفاة مولاه هل يكون من حين الوفاة فيما إذا كان المولى غائباً عنها لقاعدة الاتصال السابقة مع عدم المعارضية لها من ناحية النصوص بعدما كان مضمونها الزوجة وعدم صدقها على أم الولد من الأباء أو يكون المبدأ فيه أيضاً من حين بلوغ خبر الفوت كالزوجة بدعوى الالحاق بها التي لا دليل لها بل الدليل على الخلاف موجود نظراً إلى العلة المذكورة في السابق لكون الابتداء للاعتداد من وفاة الزوج من حين بلوغ الخبر لأجل الحداد عليه مع العلم بعدم وجوب الحداد على أم الولد لفوت المولى.

وأيضاً يقع الكلام في حكم الأمة المحللة للغير اذا مات المحلل له بناءً على لزوم الاعتداد عليها من وفاته فإنه غير منقح في كلمات الاصحاب هل أنه من حين الفوت أو من حين وصول الخبر ومع غمض العين عن التعليل المذكور في بعض أدلة الباب الذي احتمل في السابق كونه حكمة للحكم لا أنه علة حقيقة حتى يدور الحكم عليها وجوداً وعدم لافرق في اعتبار مبدأ الاعتداد للفوت حين بلوغ الخبر بين افراد الزوجة من الحرة والأمة والدائمة والمتمنع بها لاطلاق الأدلة المذكورة. واعلم ان الذي يستفاد من الأدلة المذبورة في مبدأ الاعتداد المذكور هو بلوغ خبر الفوت وهذا اعم من أن يكون بلوغاً شرعاً كقيام البينة أو اخبار العدل الواحد بل في خبر (١) أبي الصباح تصریح بقيام البينة وعدم قيامها أي كفاية البلوغ بأي وجه كان وظاهر الاصحاب على ما ادعاه البعض هو البلوغ المطلق غایة الامر انه

لایجوز لها التزويج البعد ثبوت شرعاً وظهور الفائدة في الاكتفاء بذلك العدة وعدم ازوم الاستئناف لو بان صدق الخبر الذي جاء به غير العادل وقد استظهر البعض عدم المخلاف بين الاصحاب في هذا الاطلاق فإذا لولا الاجماع والاتفاق عليه لكان للمناقشة فيه مجال واسع بدعوى ارادة المبلغ الشرعي مما ذكر في الادلة اما من جهة القدر المتيقن او لانصرافه الى الشرعي منه .

وعلى فرض الاخذ بالاطلاق وكفاية المبلغ بأي نحو كان وان كان المخبر غير عادل فهل الاعتداد باخبار غير العادل على جهة الوجوب كما هو المتبادر من الأمر به في الروايات المزبورة أو انه بعنوان الرخصة لها وفائدها الاجتناء بها بعد ذلك لو صادفت الواقع ولكن لاشبهة فيما اذا لم يحصل لها العلم به بالاخبار المزبور في ان الاحتياط تجديد الاعتداد لاسيما اذا تركت الحداد .

وهل يكفي في الحكم المذكور بلوغ الكتابة وغيرها مما يقصد به الاخبار بالموت نحو ارسال الشاب الظاهر ذلك لصدق عنوان المبلغ في الامثلة المذكورة .

### بقى في المقام شيء

وهو انك قد عرفت ان الاعتداد من الطلاق في الحاضر والغائب من حين وقوعه لكن بشرط العلم بزمان الواقع فلو حصل لها العلم بالطلاق ولم تعلم الوقت فلابد من الاعتداد عند المبلغ لصحيح<sup>(١)</sup> الحلبى او حسن وخبر<sup>(٢)</sup> أبي الصباح الكنانى السابقين هذا اذا اسم يكن زمان الواقع معاوماً لها أصلاً واما اذا علمته اجمالاً فلابد من الاعتداد بمقدار تعلم من المدة السابقة على بلوغ الخبر

(١) الوسائل الباب ٢٦ من ابواب العدد الحديث : ٢

(٢) نفس المصدر الحديث : ٦

وأكملته بعد ذلك بما يترتب على ذلك من وجوب الاصحاح متطابقان على أن المطلقة لابد من الاعتداد من حين وقوع الطلاق وطريق الاحتياط واضح.

### فروع

منها في حكم ما لو طلق الزوج أمرأته رجعياً ثم راجع في العدة ثم طلقها قبل المسمى فعنده الإمامية على ما يظهر من كلامهم لزوم استئنافها العدة لبطلان الأولى بالرجوع الموجب لرفع الطلاق الواقع قبله وعود النكاح السابق بل ليس معنى الرجوع إلا هذا ولا يكون سبباً لإنشاء نكاح جديد والالتفاق على رضاها فإذا كان كذلك فيصدق على الطلاق الثاني أنه طلاق أمرأة مدخلة بها بالنكاح الذي يزيد رفعه بالطلاق الثاني خلافاً للعامة فما يوجبه عليهما في مفروض الكلام بعد الطلاق الثاني أكمال الأولى التي بطلت بالفراش الحاصل بالرجوع.

ومنها في المسألة المفروضة لكنه حالها بعد الرجوع من دون المسمى بها بعده وقد نقل هنا عن الشيخ قدس سره عدم العدة عليها بعد الخلع ولم نعثر على ما استدل به لاثبات قوله فإن اراد قدس سره الفرق بين الخلع والطلاق في الامر المذكور فالظاهر عدم امكان المساعدة عليه فكما انه يصدق على الطلاق الثاني انه طلاق امرأة مدخلة بها كما ذكرناه آنفاً كذلك يصدق على الخلع المذكور انه خلع عن عقد تقبيله الدخول وذلك لما ذكرناه سابقاً من ان الرجوع يفيد العود إلى النكاح الأول لا انه يوجب حدوث الفراش الجديد غير الأول فإذا تجب العدة بعد كليهما وهذا ظاهر.

ومنها ما لو حالها بعد الدخول ثم تزوجها في العدة وطلقها في العدة قبل التزويج فالمشهور على الظاهر عدم العدة عليها لأن الأولى قد بطلت بالفراش الجديد الحاصل بالعقد في انتهاء العدة المنافي للاعتداد بداهة أنها زوجة بعد حصول العقد

وانقطاع حكم الطلاق السابق والعقد الثاني لم يحصل معه الدخول على الفرض فتدرج في الآية الشريفة أعني قوله تعالى «من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها»<sup>(١)</sup> والروايات الدالة على عدم العدة على المطلقة غير المدخول بها وقد حكى عن القاضي انه أوجب عليها العدة لأنها لم تكمل الاولى واستظهر من كلامه هذا عدم العدة للطلاق الثاني ولكن يجب عليها اكمال العدة الاولى التي لم تتمها وانقطاعها إنما هو بمقدار زمان الفراشية فمع فرض زواله بالطلاق الثاني وجوب عليها اكمال الاولى المستصحب بقائهما.

وفيه ضعف واضح وذلك لانقطاع حكم الطلاق الأول من اصله بالعقد الثاني الذي صيرها زوجة بعد ان كانت مطلقة مضارفالى القضاء هذا البرهان وجوب اكمال العدة الاولى عليها الوفرض طلاقها بعد الدخول الموجب للعدة الا أن يدعى التداخل بالنسبة الى البقية من الاولى فالظاهر ما ذكرناه في بيان هذا الفرع ان الأشبه بالنظر الى الدليل هو القول المشهور.

وقد ذهب بعض متأخرى المتأخرين على ما حكى عنه الى وجوب الاعتداد للطلاق المتجدد نظراً الى الدخول السابق لانه يصدق عليه طلاق مدخول بها ولو بالعقد السابق الذي لم تتم عدته.

وفيه ان الدخول الذي يوجب العدة بالطلاق الواقع بعده هو الذي كان الطلاق فاسخاً له وهنا ليس كذلك لأن الطلاق الثاني لم يكن مسبوقاً بالدخول الذي يكون هذا الطلاق فاسخاً له والذي وقع قبل الطلاق الاول قد فسخ به فلا وجه لفسخه ثانياً بالثاني ولا يقاس ذلك بالرجوع في العدة لأن الفراش الاول هناك قد عاد به والطلاق الواقع بعد الدخول صار كالعدم بالرجوع بخلاف المقام فان الفراش فيه جديداً بالعقد الثاني والطلاق الواقع بعده من الطلاقات قبل الدخول وعلى فرض

الشك في وجوبها فاصالة البراءة محكمة .

فرع لاشبهاه في أن الوطيء اذا وقع شبهة اما من الطرفين او من أحدهما فيترتب عليه امران : أحدهما سقوط الحد الذي عينه الشارع اما اذا كان الوطيء بالزنا ، والآخر وجوب العدة وذلك لما تقدم سابقاً في بحث موجبات العدة من أن الموجب لها هو الادخل والماء واطلاقه شامل للمقام بعد ما لم يكن من الزنا الذي سقط احترامه في نظر الشارع . نعم فيما اذا كان الاشتباه من الطرفين او من طرف الواطيء فقط لا اشكال في ثبوت العدة عليها وان العدة هي عدة الطلاق واما لو كانت الشبهة من طرف الموطوعة فقط فقد حكم عن عدة من الفقهاء رضوان الله عليهم وجوب العدة للشبهة بل قد يظهر منهم ارسال المسلمين ولكن الظاهر انه مناف للأصل وللأدلة الدالة على عدم الحرمة لماء الزاني فلاحق له عليها في المقام في الاعتداد الذي يظهر من الآية الشريفة أعني قوله تعالى «فما لكم عيئون من عدة تمتونها»<sup>(١)</sup> كونه من حقوقه فإذا لم يحترم اوطنه في نظر الشارع لم يكن له عدة وهذا ظاهر .

وأيضاً يستفاد من الروايات الواردة في تزويج المرأة في عدة الغير جهلا بها وجوب العدة للوطيء شبهة من الطرفين أو من طرف الواطيء فإنه قد حكم فيها بوجوب العدة عليها غاية الأمر في خصوص الوطيء بالشبهة المستقدمة الى المقد دون المجردة عنه وكيف كان فإذا كانت المرأة عالمة بالتحرير والوطيء كان جاهلا به لحق الولد به ووجبت له العدة وتحدد المرأة حد الزانية ولا مهر لها لأنها بغي ولا مهر لبغي ولو انعكس الفرض بأن كان الواطيء عالماً بالحرمة دون المرأة لحق النسب بها ويحد الواطيء حد الزاني ولها مهر المثل عليه ولا عدة عليها اخلاقاً لما نقل عن الجماعة المذكورة آنفأ مع جوابه ذمم كان الاعتداد احوط .

وان كانت الموطوعة العالمة بالحرمة مع جهل الواطيء امة لحق الولد به

(١) الآية ٤٩ من سورة الأحزاب

من باب المحقق باشرف الابوين وكان عليه قيمته لمولاها حين ولد حياً لأنه كان مختلفاً غيره بدون اذنه وذلك لكون الولد نماء للجارية فاول زمان ماليته حين سقوطه حياً لاقبل السقوط ولا السقوط ميتاً وضامن لمهر المثل للامة لمولاها لأنه حقه وان كانت بغية ولا مهر لبغي لو لسم نقل بانصرافه الى الحرة البغية والا فالامر واضح وفي كل ضامن للعشران كانت بكرأ ونصفه ان كانت ثيماً وورد بعض الروايات على القول المزبور أيضاً وتفصيله موجود الى باب النكاح انشاء الله تعالى .

بعن الكلام هنا في الامرين الراجعين الى البحث عن الوطىء بالشبهة : احدهما فيما اذا طلق الرجل امرأته طلاقاً بانياً سواء كانت حاملة أم حائلاً ثم وطئها في أثناء عدتها شبهة قال المحقق قدس سره في الشريعة « القول بتدخل العدتين هنا حسن والتداخل يتحقق باستيفاف عدة كاملة الآخرين منها وتدخل فيها بقية الاولى » والوجه في ذلك ان العدتين لواحد والوجب لها حقيقة هو الوطىء واذا استيففت عدة كاملة ظهرت برائحة الرحم عند الانقضاض ولما سبق في بحث تزويج المرأة في عدة الغير مع الجهل منها أو من العاقد مع التصرف من ورود الروايات الدالة على كفاية العدة الواحدة منها مع أن الوجب لها من الشخصين ففي مانحن فيه أولى بالتدخل لكونه من شخص واحد وهو المطلق .

وقال الاكثر على ما في بعض الكتب وفي بعض الآخر المشهور ومنهم الشيخ قدس سره وابن ادريس قدس سره بعدم التدخل وذلك لاصالة العدم التي لا ترتفع بالحكمة المذكورة للعدة أعني عدم اختلاط المياه والروايات المزبورة في ذلك البحث قد عرفت عدم العمل على طبقها فكيف يقال بالأولوية في المقام بالنسبة اليه والوجب للعدة في المطلقة ليس هو الوطىء فقط بل هو والطلاق وكل منها

سبب .

نعم فيما اذا تعدد الوطىء من المشتبه الواحد القول بكفاية العدة الكاملة

للأخير متوجهها لأن الموجب لها في هذا الفرض هو الوطيء ولا يفرق على هذا القول أياً بين كون العددين من جنس واحد كالأقراء والأشهر أو جنسين كان تكونا أحدهما بالحمل والآخر بالأقراء سواء كانت الأولى بالأقراء كما إذا طلقها حائلاً وكانت عدتها الأقراء ثم وطنها بالأقراء وأحبلها فالثانية بالحمل أم بالعكس بأن طلقها حائلاً ثم وطنها قبل أن تضع.

بل يمكن أن يقال كما قيل بعدم تحقق التداخل الاصطلاحي في الصورتين الأخيرتين وذلك لاختلاف المكالف به فمرجع التداخل فيهما على القول به إلى سقوط سبية أحد الموجبين لها فإنه إذا فرض انقضائهما بالوضع الذي كان عدة الأول يبقى الثاني بلا مقتضى له أو كان عدة الثاني يبقى الأول بلا مقتضى له وهو الأقراء.

وفي الصورتين الأخيرتين أي ما إذا كانت عدة الطلاق بالأقراء وحدث الحمل بالوطيء شبهة أو بالعكس كلام محكمي عن صاحب المسالك قدس سره فقال : «في الاكتفاء بالوضع عنهما نظر من أجل أنها في عدة الطلاق وإن وجبت عدة أخرى فالوضع يوجب براءة الرحم من ماء الوطيء والزوج مطلقاً أى سواء كان الوطيء بالشبهة هو الزوج أم غيره ومن أن مقتضى القواعد الماضية حيث ابتدأت عدة الطلاق بالأقراء أن لا تكمل بغيرها تكون العدة حينئذ بالأقراء هي الأكثر فتدخل عدة الحمل فيها إلا بالعكس هذا إذا قلنا بأن الحامل لان Higgins أو اتفق الحيسن أنها فيتوقف الافتضاء على إكمال الأقراء بعد الوضع كما لو لم نحكم بالتداخل ومثله ما لو كان وطيء الشبهة عارضاً على عدة الحمل وقد بقي للوضع أقل من ثلاثة أشهر لأن الأكثر حينئذ هو عدة الشبهة ولو فرض رؤيتها الدم زمن الحمل امكن الجمع بين العددين عند اجتماعهما حيث نحكم بالتداخل » انتهى .

والظاهر أن هذا الكلام مبنياً على القول بتداخل العددين كما هو المستفاد من كلامه قدس سره متيقن جداً لاشكال فيه نعم ما مصدر منه قدس سره في أول المحكمي

عنه من الوجهين للأكتفاء بالوضع عنهما وعدم الاكتفاء به مع البناء على التداخل الذي قد عرفت المراد من استئنافها عدة كاملة للأخير من الأمرين اى الطلاق والوطيء شبهة وتدخل فيها بقية بلافرق بين أن تكون العدة للطلاق هي الاقراء أو الوضع، لا يمكن المساعدة عليه بعد الأخذ بالحكمة التي ذكرت في وجه الاعتداد من حصول براءة الرحم وعدم اختلاط المياه اذا استأنفت عدة كاملة للأخير فبانقضاء تملك العدة المستأنفة تحصل الحكمة المزبورة ايضاً.

وحاصل ما ذكرنا بالنظر الى اصالة عدم التداخل وان لكل سبب مسبباً وان الموجب لعدة الطلاق ليس الوطيء فقط بل هو مع الطلاق ان الانوى عدم التداخل.

بل يمكن أن يقال ان المطلقة الرجعية لوفسخت هي في اثناء العدة بوحد من موجبات الفسخ التي ثبتت في الزوج على نحو لولم تكون مطلقة لكان لها الفسخ بذلك الموجب بناءاً على أن لها ذلك حتى في العدة الرجعية لأنها الزوجة أو كالزوجة لكان عليها الآتيان بعدة تامة للفسخ بعد انقضاء عدة الطلاق ولا يكفى عن الاولى باستئناف عدة للفسخ فضلاً عن الاكتفاء عن الثاني باكمال الاولى هذا اذا لم نقل بأن الفسخ هو الطلاق حكماً والا فالظاهر كفاية الاكمال ولا يحتاج الى استئناف عدة تامة للأخير قبل اكمال الاولى ولا بعد الاكمال .

والثاني من الأمرين اذا وقع الوطيء شبهة في اثناء عدة الرجعية من غير المطلق وحملت من الثاني اعتدلت بالوضع لان الحمل للثاني وقد ذكرنا سابقاً ان عدة الشبهة اذا كانت بالوضع تتقدم على عدة الطلاق وان كانت الشبهة متاخرة عنه واصدرت عدة الطلاق بعد الوضع بالشهر والاقراء بناءاً على عدم التداخل وهذا لا اشكال فيه .

وانما الاشكال والكلام في مقدار المدة التي جاز للمطلق فيها الرجوع بها فقيل بجوازه في غير زمان الحمل لأنها عدة الشبهة وجواز الرجوع بها انما هو في العدة التي هي له وهي غير زمان الحمل وقد حكى عن مبسوط الشيخ قدس سره جوازه

زمن الحمل أيضاً لأن حق الرجوع ثبت له بالطلاق الرجعي فلم ينقطع حتى تفاصي العدة وهذه ما لم تضع وتكمل عدة الاول بعد الوضع لم تفاص عدتها فإذا حق الرجوع الذي ثبت للزوج بالطلاق باق ما دامت حاملاً وبعد أن تضيع إلى انقضاء مدة النفاس والتي انقضاء عدة الطلاق بالأقراء .

وما أفاده قدس سره هنا لا يمكن المساعدة عليه بناءً على عدم تداخل العدتين كما هو المحكى عنه قدس سره في الفرع السابق، نعم بناءً على كفاية استئناف عدة كاملة للأخير واندراج ما بقي من الأولى فيها له وجه .

فرع لو وقع الوطيء من المطلق شبهة في العدة الرجعية مع كون المطلقة حاملاً فالظاهر جواز الرجوع بها ما لم تضيع سواء قلنا بتداخل العدتين أم لا وذلك لطلاق ما دل على جواز الرجوع بها مادامت في العدة .

### فصل في كتاب الخلع

يقع الكلام هنا في أمور: منها في تعريفه وبيان حقيقته لغة وشرعأً وهو بضم الخاء مشتق من الخلع بالفتح الذي هو بمعنى التزع لغة وشرعأً عبارة عن إزالة قيد النكاح بفدية من الزوجة وكرامتها للزوج أو النكاح خاصة واطلاق هذا المفظ في لسان الشرع على الإزالة المذكورة لا يكون من دون المناسبة بينه وبين المعنى اللغوي حتى يكون من المرتجل في اصطلاح الأصوليين فإذاً مع هذه المناسبة يكون من المنقول على اصطلاحهم .

توضيح ذلك أن ما يستفاد من الآية الشريفة أعني قوله تعالى « هن لباس لكم وانت لباس لهن »<sup>١)</sup> موجب لصيروحة اطلاق لفظ الخلع على الإزالة المذكورة من المنقول لا المرتجل وذلك لأن اللباس هي الشاب التي من شأنها أن تستر

الأبدان والوجه في قسمية كل واحد من الزوجين لباساً بالنسبة إلى الآخر تتحقق<sup>١</sup> الانضمام في حال الغشيان لكل واحد منها إلى صاحبه حتى يصير كل واحد منها لصاحب كالثوب الذي ينضم بالجسد فاستعير لفظ اللباس الذي كان موضوعاً للمشهى به للمشهى أعني الانضمام حال الغشيان تشبيهاً لكل واحد منها بالثوب بالنسبة إلى الآخر واثبات لفظ الموضوع للثوب أعني اللباس لهما فاطق لفظ الخلع بمعنى النزع على إزالة علقة الزوجية بينهما التي كانت لباساً بالنسبة إلى كل واحد منها بهذه المناسبة فهو من المنقول لا المرتجل فخلعه إياها نزع منه لها والمخالعة بينهما تتحقق بالخلع المذكور من طرف الزوج وبقدائهما نفسها وكراحتها له من طرفها . ولا اشكال ولا خلاف في ثبوت شرعية كتاباً أعني قوله تعالى «فَإِنْ خَفْتُمْ إِنْ لَا يَقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ نَسْكُ حَدُودَ اللَّهِ»<sup>٢</sup> الخ ، وسنة قد ادعى توادرها من طرق الخاصة :

منها مارواه<sup>٣</sup> محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا قالت المرأة لزوجها جملة لا أطيع لك أمراً مفسر أو غير مفسر حل له ما أخذ منها وليس له عليها رجعة . ومنها مارواه<sup>٤</sup> سمعة بن مهران قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : لا يجوز للرجل أن يأخذ من المختلة حتى تتكلم بهذا الكلام كله ؟ فقال : إذا قالت لا أطيع الله فيك حل له أن يأخذ منها ما وجد .

ومنها مارواه<sup>٥</sup> الحلبـي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها والله لا أبر لك قسماً ولا أطبع لك أمراً ولا أغسل لك من جنابة

(١) « تحقق »

(٢) البقرة / ٢٢٨

(٣) الوسائل الباب ١ من كتاب الخلع والماراة الحديث : ١

(٤) نفس المصدر الحديث : ٢

(٥) نفس المصدر الحديث : ٣

ولأوطين فراشك ولاذن عليك بغير أذنك وقد كان الناس يرخصون فيما دون هذافاذا  
قالت المرأة ذلك لزوجها حل له ما أخذ منها .

ومنها مارواه<sup>١</sup> محمد بن مسلم أيضاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المختلة  
التي تقول لزوجها أخلفني وانا اعطيك ما أخذت منك فقال : لا يحل له أن يأخذ منها  
 شيئاً حتى تقول والله لأبر لك قسماً ولأطيع لك امراً ولاذن في بيتك بغير اذنك  
فإذا فعلت ذلك من غير أن يعلمها حل له ما أخذ منها .

ومنها مضمرة<sup>٢</sup> سماعة قال : سأله عن المختلة قال : لا يحل لزوجها أن  
يخلعها حتى تقول لا أبر لك قسماً ولا اقيم حدود الله فيك ولا اغتصل لك من جنابة  
ولأوطين فراشك وأدخلن بيتك من تكره من غير أن تعلم هذاؤلا يتكلمونهم وتكون  
هي التي تقول ذلك .

ومنها ما رواه<sup>٣</sup> أبو الصباح الكتاني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا  
خلع الرجل امرأته فهي واحدة بائنة وهو خاطب من الخطاب ولا يحل له أن  
يخلعها حتى تكون هي التي تطلب ذلك منه من غير أن يضر بها وحتى تقول لا أبر لك  
قسماً ولا اغتصل لك من جنابة وأدخلن بيتك من تكره وأوطين فراشك ولا اقيم  
حدود الله فإذا كان هذا منها فقد طاب له ما أخذ منها .

ومنها ما رواه<sup>٤</sup> أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس يحل خلعها  
حتى تقول لزوجها ثم ذكر مثل ما ذكر أصحابه ثم قال أبو عبدالله عليه السلام : وقد  
كان يرخص للنساء فيما دون هذا فإذا قالت لزوجها ذلك حل خلعها وحل لزوجها ما  
أخذ منها .

١) نفس المصدر الحديث : ٤

٢) نفس المصدر الحديث : ٥

٣) نفس المصدر الحديث : ٦

٤) نفس المصدر الحديث : ٧

ومنها ما رواه <sup>(١)</sup> يعقوب بن شعيب عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال في الخلع : اذا قالت لا اغتسل لك من جنابة ولا أببر لك قسماً ولا وطين فراشك من تكرهه فإذا قالت له هذا حل له ما أخذ منها .

ومنها ما رواه <sup>(٢)</sup> العياشي في تفسيره عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن المختلة كيف يكون خلتها ؟ فقال : لا يحل خلتها حتى تقول لا اببر لك قسماً ولا اطيع لك امراً ولا وطين فراشك ولادخلن عليك بغير اذنك فإذا هي قالت ذلك حل له خلتها وحل له ما أخذ منها من مهرها وما زاد بذلك قول الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به وإذا فعل فقد بانت منه وهي املك بنفسها ان شئت نكحته وإن شئت فلا فان نكحته فهو عندك على ثنتين .

فهذه الروايات منقولة من طرق الخاصة وقيل بل لعلها من طرق العامة أيضاً : منها ما روی عن ابن عباس أنها جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهي بنت عبدالله بن أبي و كان يحبها وتبغضه فقالت : يا رسول الله لا أنا ولا ثابت ولا يجمع رأسى ورأسه شيء والله ما أعيك عليه في دين ولا خلق ولكن اكره الكفر بعد الاسلام ما أصفه بعضاً اني رفعت جانب الخبراء فرأيته اقبل في عدة فإذا هو اشدهم سواداً واصحرهم قامة واقبحهم وجهها فنزلت الآية السابقة وكان قد اصدقها حديقة . فقال ثابت : يا رسول الله قرد الحديقة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ما تقولين ؟ فقالت : نعم وأزيدبه . فقال : لا حديقة فقط فاختلت منه <sup>(٣)</sup> واجماعاً كما ذكرناه .

ومن الأمور التي يبحث في هذا الفصل عنها هي صيغة الخلع فاللفظ الصریح

(١) نفس المصدر الحديث : ٨

(٢) نفس المصدر الحديث : ٩

(٣) قدوردضمونها في مستدرك الوسائل الباب ٣ من كتاب الخلع والباراة الحديث :

فيه اذا كان المباشر لا يجابة هو الزوج بنفسه او بوكيله خلعتك على كذا او فلانة مخلعة على كذا والظاهر كما ادعا البعض انه اجماعي وكذلك لو قال خالعتك على كذا او انت مخلعة ولفظ المختلة بمنزلة طلاق لا انه بمنزلة مطلقة .

والحاصل انه بعد الاجتماع على عدم الفرق في صيغته بين التراكيب والهيئات من الفعلية والاسمية سواء كانت الصراحة بنفسها أم بالقرينة <sup>١</sup> ولكن الاحتياط في هذا المقام أيضاً في محله فلابد من الافتقار على الصيغ الخاصة .

ومن الامور المبحوث عنها في هذا المقام هو ان الازالة والافراق هل يتحقق باللفظ الصريح المذكور ولا يحتاج الى الانبعاث بلفظ الطلاق ؟ والذي روى على نحو الاستفاضة صحيحـاً وغيره حصوله بنفس اللفظ المذكور :

منها رواية <sup>٢</sup> زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يكون المخلع حتى تقول : لا أطيع لك أمراً ولا أبرلك قسماً ولا اقيم لك حدأً فخذ مني وطلقني فإذا قالت ذلك فقد حل له أن يخلعها بما تراضيا عليه من قليل أو كثير ولا يكون ذلك الا عند سلطان فإذا فعلت ذلك فهي املك بنفسها من غير أن يسمى طلاقاً .

ومنها صحيح <sup>٣</sup> الحلبـي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : عدة المختلة عدة المطلقة وخلعها طلاقها من غير أن يسمى طلاقاً .

ومنها صحيح <sup>٤</sup> سليمان بن خالد قال : قلت : أرأيت ان هو طلقها بعد خلعها أيجوز عليها ؟ قال : ولم يطلقها وقد كفاه الخلع ولو كان الأمر اليـنا لم نجز طلاقاً .

١) الظاهر سقوط جملة « وقوعه بكل ما يكون من هذه الصيغة »

٢) الوسائل الباب ٤ من كتاب الخلع والمبارة الحديث : ٥ اورد ذيله في الحديث

١٠ الباب ٣ من الكتاب المذكور

٣) الوسائل الباب ٣ من كتاب الخلع والمبارة الحديث : ٤ اورد قطعه منه في

الحديث ٣ الباب ١ مع ذيله

٤) نفس المصدر الحديث : ٨

ومنها صحيح<sup>(١)</sup> محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تباري زوجها أو تخليع منه بشهادة شاهدين على طهر من غير جماع هل تبين منه بذلك أو تكون امرأته مالم يتبعها بطلاق ؟ فقال : تبين منه وان شافت أن يرد اليها ما أخذ منها وتكون امرأته ( فعلت ) ، فقلت : فانه قد روى لنا انها لا تبين منه حتى يتبعها بطلاق . قال : ليس ذلك اذا خلع . فقلت : تبين منه ؟ قال : نعم .

ومنها رواية<sup>(٢)</sup> محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المختلة التي تقول لزوجها اخلعني وأنا اعطيك ما أخذت منه . فقال : لا يحل له أن يأخذ منها شيئاً حتى تقول والله لا ابر لك قسماً ولا اطيع لك أمرأ ولا ذنب في ينتك بغير ذنك فإذا فعلت ذلك من غير أن يعلمها حل له ما أخذ منها وكانت تطليقة بغير طلاق يتبعها وكانت بائناً بذلك وكان خاطباً من الخطاب .

ويمكن أن يستفاد المدعى من الروايات الدالة على حصول البينونة بالخلع فإن اطلاقها يشمل ما إذا كان مجردأ عن تعقيبه بالطلاق .

منها رواية<sup>(٣)</sup> أبي بصير يعني المرادي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن رجل اختلعت منه امرأته أى حل له أن يخطب اختها من قبل أن تتفضي عدة المختلة ؟ قال : نعم قد برئت عصمتها منه وليس له عليها رجعة .

ومنها رواية<sup>(٤)</sup> محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا اختلعت

١) نفس المصدر الحديث : ٩

٢) الوسائل الباب ١ من كتاب الخلع والمبارة الحديث : ٤ اورد ذيله في الحديث  
الباب ٣ من الكتاب المذكور

٣) الوسائل الباب ١٢ من كتاب الخلع والمبارة الحديث : ١ اورده في الحديث  
الباب ٤٨ من أبواب المدد

٤) الوسائل الباب ٤٨ من أبواب المدد الحديث : ٤

المرأة من زوجها فلا بأس أن يتزوج اختها وهي في العدة .  
ومنها رواية <sup>(١)</sup> الحبابي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل طلق امرأة أو  
اختلعت أو بانت أنه أن يتزوج باختها ؟ قال : إذا برأت عصمتها ولم يكن  
له عليها رجعة فله أن يخطب اختها .

إلى غير ذلك من الروايات الآخر الواردة <sup>(٢)</sup> في الحكم بحصول البينونة بين  
المرأة المختلعة وبين زوجها بوقوع الخلع بينهما سواء تعقب بالطلاق أم لا .

وذهب الشيخ قدس سره إلى القول باعتبار تعقبه بالطلاق وتبصره عليه جماعة  
منهم أبنا زهرة وادريس قدس سرهم وقد أدعى ابن زهرة قدس سره الأجماع عليه  
وقد حكى عن الشيخ قدس سره أن هذا القول مختار جماعة من المقدمين وتبصرهم  
بعض المتأخرین والذي استدلوا به على ما نقل عنهم مضافاً إلى الأجماع الذي  
ادعوا ابن زهرة قدس سره وجوه :

أحدها الأصل أعني استصحاب علة الزوجية بينهما فيما إذا حصل الخلع من  
دون تعقبه بالطلاق فيشك في حصول <sup>(٣)</sup> البينونة بينهما بذلك أم لا فيرجع إلى التمسك  
بالأصل المزبور حتى يحصل اليقين بذلك ولا يحصل إلا في فرض المتعقب به .

وفيه أن الأصل إنما يجوز العمل به على فرض عدم الدليل الاجتهادي وقد  
ذكرنا سابقاً ماورد من الروايات على كفاية الخلع في ذلك وعدم الاحتياج إلى ذكر  
الطلاق بعده فإذا لامجال للرجوع إلى الأصول العملية هنا .

واما الأجماع فهو ممنوع بعد ما عرفت من ذهاب المشهور على ما حكى عنهم  
إلى القول الأول فكيف يتحقق الأجماع مع هذه الشهادة .

(١) نفس المصدر الحديث ٢٥

(٢) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب المصاهرة الحديث : ١

(٣) «في أنه حصل»

والثاني من الوجوه المستدل بها الاحتياط لأن قد علم من مذاق الشرع المقدّس الاهتمام في بعض الموضوعات الشرعية منها باب النكاح والفروج فالاكتفاء في المقام في الحكم بحصول البيينونة والافتراق بينهما بنفس الخلع وجواز التزويج بالغير بعد انقضاء العدة المتربة عليه من دون تعقبه بالطلاق يكون منافيًّا لما ذكر من الاهتمام فإذاً لابد من الاحتياط وعدم الاكتفاء بالخلع فقط في الحكم باليبيونة بينهما .

وفيه أن الاحتياط يجب العمل به على تقدير عدم الدليل المعتبر على كفاية الخلع في حصول البيينونة وقد سبق الدليل عليه فلأوجه للرجوع إلى الاحتياط مع هذا الفرض مضافاً إلى ذهاب المشهور إلى العمل بما يستفاد من الدليل فيكون العمل مؤيداً له .

والثالث من الوجوه ما رواه <sup>١)</sup> موسى بن بكر عن العبد الصالح عليه السلام قال : قال علي عليه السلام : المختلة يتبعها الطلاق مادامت في العدة .

وهي ضعيف السنّد القاصر دلالة وذلك لاحتمال أن يراد منه جواز طلاقها مرة أخرى مادامت في العدة وهذا كما إذا ترجع في البذل فيراجحها الزوج ثم يطلقها بل هذا الاحتمال مقدم على احتمال أن يكون المراد اتباع الخلع بالطلاق مادامت في العدة لأن القائلين بهذه المقالة لا يقولون بذلك فانهم يعتبرون الاتصال ما بين صيغة الخلع والطلاق لأنه يطلقها ويأتي بصيغة الطلاق بعد الخلع مادامت في العدة ولو كان في آخرها .

واضعف من هذه ما ادعى من حمل مادل على الكفاية وعدم الاحتياج إلى الاتباع بصيغة الطلاق على التقية لمعارضته مع هذه الرواية التي قد عرفت ضعفها سنداً

١) الوسائل الباب ٣ من كتاب الخلع والباراة الحديث :

وقصورها دلالة مستدلاً له بمارواه<sup>(١)</sup> عبيد بن زراة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ماسمعته من يشبه قول الناس فيه التقية وما سمعت مني لا يشبه قول الناس فلا تقية فيه.

ومن المعلوم أن هذا العمل يعتبر في الروايات السابقة لو كان معارضتها بما لم يكن يشبه قول الناس والذي لا يشبه قولهم ويصالح لمعارضتها ليس الا الخبر المذكور وهو قد عرفت حاله من حيث السنده والدلالة.

وحاصل ما ذكرنا في هذا المقام انه لو قطع النظر عمما ورد من الروايات التي فيها الصحاح على كفاية المخلع في حصول البيionة بين الزوجين به وعدم الاحتياج الى الانبعاث بالطلاق مضافاً الى وجود الشهرة على طبقها على ما قبل لكان ما أفاده الشيخ قدس سره ومن تبعه فيه متى نأخذ به نظراً الى الاصل العملي المذكور والاحتياط المزبور كما لا يخفى.

وعلى أي حال لا يقع المخلع بفاديتك ولا فاسختك ولا ابنتك ولا انبنك وغيرها من اللفاظ التي يقصد بها المخلع وذلك لعدم الصراحة فتكون من الكنایات فلو شئت في الواقع بها وعده فالمرجع هو الاصل العملي اعني استصحاب بقاء الزوجية ولا يقع ايضاً بالتقاویل الذي ذكر في باب النكاح انه لا يشرع الاقالة فيه فالخلع والطلاق يقوم مقامه في هذه الجهة اي عدم مشروعية الاقالة.

ومن الامور المبحوث عنها في هذا الفصل بعد القول بكتابية لفظ المخلع في حصول عنوانه وعدم الاحتياج الى ذكر الطلاق انه هل يكون فسخاً أو طلاقاً قال السيد المرتضى قدس سره «انه طلاق» وهو مختار المشهور بل يظهر من بعض كتب السيد قدس سره انه اجماعي.

وفي صحيح<sup>(٢)</sup> الحلبی وخبر أبي بصیر قد عبر بأن خلعها طلاقها وإنها كانت

١) نفس المصدر الحديث : ٧

٢) نفس المصدر الحديث : ٤

عنه على ثنتين .

وفي رواية<sup>(١)</sup> محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام في آخرها قد عبر عليه السلام بقوله « وكانت تطليقة بغير طلاق يتبعها » .

وكذلك في رواية<sup>(٢)</sup> أخرى روى عنه عليه السلام قال : الخلع والمبارة تطليقة بائن وهو خاطب من الخطاب .

ظهور من جهة التعبير المذكور في كونه طلاقاً لا فسخاً وقد حكى عن الشيخ قدس سره بأن الأولى أن يقال انه فسخ لأنه ليس بالفظ الطلاق فيكون من باب الكنایة والحال ان الطلاق لا يقع بالكتابات فإذا لابد من كونه من افراد الفسخ ولأنه على فرض كونه طلاقاً يلزم أن يكون زابعاً في قوله تعالى « فلا جناح عليهمما »<sup>(٣)</sup> وذلك لمسبوقيته بقوله تعالى « الطلاق مرتان »<sup>(٤)</sup> وبعد قوله تعالى « فان طلقها فلا تحل له »<sup>(٥)</sup> فالخلع مع التطليقتين قبله مع قوله تعالى « فان طلقها »<sup>(٦)</sup> يصير أربع طلقات والحال ان الذي كان موجباً لحرمة المطلاقة على المطلق هو الطلقات الثلاث لا الأربع .

والجواب عن الاول : إنك قد عرفت ما دل على كونه طلاق عند الشارع وان لم يذكر هناك لفظ الطلاق فلا يمكن كنایة ولا فسخاً والاحكام يترب على الموضوع الشرعي وعلى المسمى الشرعي .

وعن الثاني : ان الآية الدالة على أن الطلاق مرتان فاظرة الى الرجعي منه الذي يكون للزوج حق الرجوع اليها في العدة والخلع يكون من البائن الذي ليس كذلك ابداً وان بعد رجوعها في البذل مع كونها ذات عدة ينقلب رجعاً فيجوز للزوج

(١) نفس المصدر الحديث : ٣

(٢) الوسائل الباب ٥ من كتاب الخلع والمبارة الحديث : ٢

(٣) ٢٢٩ / البقرة ٦٥ و ٤٠

بعده ان يرجع اليها مادامت في العدة .

وبعبارة اخرى : ان الاية الشريفة قد دلت على أن الطلاق الذي لا يحتاج حلية المطلقة للمطلق سواء كانت بالرجوع في العدة اليها كما في الرجمي أم كانت بالقدر كما في البائن الى المحلل هو المرتان فإذا ذكر الخلع في عداد المطلقات لا يوجب أن يكون ما يحتاج الى المحلل هو الرابع من المطلقات لا الثالث بل يمكن أن يكون من مصاديق المرتدين وان يكون من افراد الثالث الذي يحتاج الى المحلل كما لا يخفى على من تدبّرها حق التدبر .

بل قيل يجوز أن يراد من قوله تعالى « ولا يحل لكم ان تأخذوا مما اتيتموهن شيئاً »<sup>(١)</sup> في الطلاقين الا أن يخافوا فلا جناح عليهما فيما افتدت به فيما فإذا كان كذلك فain الرابع .

## ٢ ما يتربّ على النزاع المزبور

وقد فرعوا على النزاع المزبور ان الخلع ان قلنا بأنه فسخ لا ينقض به عدد الطلاق ولا تحرم المرأة على زوجها بالاختلاع ثلاثة بخلاف القول بأنه طلاق فإنه فينقض به عدده وتحرم به مع الاختلاع ثلاثة .

والظاهر ان الثاني هو الاجود للوجوه المذكورة الدالة على كونه من افراد الطلاق وان لم يتبع بلفظه وأيضاً على فرض كونه طلاقاً فيقع مع الفدية بابنا وان لم يكن مشتملاً على لفظ الخلع والوجه في ذلك انه فرد خاص من الطلاق فلا مانع من ايجاده بلفظه الخاص مع تحقق الموضوع أعني ازالة علقة الزوجية بالفدية مع الكراهة من جانبها .

١) البقرة/٢٢٩

٢) ليس المعنوان في الاصل

وقد نزل بعض الفقهاء من الامامية رضوان الله عليهم هذا الفرد من الطلاق منزلة بيع السلف والسلم فقال قدس سره : « اذا قلنا بعدم جواز انشاء عقد البيع غير السلم والسلف بلفظ أسلامت وأسلفت لكنه يجوز ايجاد السلف بلفظ البيع ولا يحتاج الى قصد السلفية والسلمية بعد اتحاد الحقيقة وتحقق موضوع السلم اعني تسليم الموضع فعلا مع تأجيل المبيع بأجل معين فكذا الخلع حيث انه من افراد كلي الطلاق فلو لم يصح ايجاد غيره من افراد الطلاق بهذا اللفظ لكنه لا مانع من ايجاد الخلع بعد تحقق موضوعه على النحو الذي ذكر سابقاً بل لفظ الطلاق ولا يحتاج الى قصده بالخصوص بعد عدم الاختلاف من حيث الماهية ويظهر من ذلك ان ما كان شرطاً للطلاق عند الشارع فهو شرط للخلع ولا عكس كالبيع والسلم بالنسبة الى الشرائط .

وقد ظهر من الروايات المذكورة الدالة على مشروعية الخلع ان الطلاق مع العوض بشرط الكراهة من المرأة بالخصوص يكون خلعاً فإذا لا وجه للقول بأن الطلاق مع العوض يكون أعم من الخلع تمسكاً باطلاق الادلة المزبورة أو اطلاق أدلة الطلاق بعد ماله تكون الثانية إلا في مقام اثبات اصل مشروعية الطلاق فليس لها اطلاق حتى يثبت بها مشروعيتها مع العوض من دون الكراهة » انتهى ما افاده البعض.

والظاهر انه متبين جداً لا اشكال فيه حتى في ما ذكره اخيراً من ردء القائل بأن الطلاق مع العوض يكون أعم من الخلع فان الروايات الدالة على كفاية لفظ الخلع في تحقق عنوانه ذكرت فيها عنوان الكراهة من طرف المطلقة حيث ان الأئمة سلام الله عليهم في مقام بيان جواز اخذ الفدية منها يصرحون بأن الأخذ المذكور ائماً يجوز في فرض ظهور الكراهة من طرف الزوجة فأين الاطلاق حتى يتمسك به هذا بالنسبة الى أدلة الخلع واما الأدلة الواردة في بيان اصل مشروعيتها فالجواب عنه كما افاده البعض .

## فرع

بعد ما عرفت سابقاً من مفاد الأدلة المزبورة ان الطلاق بالغرض مع كراهة الزوجة منحصر في الخلع ولافرد له الا الخلع ان طلبت المرأة من زوجها طلاقاً مع الغرض فخلعها مجردأ عن لفظ الطلاق فالظاهر انه مصدق لما طلبته وحصل المقصود به أعني الطلاق مع الغرض الذي لا يكون له مصدق الا الخلع بلا فرق بين القول بـأن الخلع مجرد عن لفظ الطلاق طلاق كما استظهر من الأدلة المذكورة وبين القول بأنه فسخ فـان المقصود أعني ازالة علقة الزوجية بينهما بالغرض حاصل بهذا الفسخ ايضاً .

فما أفاده المحقق قدس سره في الشريعة من عدم تحقق ما طلبته من الزوج في الخلع مجرد عن لفظ الطلاق سواء قلنا بأنه طلاق أو فسخ فعلى القول بفسخيه فالامر واضح لأنه غير ما طلبته من الزوج وأما على القول بأنه طلاق فذكر صاحب المسالك قدس سره في مقام بيان الوجه لعدم تتحقق ما طلبته في الخلع المزبور على ما أفاده صاحب الشريعة قدس سره وجهاً له بما وان جعلناه طلاقاً الا انه مختلف فيه وما طلبته من الزوج لاختلاف مطلوبها على القولين، لا يمكن المساعدة عليه بعد ما ذكرناه من أن مفاد الأدلة هو الانحصر فيه.

الا أن يقال ان الانسياق من قولها طلقي بعوض هي الصيغة المخصوصة وهو واضح المنع وجهه يظهر بالتأمل في ظواهره نحو ما اذا قال أحد ازيد بع لي هذا الفرس مثلا فلا يتخييل أحد في أنه اراد نقله عن ملكه بصيغة بعث بحيث لو باعه بغيرها كان فضولياً لأنه غير موكل فيه والمفروض انه بيع وما نحن فيه من هذا القبيل وما ذكرنا يظهر الحال فيما اذا طلبت منه خلماً مع الغرض فإنشاء الطلاق بالغرض يلزم الغرض على ذمتهما لما بيناه آنفاً ان الطلاق مع الغرض منحصر

صدقه في الخلع وهذا لا يفرق فيه بين القولين في الخلع أيضاً وذلك لحصول المقصود به وهو إزالة عادة الزوجية بينهما بالعوض.

### مسألة

ظاهر الأصحاب رضوان الله عليهم ما حكى عنهم اعتبارهم في صيغة الخلع وقوعها على جهة المعاوضة بين الزوج والزوجة ويتحقق ذلك بأحد الأمرين: أحدهما تقدم سؤالها ذلك على وجه الأنشاء له بأن تقول هي او وكيلها مثلاً بذات ذلك كذا على ان تخليعنى ، او عن وكلتني فلانة مثلاً بذات ذلك كذا على أن تخليعنها فيقول خلعنك على ذلك مثلاً أو خلعنها على ذلك او انت طلاق او هي طلاق ذاواياً العوض اذا ذكر مجردأ عن ذكر العوض لفظاً.

والثاني ابتداء الزوج به بمصرحأ بذكر العوض فقبل المرأة بعده بلافصل ينافي المعاوضة وبدون ذلك يقع الخلع باطلأ بل قال بعضهم: لا يوجد فيما ذكر خلاف والحكم بصحة الطلاق مع فساد الموضبة اما لعدم القبول من قبل المرأة فيما اذا كان الابتداء به من قبل الزوج واما لأجل الفصل المنافي للمعاوضة وكونه رجعياً ان صادف موضوع الرجعي والا بائنما كما صرخ به جماعة مقام آخر .

وقد اشکل غير واحد على الحكم بصحته طلاقاً رجعياً او بائنما على فرض بطلان الخلع بأن المقصود هو الطلاق مع العوض ففي فرض انتفاء المقيد بانتفاء قيده وهو العوض لا يبقى المطلاق لأن وجوده كان في ضمن المقيد فانعدامه يوجب انعدام المطلاق لانه في حكم الفصل بالنسبة اليه فلا يبقى الجنس الموجود بوجود الفصل مع انعدام ذلك الفصل فالقول بصحة مطلق الطلاق في فرض انتفاء الخلع الذي لم يقصد المطلاق بل قصد الخلع مناف لقاعدة ما قصد لم يقع وما وقع لم يقصد .

ومن ادعى ان المقام ينحل الى قصه بن وانشائين : أحدهما انشاء الطلاقية

وقصدها، والثاني انشاء الموضبة وقصدها وفساد أحدهما لا يقتضي فساد الآخر وذلك لعدم اعتبار الموضبة في مفهوم الطلاق حتى يوجب بطلانها بطلانه ، لا أقل من أن يكون العوض في هذا الفرد من الطلاق كالمهر في النكاح الدائم وقد ذكروا في باب النكاح المزبور أن فساد المهر لا يوجب بطلان النكاح المذكور ، يدفع بأن هذه المقالة هنا مخالفة للوجدان الذي لا يفرق بين تقييد هذا الفرد من الطلاق وتقييد غيره وعدم اعتبار الموضبة في مفهوم الطلاق لا ينافي كون المقصود هو المقيد الذي تعلق به القصد الواحد عرفاً .

نعم يمكن أن يقال بل قيل انه لا عوضية حقيقة في المقام ولذا لو رجمت المرأة في البذر لم يبطل الطلاق بل ينقلب ويصير في حكم الرجمي من جواز رجوع الزوج بها ما دامت في العدة نصاً وفتوى .

ويظهر أيضاً عدم الخلاف بين الأصحاب رضوان الله عليهم في عدم فساد الطلاق فيما لو كان المبذول مما لا يملكه المسلم كالخمر والخنزير او ظهر انه مخصوص أو غير ذلك من العناوين التي تقتضي عدم صحة بذله وذلك ليس الا لعدم المعاوضة الحقيقة التي تنتفي موضوعها باتفاق العوض بل البذر منها باعت على ايجاد الطلاق الذي هو من اقسام الایقاع فهو حينئذ باق على معناه الأصلي ولم ينقلب طلاق الخلع من الایقاعية الى صيرورته من العقود حتى يكون قوله فلانة طالق مثلاً بذلك ايجاباً وقولها قبلت قبولاً غایة الامر قد ذكر من قبل الشارع بعض الشرائط في البذر الذي صار باعثاً على ايجاد الطلاق فاعتبر فيه المقارنة له وارتفاع البيونة التي هي أثر الطلاق بارتفاعه وهذه أحكام تعبدية خاصة بهذا القسم من الایقاع فلا مجال لتوهم انه من المعاوضة بعد ما ذكرناه من عدم بطلانه بطلان البذر بلا خلاف فيه .

## فذلكة

في بيان ما استفيد من الأدلة المذكورة من الشرائط التي ثبت اعتبارها في المخلع من قبل الشارع وهي أمور :

منها كراهة الزوجة بالخصوص . ومنها بذلها الفدية التي كانت في الحقيقة عوضاً عن النكاح الذي لم يعرض له الزوال في نفسه لا ازورما ولا جوازاً وذلك لكون البذل افتداءاً وهو انما يصح فيما اذا كانت المرأة في قيد النكاح وقد ثبت بالادلة المزبورة ان المخلع يكون من افراد الطلاق فيعتبر في محله ما يعتبر في محل الطلاق من وجود النكاح وكونه من الدائم فإذا لا يقع المخلع في البائنة بل قال بعض الفقهاء : ولا بالرجعية وان كانت في حكم الزوجة لأن الزوجية فيها في معرض الزوال بانقضاء العدة وعدم الرجوع بها في العدة .

## فصل في بيان ما يعتبر في الفدية في المخلع

يقع الكلام هنا في جهات : منها في جنسها كلما يصح أن يجعل مهراً في النكاح للMuslim مما يملكه المسلم عيناً كان أو منفعة يصح أن يجعل فدية في المخلع ولكن في روايات الباب لم يبين جنسها الذي ذكرناه والذي ذكر فيها مع الاختلاف في التعبير هو هكذا .

ففي رواية<sup>١</sup> سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام قوله عليه السلام : حل له أن يأخذها منها ما وجد .

وفي رواية<sup>٢</sup> محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام حل له ما أخذ منها.

١) الوسائل الباب ٤ من كتاب المخلع والمبارة الحديث : ٦

٢) الوسائل الباب ١ من كتاب المخلع والمبارة الحديث : ١

وفي رواية<sup>(١)</sup> أخرى لسماعة وله أن يأخذ من مالها ما قدر عليه .

وفي رواية<sup>(٢)</sup> زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : المباراة يؤخذ منها دون الصداق والمختلة يؤخذ منها ما شئت أو ما تراضيأ عليه من صداق أو أكثر وإنما صارت المباراة يؤخذ منها دون الصداق والمختلة يؤخذ منها ما شاء لأن المختلة تعندي في الكلام وتتكلم بما لا يحل لها .

وفي أخرى<sup>(٣)</sup> له أيضاً فقد حل له أن يخلعها بما تراضيأ عليه من قليل أو كثير. مضافاً إلى العموم المستفاد من الآية الشريفة أعني قوله تعالى «فيما افتدت به»<sup>(٤)</sup>. وهذه الروايات مع الآية المذكورة لسم يمكن فيها إشارة إلى القاعدة التي ذكرناها ويمكن استفادتها من الأدلة الواردة في بيان جنس ما يجعل المهر في النكاح وذلك لمشاركة الفدية مع المهر في عدم اعتبارهما في الطلاق والنكاح من حيث المفهوم .

ومنها في بيان أنه لا يعتبر في الفدية أزيد من الشرائط التي يعتبر في باب المعاوضات من كونها مقولاً معلوماً في الجملة عيناً أو ديناً أو منفعة قليلاً كان أو كثيراً مقدورة على تسليمها ومن بيان هذا الأمر يظهر حالها من حيث القلة والكثرة. ومنها أنه يجوز للزوج أن يأخذ منها أزيد من المهر الذي وصل إليها ووجهه قد ظهر مما تقدم آنفاً .

ومما ذكرناه سابقاً من إمكان أن لا يكون الخلع من باب المعاوضة الحقيقة حتى يلزم من بطلان العوض فيه بطلان أصل الطلاق بل الباطل هو الخلع فقط ،

١) الوسائل الباب ٤ من كتاب الخلع والمباراة الحديث : ٤

٢) نفس المصدر الحديث : ١

٣) نفس المصدر الحديث : ٥

٤) البقرة / ٢٢٩

يظهر حكم فرع آخر وهو ما إذا كان القداء مما لا يملكه المسلم من الخمر والخنزير ونحوهما فنارة أو قمان<sup>١)</sup> الخل مع علمهما بأن المبذول هو الخمر مثلاً وأخرى مع جهلهما به .

فإن كانا عالمين بذلك فلا إشكال في فساد المخالع لأجل فساد العوض وصار الطلاق رجعياً أن صادف موضوع الرجمي والا كان بائناً ولا فرق في ذلك بين القول بأنه يعتبر اتباعه بالطلاق كالشيخ ومن قال بما قاله وبين قول غيره ولكنه اختار أن الخلع طلاق لافسخ وإن كان الاحتياط هنا لا ينبغي ترکه من اتباعه بالطلاق أيضاً على القول بكفاية لفظ الخلع عن الاتيان بل فقط الطلاق بعده وذلك لاحتمال أن يكون القائم مقام الطلاق أو ما هو الطلاق هو الخلع إذ كان البذل صحيحأ فمع بطلان البذل يبطل الخلع فلا يتحقق المقتضى لرفع الزوجية لا بائناً ولارجعياً إلا إذا اتبع بالطلاق ليكونا متغايرين ولا يلزم من فساد أحدهما فساد الآخر .

وعلى فرض الجهل كما لو خالعها على خل باعنة قادهما فإن أنه خمر صر الخلع وتعلق الخل الذي جعل عوضاً عن الخلع بمقدار الخمر بهذه للزوج لأن هذا الجعل والاعتقاد من قبيل الخطأ في التطبيق ومثل هذا الخطأ لا وجوب بطلان الخلع .

وقيل لوجه صحة الخلع في هذا الفرض أمر آخر مع انكشاف المبذول المخارجي الجزئي انه خمر ولا زمه بطلان الخلع وهو ان تراضيهما على الجزئي المعين الذي يظننان انه ممولاً يقتضي التراضي بالكلي المنطبق عليه لاستناظر المجزئي للكلي بل يمكن أن يقال ان الكلي الطبيعي ليس له وجود الا الفرد لأن الفرد يستناظره فالرضا بالفرد رضا بالكلي فإذا فات الجزئي المعين لمانع صلاحيته للملك بقى الكلي بحاله ولا أنه أقرب الى المقصود عليه ولعل الحكم المزبور اجماعي

ومن ذلك لم ينقل من أحد احتمال وجوب القيمة عند مستحلبيه كما نقل ذلك عنهم في باب المهر .

والوجه في اعتبار القيمة في هذا المقام أو لا الاجماع على تعلق الكلي من الخمر بذمتها للزوج كما في باب المهر من اعتبار القيمة هو ان الشيء المعين له اعتبار ان أحدهما عنوان شخصية المخارجي والآخر ماليته فإذا تعذر الاول لانكشافه انه لا يصلح للملكية عند الشارع بقى الثاني وهو الماليه بحاله فيتناول الى القيمة مع فرض عدم المائية له كما في المقام ، وهذا الحكم في فرض الجهل بكلمه خمرا يكون مؤيداً لما ذكرناه سابقاً من أن الخلع لا يكون معاوضة حقيقة والازم الانتفاء رأساً بانتفاء العوض والحكم ببطلان المخالع في الفرض المزبور .

واعلم ان اطلاق الادلة المذكورة من الكتاب والسنة في مشروعية الفدية من الزوجة لأخذها الخلع من الزوج شامل لما اذا كان البديل الصادر منها ولو مع الواسطة كما اذا كان من الوكيل من قبلها لذلك فإذا لا اطلاق ولا عموم حتى يتمسك به فيما اذا كانت الفدية من المعتبر بحيث يتراقب على اطلاق المزبور احكام الخلع من كونه بائنا الا مع رجوعها في البديل ولا يفرق في عدم الاطلاق او العموم للادلة المذكورة من هذه الجهة بين القولين في حكم الخلع في فرض عدم الاتباع بل منع نظراً الى عدم الاطلاق او العموم في الادلة المزبورة ان لم يكن الحكم اشكال بل منع نظراً الى عدم الاطلاق أو العموم في الادلة المزبورة ان لم يكن الحكم بصحة الدفع من الضامن باذنهما وترقب احكام الخلع على اطلاق مع هذه الفدية ، اجماعياً .

اللهم الا أن يرجع الضمان مع الادن الى كون الضامن المزبور وكيلا عن الزوجة في الفرض ودفع مال القرض الى الزوج بعنوان الفدية فيصير مشمو لالاطلاق الذي ذكرناه بالنسبة الى دفع المرأة فدية المخالع الى الزوج سواء كان بلا واسطة

أم مع واسطة الوكيل ففي فرض بذل الاجنبي المتبرع بعد عدم الاطلاق والعموم في الادلة الاجنبادية مع الشك في المشروعية وعدمها يرجع إلى اصالة المنع فالنفروج التي ذكرها الاصحاح رضوان الله عليهم متربقة على بذل الاجنبي المتبرع ساقطة فلافائدة في التعرض لها الا بنحو الفرض.

### في بيان مقدار فدية الخلع

ومن الجهات المبحوث عنها في هذا المقام هو البحث عن قلة الفدية وكثريتها وقد ذكرنا في السابق ان المسند من ادلة الباب عدم الفرق بين القليل والكثير بعد ما يصدق عليه المالية سواء كانت بمقدار المهر او اصل اليها من قبل الزوج أم أزيد أم أقل بل بعض الادلة المذكورة دال على كفاية ما تراضيا عليه بعد وجود الكراهة منها بالنسبة الى الزوج.

**تذنيب يقع فيه البحث عن المسائل الراجعة الى الفدية في الخلع :**

### مسألة

اذا خالعت المرأة في مرض موتها صحيلا وان بذلت أكثر من الثلث ويخرج مقدار ما بذلت عوضاً للخلع من أصل ما لها وذلك لعموم الناس مسلطون على أيهما فالمقدار المتيقن الخارج من هذا العام هو التبرعات الممحضة كالصدقة والهبة ونحوهما من التصرفات المحاباتية.

والذي نسب الى المشهور كما هو المحكى عن المسالك ان الزائد عن مهر المثل يحسب من الثلث وذلك لأنه تصرف كالمحابات في المعاوضات وهذا القول موافق للقواعد على ما قبل.

منها ما عرف في محله من ان المرض تصرفاً في ما له اذا كانت بنحو التبرع

فهو مقصور خروجه من الثالث ومهر المثل في هذا المقام يكون عوضاً للبضع شرعاً كقيمة المثل في باب المعاوضات من القييميات .

ولكن بعد ما ذكرنا سابقاً ان المخلع لا يكون من قسم المعاوضات الحقيقة حتى يلاحظ فيه ما لوحظ فيها بالنسبة الى تصرف المريض من عدم كونه من المحاباتية من التصرفات فإذا الحكم بخروج البذر المزبور في فرض الزائد عن مهر المثل من الثالث لا الاصل يكون منافياً للعمومات الدالة على أن للانسان أن يتصرف في ماله في أي حال من الصحة والمرض فالذى يكون خارجاً منها غير ما هو المفروض وهو التصرفات في مرض الموت التي تكون من المعاوضات المحاباتية ولكن الشهادة المدعاة هنا توجب قوة هذا القول وهو اعتبار الزائد عن المهر المثل من الثالث في المسألة المفروضة هذا كله فيما اذمات بالمرض الذي خالعت فيه وان برئت منه ازم الجميع كبقية المموجزات في حال المرض هذا تمام الكلام في مرض المختلعة .

وأما مرض الزوج الحالع فالظاهر انه لا يؤثر في المخلع فهو صحيح منه في مرض الموت وان كان بدون مهر المثل لأن العوض الذي هو البضع لا للوارث على فرض عدم جواز المخلع بما دون مهر المثل ولا انه لو طلقها في مرض الموت بغير عوض لا يعتبر فيه الوضع من الثالث .

اعلم قد ذكرنا في السابق عدم الفرق في جنس الفدية بعد ما كانت قبلة لأن يملكتها المسلم بين أن تكون كلية أو جزئياً عيناً أو منفعة فلو خالعها على الفداء الذي هو ارضاع ولده منها أو من غيرها اما تبرعاً لها أو باجرة عنها أو على حضافة الولد صح لعموم تلك الادلة واطلاقها غایة الامر يعتبر فيه تعين المدة لرفع الجهالة المعتبر في باب المعاوضات التي يتحمل كون المخلع منها وان قلنا سابقاً بأنه ليس من المعاوضات الحقيقة حتى يعتبر فيه ما يعتبر فيها وكذلك يصح المخلع على نفقة الولد بعد الرضاع أو منضمة الى الرضاع .

والظاهر عدم الاحتياج إلى تعيين مقدار المؤنة بعد ضبط المدة من الشهور والسنة لانه يكتفى بالمعتارف منها من المأكل والمشرب والكسوة بعد وجود العمومات الدالة على صحة الخلع بما ذكر مضافاً إلى هذا ما ذكرناه من المساعدة في امثال المقام من عدم اعتبار ما يعتبر في المعاوضات الحقيقة من الشرائط .

وعلى فرض فوت الولد قبل تمام المدة المضروبة للرضاع أو الانفاق كان للمطاق استيفاء ما بقى من الرضاع والانفاق كل بحسبه من الرجوع إلى اجرة المثل فقط في مثل الرضاع وإلى مثل ما كان الولد يحتاج إليه على تقدير الحياة مثلاً أو قيمة في الانفاق .

والوجه في ذلك كله ان فدية الخلع حق ثابت للمطاق بعد ايقاع الخلع والولد يكون محلالا للبذل لأنه مالك وعلى كل هل يجب عليه ابموت الولد دفع البقية من اجرة المثل في الرضاع ومن المثل أو القيمة في الانفاق دفعة لصيروحة الدين حالاً بالموت المزبور أولاً يجب ذلك بل يبقى على حاله كما لو كان الولد حيامن واجب الدفع ادراراً في المدة ؟

الظاهر هو الثاني تمسكاً باصالة البراءة عن وجوب دفعها دفعة بعد عدم الدليل على كون الموت في هذا المقام موجباً لحلول الدين كما في موت المديون بالدين المؤجل مضافاً إلى أن المفروض هنا أجنبني عن ذلك المورد لفرض بقاء كل واحد من الدائن والمديون فلا وجه للحكم بالتعجيل ولم ينقل أيضاً من أحد من الامامية ظاهراً وإنما الذاهب إلى القول بالحلول بالموت المزبور يكون من العامة .

### مسألة

هل يكون تلف المبدول في الخلع قبل القبض كتلف العوض في باب البيع قبل القبض في الحكم بالبطلان أو لم يكن المقام مثل البيع من هذه الجهة ؟

لوجوه استدلاوا بها لاثبات عدم البطلان بذلك في المقام .

الاول دعوى الاجماع على عدمه في باب الخلع دون البيع، والثاني استصحاب الصحة ، والثالث هو العمومات التي قد خرج عنها البيع وحكم ببطلانه بالتلف قبل القبض بدليل خاص به فإذا يكون المطلق هنا بعد تلف المبدول باقياً على استحقاقه الفدية مثلاً أو قيمة ولا فرق في ذلك بين تلفه باختيارها أو بافة من الله تعالى أو باتفاق أجنبي وفي هذا الأخير يتخير الزوج بين الرجوع الى ذلك الأجنبي بالمثل أو القيمة وبين الرجوع اليها بذلك فان رجع عليها رجعت هي على الأجنبي المختلف ان كان اتفاقه على وجه الضمان كما اذا لم يكن اتفاقه باذن منها فيه والا فاستقر الضمان عليها ووجب تسليم بدله .

### مسألة

قد يكون العوض في الخلع شيئاً معيناً خارجياً مشاهداً اما في حال ايجاد الخلع أو قبله بحيث ينشأ الخلع مبيناً على تلك الرؤية السابقة فهذا القسم قد ذكرنا حكمه من حيث التلف قبل القبض في أنه يوجب الانتقال الى العوض من حيث المثل أو القيمة على ما تقدم من الوجوه .

وقد يكون كلياً بحيث وقع الخلع مبيناً على توصيفها اذا وجد الزوج مادفعته اليه من الكلي مطابقاً للوصف المشترط فهو والا كان له رد و المطالبة بالوصف الذي هو حقه وله الرضى بما دفعت اليه عن حقه .

وان ظهر انه معيب فيكون مخيبراً بين القبول والمطالبة بالأرش بناءاً على عدم اختصاصه بالبيع بل يجري فيما كان فيه شائبة الموضوعية أيضاً كما في المقام وبين رد و المطالبة بفرد آخر لعدم انحصار حقه في مادفعت من الفرد المعيب من الكلي كما هو الحال في باب السلم بعد ما حال الأجل المضروب وتسليم البائع الى

المشرقي فرداً من الكلي الموصوف وظهوره انه معيب فان التخيير المزبور جار هنا ايضاً .

وفي فرض كونه شخصياً وظهر انه معيب فيتخيير بين رده والمطالبة بالمثل او القيمة وبين الامساك وأخذ الارش وهذا الحكم بالنسبة الى الفرد الشخصي من البذل من التخيير المزبور الموجب للرجوع الى المثل أو القيمة أو اخذ الارش يكون مخالفاً لما بين من قبل الاصحاب رضوان الله عليهم في البيع في هذا الفرض من أن رد المعيب الشخصي في البيع موجب لانفساخه لا أن المشرقي في هذا الفرض يرجع الى البياع ويأخذ المثل أو القيمة .

وقد بين الشهيد قدس سره في المسالك وجه الفرق بين ظهور المعيب في الفرد الشخصي في باب الخلع وبينه في باب البيع بان الطلاق المترتب على العوض الخاص قد وقع قبل رد المعيب .

والاصل فيه اللزوم وليس هذا الطلاق كغيره من عقود المعاوضات القابلة للتفسخ مطلقاً بل يقف فسخه على امور خاصة بدلائل خاص لا مطلقاً فلا وسيلة الى تحصيل المطلوب من العوض الا بما ذكر من التخيير المزبور ومثل ما ذكر قدس سره في الفرع المذكور ذكر قدس سره ايضاً في تخلف الوصف مع اتحاد الجنس كما او خالعها على عبد بعنوان انه حبشي فبان زنجياً مثلما وغير ذلك من الأمثلة .

وقد تنظر بعض المقهاء رضوان الله عليهم فيما أفاده قدس سره من الفرق بين باب الخلع والبيع بان مقتضى تسلطه على الرد فسخ الملك الحاصل بسبب البذل واللازم منه عود الطلاق الى الطلاق مجرد عن العوض نظير ما لورجعت المرأة الى البذل وهذا ليس فسخاً للطلاق ولا يكون التسلط المزبور مقتضاً لمطالبة المثل او القيمة المحتاجين الى ملك جديد لا سيما في تخلف الوصف فانه موجب في باب البيع وغيره من المعاوضات للتسلط على الفسخ فقط .

وتفطن الشهيد قدس سره لهذا الاشكال في آخر كلامه على ما حكى عنه وقال: وللناظر في هذه المطالب مجال ان لم تكن اجتماعية اذ لا نص فيها وانما هي أحكام اجتهادية ولو قيل في فوات الوصف بتعين اخذ الأرش كان حسناً.

وتمام هذه الكلمات مبينة على أن الخلع من المعاوضات الحقيقة ففي تناقض الوصف في المبدول المنتجه هو الرد وانقلاب الطلاق الى المجرد عن العوض وفي المعيب الشخصي التخمير بين الرد وصيروحة الطلاق بلا عوض وبين اخذه الأرش وبقاء الطلاق على حاله مضافاً الى<sup>١)</sup> قاعدة «لا ضرر ولا ضرار» تقتضي ذلك ايضاً هذافي المقام بناءً على كونه معارضه.

وعلى ما أفاده البعض من أن الخلع لا يكون من المعاوضات الحقيقة بل هو من المعاوضة بالمعنى الاعم أي الباعث والداعي الى ايجاد الطلاق هو المال المبدول فلاريب في تحقق الباعث والداعي الى الطلاق عرفاً بقاء بالمثل أو القيمة في المعيب وبالارش فيه وبتفاوت القيمة في تخلف الوصف فهذا الكلام منهم في هذا الباب أي التخمير المزبور فيه كاشف عن صحة القول بأن الخلع لم يكن من المعاوضات الحقيقة كما لا يخفى.

### مسألة

اذا أوجد الخلع منها على عين ظهرت مستحقة للغير فقد نقل عن الشيخ قدس سره ومن تبعه القول ببطلان الخلع بطلان العوض فيه وهذا انما يتم على القول بمعاوضية الخلع على نحو الحقيقة وقد ذكرنا سابقاً انه يتحمل بالاحتمال القوي خلاف ذلك فاذا لايتم ما أفاده الشيخ قدس سره .

وقال المحقق قدس سره في الشرائع: لو قيل يصح الخلع ويكون له القيمة

أو المثل ان كان مثلياً كان حسناً لأن ذلك هو المتعارف في تدارك الفدية في هذا الباب الذي لا يكون من المعاوضات الحقيقة حتى ينرقب عليه آثارها من البطلان في مثل الفرض بل يمكن القول بقدر كها في هذا المقام بالمثل أو القيمة أولى من التدارك بذلك في باب الفدية في الاحرام في الحج التي قد تعينت للذبح بالاشعار أو التقليد ومع ذلك لو ظهرت مستحقة للغير فينقل الأمر الى العوض لها يعني المثل .

والوجه في هذه الأولوية امكان الحكم بعدم خروجهما عن ملك المالك بالاعشار  
أو التقليد وان تعينت للذبح فمع هذا الاحتمال فيها او تلف من دون التفريط فلا  
ضممان ومع التفريط نفي الضمان اشكال لاجل الاحتمال المذكور فإذا لم يثبت  
حق وضعى الله تعالى أو للقراء حتى يحكم بأن التفريط في الثائف تفريط في الحق  
والحال انهـ حكموا بالضممان ففي المقام الذي خرج عن ملك المالك بجعلهـ  
عوض المخلع أولى منهـ في الحكم المزبور هذا فيما كان الزوج جاهلاـ بأنهـ مـالـ  
الغير حتى يتحقق القصد الى المخلع .

وعلى فرض علمه بذلك يشكل القصد لعلمه بعدم سلامة الموضع فلا يتحقق عنوان المعاوضة ولكن قد ذكرنا في السابق احتمال أن يكون من المعاوضة الأعم أي الباعث والداعي إلى الطلاق هو الفداء والبذل ومن الظاهر تتحققه في نظر العرف بالبذل المزبور وقد تقدم نظيره فيما إذا بذلت شيئاً معيناً بعنوان أنه خلقته الخمر فقد حكموا هناك بصحة الخالع مع وجده في ذلك المقام والظاهر عدم الفرق بينه وبين المقام مع احتمال أن يكون الثابت هو مهر المثل في مفروض المسألة .

### فصل في بيان ما يعتبر في الخلع من الشرائط

وهي أربعة : البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد بلا فرق بين القول بأنه طلاق كما استظهر سابقاً من أدلة الباب وبين القول بأنه فسخ ، أما على الأول فاشترطها واضح لأنه فرد من الطلاق فما دل على اعتبار هذه الشرائط في الطلاق شامل له، وأما على الثاني فيستفاد اعتبارها من بعض الروايات الواردة لبيان بعض الشرائط المعتبرة في الطلاق منضماً إلى عدم القول بالفصل بين هذا الشرط وبين بقية الشرائط مثل ما دل على اعتبار ظهر غير المواقف وحضور العدلين فيثبت بقية الشرائط فيه بعدم الفصل المذكور والطلاق شامل للقول بأنه فسخ .

ومن تلك الروايات رواية <sup>(١)</sup> عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام هل يكون خلع أو مباراة إلا بظهور . فقال : لا يكون إلا بظهور .

ومنها ما رواه <sup>(٢)</sup> محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا طلاق ولا خلع ولا مباراة ولا خيار إلا على ظهر من غير جماع .

ومنها رواية <sup>(٣)</sup> حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يكون خلع ولا تخير ولا مباراة إلا على ظهر من المرأة من غير جماع وشاهدين يعرفان الرجل وبريان المرأة ويحضران التخير وأقرار المرأة أنها على ظهر من غير جماع يوم خيرها . قال : فقال له محمد بن مسلم : أصلاحك الله ما أقرار المرأة هبئنا ؟ قال : يشهد الشاهدان عليها بذلك للرجل حذار أن تأتي بعد فتدعي أنه خيرها وهي طامت فيشهادان عليها بما سمعا منها وإنما يقع عليها الطلاق إذا اختارت نفسها قبل

١) الوسائل الباب ٦ من كتاب الخلع والمباراة الحديث :

٢) نفس المصدر الحديث :

٣) نفس المصدر الحديث :

ان تقوم وأما الخلع والمبارأة فانه يلزمها اذا اشهدت على نفسها بالرضا فيما بينها وبين زوجها بما يفتقران عليه في ذلك المجالس فإذا انترقا على شيء ورضيوا به كان ذلك جائزاً عليها وكانت قطليقة بائنة لارجعة له عليها تسمى طلاؤ أو اسم يسم ولا ميراث بينهما في العدة. قال: والطلاق والتخيير من قبل الرجل والخلع والمبارأة يكون من قبل المرأة.

ومنها مارواه<sup>١</sup> محمد بن مسلم وأبو بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا اختلاع الا على طهر من غير جماع.

ومنها مارواه<sup>٢</sup> زراره ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الخلع قطليقة بائنة وليس فيها رجمة. قال زراره: لا يكون الا على مثل موضع الطلاق اما ظاهراً وأما حاملاً بشهود.

وهذه الروايات كما تريها دالة بطلاقها منضماً الى القول بعدم الفصل بين الشرائط المعتبرة من قبل الشارع في صحة الطلاق على اعتبارها في الخلع سواء كان فرداً من الطلاق كما هو المنصور أم يكون فسخاً كما هو مختار البعض. مضافةً الى مادل على أن الخلع طلاق بالنسبة الى المختلفة فيعتبر فيه ما يعتبر في الطلاق لطلاق المنزلة وان كان فسخاً في الواقع فمادل على اعتبار البلوغ والعقل والقصد والاختيار في الطلاق من الاجماع والنصوص يكون شاملاً له.

وان استشكل في المسالك في اثبات هذه الشروط بالروايات بناءً على كون الخلع فسخاً وقال: «أعلم الاستناد الى الاجماع أسهل». ولكن بعد ما ذكرنا من اطلاق المنزلة لا مجال اذ للتوقف في اثبات شروط الطلاق في المقام بالروايات الدالة على اعتبارها في الطلاق بلا فرق بين القولين في الخلع.

١) نفس المصدر الحديث : ٥

٢) نفس المصدر الحديث : ٦

فعلى هذا لا يصح الخلع من الصغير والمحنون الذين قد ثبتت في باب الطلاق وغيره بالاجماع انهم مسلوبين العباره في أمثال ذلك وكذلك الحال من المكره وقد مر تفصيله في باب الطلاق أيضاً وكذلك بالنسبة الى العنادين الاخر الموجبة لارتفاع الصحة في ايجاد الخلع وايقاعه .

وفي صحة ايجادولي الطفل كلام والمجد للاب الخلع عن الطفل مع المصلحة أو عدم المفسدة وجهان مبنيان على القولين في الخلع فعلى القول بأنه طلاق لا يصح وعلى القول بأنه فسخ فهو صحيح مع الشرط المذكور بل يمكن القول بعدم الصحة من الولي وان لم يكن طلاقاً في الواقع لاجل اطلاق تنزيله منزلة الطلاق بالنسبة الى مورده فيثبت له احكام الظاهرة التي من جملتها عدم الصحة من الولي بناءً على كون الحكم المزبور من الاحكام الظاهرة للطلاق مع أنها قد ذكرنا انه من افراد الطلاق وان كان تعريف الطلاق بازالة علة الزوجية بصيغة خاصة اعني انت طلاق مثلاً غير شامل للخلع المجرد عنها ولكنه لا يضر بعد امكان تنزيل التعريف المزبور للطلاق المقابل للخلع لانه تعريف للطلاق بالمعنى الاعم فكل ما ثبت انه شرط من قبل الشارع للطلاق فهو شرط للخلع أيضاً هذا في طرف المخالف .

وأما المختلعة فقد اختلف الاصحاب رضوان الله عليهم في اعتبار البالوغ والعقل فيها فالذى حكى عن مبسوط الشیخ قدس سره وعن الجامع هو الاعتبار واختصاره أيضاً صاحب كشف اللثام قدس سره وذلك لعدم الكراهة المعتبرة في الخلع من أن تكون من جانب المرأة فقط بالنسبة اليهما والمحكى عن التحرير أيضاً عدم الاعتبار لأنهما مسلوبين الاختيار في التصرف المالي والحال ان الخلع يحتاج الى بذل العوض الذي هو تصرف في المال وان استشكل بعضهم في هذا التعليل من التحرير .

وقد حكى عن صريح القواعد وفي محكى النهاية جواز الخلع مع عدم

البلوغ أو العقل وقد استظهر البعض من كلامهما فرض الجواز في حال تحقق الكراهة منها بداعه عدم منافاة حصول الكراهة للصغيرة الممizza وللمجنونة التي يمكن فرض سبق الكراهة منها في حال العقل ثم استمرت إلى حال الجنون ولا يصحى إلى قول من ادعى عدم اعتبار الكراهة بالنسبة اليهما وذلك لعدم الدليل على اخراجهما عما دل على اعتبار هذا الشرط في طرف المختلة والظاهر منه شرطية هذا وهي من الأحكام الوضعية الشاملة للمكافف وغيره كالضمان والحدث ونحوهما من الأحكام الوضعية.

ويظهر من المحقق قدس سره ميله إلى ما هو صريح القواعد ومحكي النهاية وذلك لعدم ذكره البلوغ والعقل شرطاً للمختلة. نعم فيما إذا كانت مدخلولا بها وغير صغيرة ولا يائسة وكان الزوج حاضراً معها يشترط أن تكون في ظهر لم يجتمعها فيه وذلك لاطلاق المنزلة فيلزم ثبوت كل ما هو شرط للطلاق شرطاً للخلع مضافاً إلى الروايات السابقة الدالة على اعتبار هذا الشرط في الخلع بالخصوص فراجع. وأعلم انه لا اشكال ولا خلاف في اعتبار الكراهة في طرف المختلة مضافاً إلى الروايات المستفيضة بل المقوترة وإنما الاختلاف في كفاية مطلق الكراهة منها في حصول الشرط أو المعتبر اسماعياني الأقوال المذكور في الروايات والذي يظهر من كلمات كثير من المتأخرین بل من الآية الشريفة كفاية مطلق الكراهة في حصوله وذلك لجعل المدار في الآية على خوف عدم اقامة حدود الله ولا شبهة في تحقق الخوف بمطلق الكراهة.

والذي حکى عن الشیخ قدس سره ومن تبعه عدم جواز الخلع الای بعد سماعه منها ما لا يحل ذكره نحو ما ذكر في الروايات من الأقوال والذي يمكن<sup>(١)</sup> ان ما اختاره المتأخرین من الاكتفاء بمطلق الكراهة هو الارجح نظراً الى أن ما ذكر في

الروايات يكون مثلاً لعنوان الكراهة لأن له موضوعية حتى يدور الشرط مداره . والى قول (١) أبي جعفر عليه السلام في صحيح ابن مسلم اذا قالت المرأة لزوجها : لا أطيعك أبداً مفسراً وغير مفسر حل له أن يأخذ منها وليس له عليها رجمة .

والى قول (٢) أبي عبدالله عليه السلام في خبر سماعة : لا يجوز للرجل أن يأخذ من المختلة حتى تتكلم بهذا الكلام كله . فقال : اذا قالت لا أطيع الله فيك حل له أن يأخذ منها ما وجد .

مضافاً إلى اختلاف الروايات في بيان نفس تلك اللفاظ والى أن قضية جميلة التي كانت هي الأصل والمنشأ في نزول آية المخلع على ما تقدم سابقاً خالية عن ذكر هذه الأقوال واللفاظ يكون شاهداً ودليلاً على عدم الاعتبار بهذه اللفاظ والأقوال في حصول الكراهة الموجبة لجواز الخلع .

والحاصل أن المدار على حصول الكراهة منها للزوج سواء كانت بهذه الأقوال المذكورة في الروايات أم بغيرها فالمدار على المدلول الذي هو الكراهة لاعلى المدار عليها .

والمحكي عن صاحب الرياض قدس سره من عدم الاكتفاء بالكراهة وإن وافق على عدم اعتبار العبارات المخصوصة ولكننه قدس سره اعتبر الوصول إلى الحد الذي في النصوص وهو تعديها في الكلام بما يدل على خوف وقوعها في الحرام مع عدم الطلاق ، لا يمكن المساعدة عليه بعد ما عرفت من اطلاق الآية الشريفة والروايات وعدم الاشعار في شيء منها لما افاده قدس سره من وصول الكراهة إلى الحد الذي اعتبره .

١) الوسائل الباب ٥ من كتاب الخلع والعبارة الحديث ١ :

٢) الوسائل الباب ٤ من كتاب الخلع والعبارة الحديث ٦ :

وأغرب من هذا ما نقل في المذاق عن بعض معاصريه من اعتبار الكراهة الذاتية لا العارضة في جواز ايقاع الخلع والحال انه لا اشعار له في الادلة فضلا عن الدلالة لا كتاباً ولا سنة بل لم يذكر في فتاوى الصحابة رضوان الله عليهم أيضاً.

### فدلالة

قد عرفت مما ذكرنا سابقاً من الادلة ان الخلع طلاق بالنسبة الى المرأة المختلفة او كالطلاق في الشرائط والاحكام، فاعلم أيضاً انه لا اشكال في جواز خلع الحامل سواء رأت الدم في حال الحمل أم لا كما ان طلاقها في تلك الحال ليس فيه اشكال والوجه في ذلك ما دل من الروايات على أن الحامل من المخمس التي يطلقن على كل حال :

منها ما رواه<sup>١)</sup> اسماعيل بن جابر الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال : خمس يطلقن على كل حال الحامل المتى حملها والتي لم يدخل بها زوجها والغائب عنها زوجها والتي لم تحضر والتي قد جلست عن المحيسن .

ومنها صحيح<sup>٢)</sup> الحيلي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يأس بطلاق خمس على كل حال الغائب عنها زوجها والتي لم تحضر والتي لم يدخل بها زوجها والحيلي والتي قد يئس من المحيسن .

ومنها ما رواه<sup>٣)</sup> محمد بن مسلم وذرارة وغيرهما عن أبي جعفر عليه السلام

١) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه الحديث :

٢) نفس المصدر الحديث : ٣

٣) نفس المصدر الحديث : ٤

وأبي عبدالله عليه السلام قال : خمس يطلقهن أزواجهن مقى شاؤا الحامل المستبيين حملها والجارية التي لم تحض والمرأة التي قد قعدت من المحيض والغائب عنها زوجها والتي لم يدخل بها .

ومنها مارواه<sup>(١)</sup> حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : خمس يطلقن على كل حال الحامل والتي قد يئست من المحيض والتي لم يدخل بها والغائب عنها زوجها والتي لم تبلغ المحيض .

هذا مضافاً إلى امكان استفادة جواز خلعها من تنزيهه منزلة الطلاق وبه يثبت له ما كان ثابتاً للطلاق من الاحكام الظاهر ولا اشكال ولا خلاف ظاهراً في جواز طلاق الحامل وان رأت الدم في تلك الحال فكذلك خلعتها .

على انه قد روی زرارة<sup>(٢)</sup> ومحمد بن مسلم في خلع الحامل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الخلع تطليقة بأئنة وليس فيها رجعة . قال زرارة : لا يكون الأعلى مثل موضع الطلاق اما ظاهراً واما حاملاً بشهود .

فهذه الروايات قد دلت على جواز الخلع مع الحامل بعد ما كان فرداً من الطلاق أو يكون كالطلاق سواء رأت الدم في حال الحمل أم لا فإذا لا يصنف إلى ما أفاده بعض الأصحاب رضوان الله عليهم من التفصيل بين ما حاضت فلم يجز خلعتها وان جاز طلاقها وبين عدم المحيض في تلك الحال فيجوز خلعتها .

وقيل في وجه هذا التفصيل انه مبني على كونه فسخاً لطلاقاً وقد عرفت اطلاق الادلة المذبورة من هذه الحقيقة كما هو واضح . ومما ذكرنا ظهر أيضاً صحة خلع التي لم يدخل بها وان كانت حائضاً والتي قد يئست عن المحيض وان وطتها في طهر المخالعة .

(١) نفس المصدر الحديث : ٥

(٢) الوسائل الباب ٦ من كتاب الخلع والمبارة الحديث : ٦

اعتبار سماع شاهدین عادلین صیغة الخلع حين ايجادها

وَمَا يَعْتَبِرُ فِي الْخَلْعِ سَمَاعُ الشَّاهِدِينَ الْعَادِلِينَ صِيقَّةً هِنَّ الْإِبْجَادُ كَمَا هُوَ  
الْحَالُ فِي الطَّلاقِ لِكُونِهِ فَرْدًا مِنْهُ أَوْ بِمِنْزِلَتِهِ فَمَا كَانَ الطَّلاقُ مِنَ الشَّرائطِ فَهُوَ ثَابِتٌ  
لَهُ مُضَافًا إِلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ رَوَابِطُ زِرَارةٍ بِالخُصُوصِ عَلَى مَا مُرِذَكُرَهَا آنَفًا

三

ان كان الزوج محجوراً من التصرف في أمواله ل أجل التبدير أو الفلس فالظاهر  
كما ادعى عليه الاجماع صحة المخلع منه لاطلاق الادلة المتقدمة أو عمومها والحجر  
المزبور لainavie بالفرق بين أن يكون مأذوناً من وليه أم لا كان العوض للمخلع مطابقاً  
لمهر المثل أو دونه فان هذا لا يزيد على اطلاق المجاني الذي لاشكال في نفوذه  
منهما فما حكى عن ظاهر قواعد العلامة قدس سره من اعتبار كون المبدل عوض  
المثل غير مساعد عليه لعدم الدليل على كونه محجوراً في ذلك بدل ظاهر الادلة  
المزبورة خلافه كما لا يخفى .

نعم لا يجوز للمختلعة تسليم الموضع الى السفيه ولا بد من تسليمها الى الولي  
فان سلمته الى السفيه وكان المخلع واقعاً على عين شخصية اخذها الولي من يده  
فان تلفت في يد السفيه قبل علم الولي بالحال فالمحكى عن المسالك وغيرها انه  
يرجع الولي الى المختلعة بمثلها او قيمتها لحصول التلف قبل القبض المعتبر  
عند الشارع وهو قبض الولي . وان علم الولي بتسليمها الى السفيه ومع ذلك  
تركها في يده حتى تلفت مع امكان الاخذ من يده ففي ضمان الولي أو الدافع  
ووجهان من حصول التفريط والمساعدة من الولي لتركها في يد السفيه مع امكان  
الاخذ منه فكان التلف مستنداً اليه فهو الضامن ، ومن ان المباشر للدفع اليه

هي المرأة فالنulf مستند الى فملها وان كان الاولى مع العلم والتمكن من الاخذ من يد السفهه وتركها في يده حتى نلت آثماً .

ولعل اجود الوجهين هو الثاني وان كان كلياً في ذمتها يرجع الاولى الى المختلة بمثله لانه لم يحصل هناك قبض صحيح يترتب عليه تعين الكلى المزبور في ضمن ما دفعته حتى تحصل براءة الذمة منه وتسترد المختلعة ما سلمته الى السفهه ان كان موجوداً عنده فان تلف قبل الاسترداد ففي ضمانه له وعدمه وجهان من حصول التسلیط من قبلها على مالها الذي يتبعه التلف فهي السبب له فلا وجہ للضمان ومن أن المباشر للاتفاق هو البالغ العاقل فيشمله خطاب من أتلف مال الغير فادأ يحكم بضمائه .

وكذلك لو كان الزوج السفهه مديوناً للمرأة وقد أوجد الخلع بعوض يكون ذلك الدين في ذمته لها سابقاً على الخلع ففي هذه الصورة للولي أيضاً أن يرجع الى المختلعة بمثله وعدم الكفاية بما وقع من قبض السفهه لانه غير صحيح حتى يترتب عليه براءة الذمة هذا فيما كان التسلیم المذكور من دون اذن الولي وان كان باذنه ففي الاكتفاء به وجهان من حصول تسليم مأذون فيه من له الولاية فكان مبره ومن الشك في نفاذ هذا الاذن اذا ليس للولي أن يفوض الامر الى السفهه في ماله الا في فرض مراعاته له بحيث لم يخرج عن يده فيتجه البراءة هذا تمام الكلام فيما اذا كان الحال سفيهاً أو مفلاساً .

واما المختلعة السفهه فلا شبهة في فساد بذلها من دون اذن الولي والمفاسة اذا بذلت شيئاً من الاموال التي تعلق بها حق الغرماء فلا يصح بدون اذنهم ولو خالعها على عوض في ذمتها فالظاهر عدم الپأس بصحته بل يمكن مثل هذه المقالة في السفهه ايضاً لو خالعها في ذمتها تتبع بالعوض بعد رفع الحجر عنها كما هو الحال في الامه اذا خالعها زوجها على شيء في ذميها فانها تتبع به بعد عتقها .

ومن شرائط الخلع التنجيز

ويشترط في الخلع التنجيز كالطلاق فإنه أما أن يكون من افراده كما استظهر ناه من الأدلة المذكورة أو يكون في حكمه تنزيلاً فيثبت له ما ثبت للطلاق من الأحكام والشروط التي من جملتها التنجيز وبطلان التعليق بلا فرق بين كونه على أمر مشكوك الحصول أو معلوم حالياً كان أو استقبالياً وذلك للاجماع على هذا الشرط ولا فرق أيضاً في البطلان بين كونه من مقتضيات العقد كالتعليق في باب النكاح على كونها زوجة مثلاً والإيقاع كما في المقام الذي أوقع الخلع مثلاً معلقاً على زوال علاقة الزوجية بينهما وبين كونه خارجاً عنه كالتعليق على مجبيه زيد من سفره مثلاً أو على طلوع الشمس مثلاً أو كون هذا اليوم يوم الجمعة مثلاً.

وما نقل عن صاحب المصالك قدس سره من التفصيل بين ما كان المتعلق عليه من مقتضيات العقد والأيقاع فالتعليق جـ-أيز فإنه صوري لا واقعي وبين ما لم يكن منها ويكون أمراً خارجاً عن المقتضيات فهو مصدر ومبطل، خارج عن مسألة التعليق الذي كان كلامه منافي فانه ظاهر في بيان انه هل يصح أن يشترط في الأيقاعات مطلقاً أي سواء كان طلاقاً أم غيره امر يكون لازم الوفاء به كالذي يشترط في العقود بحيث يصير الشرط جزءاً من العوضين أو في خصوص الخلع الذي يكون مشابهاً للعقود في اشتتماله على الإيجاب والقبول وإن لم يكن عقداً في الحقيقة دون بقية افراد الطلاق وغير الطلاق من الأيقاعات الآخر أو لا يصح مثل هذا الشرط .

وقيل ان الايقاع مطلقاً لا سيما الطلاق الذي بمنزلة الاقالة في العقود والفسخ بالغيب ونحوه فيها حتى الخلع الذي يكون فرداً من الطلاق أو كالفرد ، لا يكون قابلاً لهذا الشرط بالمعنى المذكور وذلك لأن الايقاع عبارة عن معنى بسيط يتحقق بانتهاء صيغته وليس كالعقد المركب من القصددين الذي يقع القبول فيه لما يذكر في

الإيجاب من الموضع والشرط وغيرهما ومن هنا يتحقق التسلیط على الفسخ بعدم الوفاء بالشرط في العقد باعتبار أن الفسخ عند التحليل في فرض عدم الوفاء بالشرط عبارة عن عدم الالتزام بالعقد الذي لم يحصل الشرط الذي هو فيه جزء من الموضع أو الموضع وهذا المعنى لا يمكن التزامه في الإيقاع خصوصاً في الطلاق الذي هو بمنزلة الفسخ بالغيب ونحوه حتى الخلع منه بناءً على ما أفاده البعض سابقاً من عدم كونه معاوضة حقيقة .

وحاصل الكلام في ما نقل عن المسالك بعد هذا البيان في المراد منه ان اشتراط شيء في ضمن الإيقاع مطلقاً هل يجب صدوره المشروط جزءاً للإيقاع ويلزم الوفاء به وعلى تقدير عدم الوفاء به يتحقق حق الفسخ للمشروط له كما في العقود طابق النعل بالنعل أولاً ولكن ذكرنا الوجه في عدم امكانه في الإيقاع كما نقل عن البعض وأما الشرط الذي يجب التعليق في المنشأ بعد دعوى الاجماع في هذا المقام على اعتبار التنجيز في العقود والإيقاعات فهو أيضاً غير قابل للقبول لمنافاة التعليق مع التنجيز المعتبر فيما ومنفاته أيضاً مع سبيبة العقل والإيقاع للاثر المترتب عليهما مع معلومية عدم امكان انفكاك المسبب عن السبب زماناً .

### يقع البحث هنا في جهات : أحدها

في أن الزوج إذا أكره الزوجة على الفدية فلا شبهة في أنه فعل حراماً ل أنه ظلم ولاشك في حرمه والاكره على ما يمينه بعض الاصحاب في شرحه - الاكره على الطلاق - يتحقق بالأمور الثلاثة :

الاول كون المكره قادرآ على فعل ما توعد به ، والثاني غلبة الظن بفعل ذلك مع امتناع المكره ، والثالث كون ما توعد به مضرآ بالمكره اما في نفسه أو من يجري مجرى نفسه كالاب والولد بلافرق بين افراد الضدر من حيث القتل والجرح

والشتم والضرب غاية الامر اختلاف الاخيرين في الفضريه بالنسبة الى اختلاف المكرهين منزلة في احتمال<sup>(١)</sup> الامانه وعدهم بخلاف الاولين فانه يستوي فيما جميع الناس .

وحيث لم يرد من قبل الشارع تحديد للأكره فالاولى ايصاله الى العرف واللغة كغيره من العناوين الاخر كانت<sup>(٢)</sup> موضوعة الحكم الشرعي مع انه لم يرد تعريف له من قبل الشارع .

وقيل «ليس من الأكره ترك الزوج ما لا يجب عليه من الامور المتعلقة بالزوجية وان تأذت بذلك والتجرأت الى الفداء حتى الاضارة بزوجة بل وان قصد بذلك بذلها الفداء بل ليس منه ترك حقوقها الواجبة عليه لكن مع عدم ارادته البذل منها بذلك ومع هذا القصد يتحقق الأكره » انتهى .

## الثانية

في انه لو طلقها بالأكره على الفدية فلا اشكال في عدم سلامه الفدية للأكره عليها ولكن يقع البحث في أن الطلاق هل هو صحيح اما رجعياً ان صادف المورد الذي له حق الرجعة فيه واما بائنما في فرض عدم مصادفته أو بطل أصله ولم يقع بعد بطلان الفدية أو كان بائنما وان كان المورد مما فيه الرجعة على فرض عدم الأكره على الفدية والوجه لهذا ان التقصير فيه من جانبه .

وقد ادعى الاجماع على صيرورته رجعياً مع المصادفة لمورده لعدم الملازمة بين بطلان الفدية وبطلان الطلاق وهو مؤيد للقول بأن الخلع لم يكن من المعاوضات الحقيقية والا كان الوجه بطلان الطلاق لاجل بطلان الفدية كما هو الحال في

١) « تحمل »

٢) « التي تكون »

## باب المعاوضات الحقيقة .

نعم هنا كلام يمكن الاستئناس به للقول ببطلان اصل الطلاق في الفرض المزبور وان لم تقل بأن الخلع معاوضة حقيقة وهو عدم وقوع الطلاق بلفظ الخلع فيما كان ايجاد الخلع بهذا اللفظ وعدم اتباعه بلفظ الطلاق فانه قبل كنایة ولا يقع الطلاق بالكنایة وان كان فيه تأمل والحاصل ان الطلاق المزبور ان صادف مورد الرجعة كان رجعياً للدعوى عدم الخلاف المعتمد به فيه والظاهر كونه مفتى به عند الاصحاب .

## الثالثة

بعد ما ذكرنا ان من شرائط الخلع كراهة الزوجة فقط فعلى هذا لو خالعها والأخلاق ملتبنة يعني لا كراهة بينهما لـم يصح الخلع ولا يملك الفدية وذلك الدعوى الاجماع مضافاً الى الروايات السابقة المستفيضة بل المتواترة والآية الشريفة الدالة على اعتبار الخوف من عدم اقامة حدود الله تعالى على اعتبار الكراهة في جواز اخذ ما دفع اليها من المهر وغيره من أموالها فبانتفاء الشرط ينتفي المشرط ولكن هل يقع الطلاق مع بطلان الخلع لاجل انتهاء شرطه وكان رجعياً ان صادف مورده والا كان بائناً او باطلأ على ما سبق مفصلاً .

## تذنيب

قد حكى عن صاحب المسالك قدس سره ان الطلاق المشتمل على العوض له فردان : احدهما الخلع ويشترط فيه مضافاً الى اعتبار شرائط الطلاق فيه كراهة الزوجة له بالخصوص فمع عدمها يقع الخلع باطلأ ولا يملك الفدية التي جعلت عوضاً له وفي بطلان اصل الطلاق ايضاً او صحته وكان رجعياً تسارة وبابنا اخرى

الكلام المتقدم ذكره .

والثاني من الفردين لا يشترط فيه هذا الشرط بل يقع مع ائتمام الاحراق بينهما مقتضىاً لذلك بالية الشريفة أعني «أوفوا بالعقود»<sup>١)</sup> حيث ان الطلاق المزبور مشتمل على الايجاب والقبول وقوله صلى الله عليه وآله وسلم «المؤمنون عند شروطهم»<sup>٢)</sup> فإنه شامل للإيقاعات ايضاً ولا يكون مختصاً بالعقود .

وقد اعترض على ما افاده قدس سره جماعة من تأخر عنه كسبطه قدس سره بأنه لاموافق له لامن المتقدمين ولا من المتأخرین وصاحب المذاق قدس سره على ما حكى عنه .

وقد حكى عن صاحب القوانين قدس سره انه كان منذ اربعين سنة على خلاف ما ذكره الشهيد قدس سره ولكنه ظهر له بعد ذلك صحته وقد صنف رسالة في ذلك وبين فيها صحة ما افاده الشهيد قدس سره وقد اطب بعض الفقهاء رضوان الله عليهم الكلام هنا ردأ على مقالة الشهيد قدس سره ومن وافقه عليها ولم يأت بشيء متحقق ومفن عن الجوع بحيث يطمئن المستدل به ويقوى في نظره خلاف ما افاده الشهيد قدس سره .

ولكن بعد مساعدة البرهان والدليل على ما افاده صاحب المسالك قدس سره لاستيفاحاش في عدم الموقف له لامن المتقدمين ولا من المتأخرین بل العمدة هو الدليل كما ذكره قدس سره .

#### والرابعة

انك قد عرفت ان الاكره على الفدية غير جائز لأنه ظلم منهى عنه نعم لو أنت

١) المائدة ١١

٢) الاستبصار ج ٣ ص ٢٣٢ حدثت :

بفاحشة جاز عضلها تفتدي نفسها قوله تعالى: «ولَا تَحْسُلُو هنَّ لَذَّهِبُوا بِهِمْ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتُنَّ بِفَاحشَةٍ مِّينَ»<sup>١)</sup> والمراد من العضل هنا مضاراة الزوجة والتضييق عليها بسوء العشرة لتضطر إلى الافتداء بما لها لأن العضل على مانع عن بعض أهل اللغة عبارة عن المنع والتضييق .

واما الفاحشة فقد اختلف الأصحاب رضوان الله عليهم في المراد منها فقيل هو الزنا وقيل ما يوجب الحد مطلقاً وقيل كل معصية وهو المروي عن أبي جعفر عليه السلام ولكن الحكم لما كان على خلاف الأصل فالاولى الافتصار على المتيقن ومحل الوفاق وهو القول الاول لانه ثابت على جميع الاقوال .

#### يقع البحث فيما اختلف الأصحاب من تقيد الفعل وعدمه

وقد اختلف الأصحاب رضوان الله عليهم بعد جواز العضل للاتيان بالفاحشة في أنه مقيد ببذل مخصوص كمقدار ما وصل إليها ظاهر الأكثر على ما نقل عدم التقيد لاطلاقهم جوازه إلى أن تفتدي نفسها معتقداً على اطلاق الآية الشريفة ولعدم هذا من الخلع وهو غير مقيد بما وصل إليها .

وقيل انه مقيد حذراً من الضرر العظيم واستناداً إلى قوله <sup>٤) صلى الله عليه وآله وسلم لزوجة ثابت بن قيس وقد قالت أزيده ( لا ) حديقته فقط .</sup>

وقد نقل أن في بعض الفاظ الخبر «اما الزيادة فلا ولكن حديقته» واطلاق الأصحاب اما محمول على غير صورة العضل واما على ما اذا بذلت الزيادة من قبل نفسها وترجح احد القولين على الآخر يحتاج الى التأمل في أن الاستثناء في الآية الشريفة هل يكون راجعاً الى العضل او الى الذهاب ببعض ما آتيموهن فعلى الاول يدل على عدم جواز العضل الا في فرض الاتيان بالفاحشة المبينة وعلى

١) النساء ١٨١

٢) المستدرك في نوادر ما يتعلق بالخلع والمبارة

الثاني يستفاد منه عدم جواز ذهاب البعض الا في الفرض المزبور فيكون الجائز هو اخذ البعض مما آتى الاجماع به والاستثناء اخراج مالولاه المدخل في اللفظ والجميع غير داخل فيه فضلا عما زاد عليه فاطلاق الاستثناء على هذا لا يكون مقيدا لا القول الاول ولا الثاني وعلى فرض كونه راجعا الى العضل والحال ان العضل المنهي عنه كان مقيدا بالتعليل المذكور بعده اعني لتهبوا ينتج منه ان العضل لأجل ذهاب البعض انما يجوز في فرض الانيان بالفاحشة فلا اطلاق اذا للعدل بعد الانيان بالفاحشة حتى يتمسك به للقول الاول بل هو من الاول مقييد بصورة اخذ البعض فالجميع وما زاد عليه لم يكن مشمولا للاطلاق فظهور من ذلك ان الآية الشريفة لا حجية فيها لواحد من القولين .

اما قضية زوجة ثابت بن قيس فهي ليست من هذا الباب ولا عضلها زوجها وانما كان يريدها لو رضيت عنه وكانت كارهة له على اصل قاعدة المخلع وتقييده صلى الله عليه وآله وسلم بالحقيقة لكون الزوج طلبها والالجازت الزيادة اجماعا وحمل اطلاق الاصحاب على غير صورة العضل بعد ما كان الظاهر هو الاطلاق في صورة العضل لا يمكن المساعدة عليه فالنتيجة على هذا البيان ان هذا القسم من الطلاق لا يكون من المخلع لكونه مشروطا بأن تكون الكراهة من المرأة فقط وهذا ليس كذلك ولا من المبارأة لاعتبار الكراهة من الطرفين .

واما قضية الاضرار والتمسك به فهوامر حسن ولكنها أيضا لا يصير دليلا للتقييد المزبور بل يصير دليلا لتقييد البذل بما يحصل معه الاضرار وعدمه سواء كان بعمام ما وصل اليها أم بالازيد أم بالأقل فالذي يمكن أن يقال هنا هو الاقتصار على أخذ بعض ما وصل اليها الاعم من المهر وغيره على تقدير جواز العضل عملا بالآية الشريفة ووقفا فيما خالف الاصل على محل اليقين وهذا يكون مقيدا للقول بأن الطلاق مع العوض أعم من المخلع والمبارأة ويكون الاكراء في الفرض المزبور

من دون أن تكون المرأة كارهة لزوجها ولكن على مقالة من ذهب الى أن الطلاق مع العوض مصداقه منحصر في الخلع والمبارة مستدلاً على ذلك بأن الأعمية وكون المقام خارجاً عن الفردين كانت موجبة لأن يذكروا له أحكاماً مستقلة من أنه طلاق بائن أورجعي وجاز لها الرجوع إلى القدية وتزويج الاخت أو الخامسة في زمان العدة وان اللازم من الأعمية جواز الامرأة فيما اذا أتت بمعصية من المعاصي مع ارادة كل معصية من الفاحشة في الآية الشريفة كما نسب الى الرواية عن أبي جعفر عليه السلام وان كانت المرأة غير كارهة لزوجها لا يتم ما ذكرناه الا فيما فرض كونها كارهة لزوجها حتى يتحقق شرط الخلع وكان المراد من الفاحشة نشوزها وخروجهما عن طاعة الزوج لكرامتها فيجوز اذا التضييق عليها بالمهجر وقطع النفقة وغير ذلك من احكام الزوجية حتى تفدي نفسها وفي الحقيقة هذا ليس باكراء بل هو اكراء بحق كما لا يخفى .

### مسألة

اذا تحقق الخلع مع الشرائط المعتبرة في صحته فلم يجز له الرجعة والدليل عليه بعد دعوى الاجماع مضافاً الى الاصل العملي النصوص المستفيضة او المتواترة :

منها صحيح<sup>١)</sup> محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تباري زوجها أو تخلع منه بشهادة شاهدين على ظهر من غير جماع هل تبين منه بذلك أو تكون امرأته مالم يتبعها بطلاق ؟ فقال : تبين منه وإن شئت أن يرد إليها ما أخذ منها وتكون امرأته فعلت . قلت : فإنه روى لنا أنها لا تبين منه حتى يتبعها بطلاق . قال : ليس ذلك اذا خلع . قلت : تبين منه ؟ قال : نعم .

١) الوسائل الباب ٣ من كتاب الخلع والمبارة الحديث : ٩

ومنها مارواه<sup>١</sup> علي بن ابراهيم في تفسيره عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن سنان - يعني عبدالله - عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الخلع لا يكون الا أن يقول المرأة لزوجها: لا أبُر لك قسماً ولا خرجن بغير اذنك ولا وطين فراشك غيرك ولا أغتنسل لك من جنابة أو تقول: لا أطبع لك امراً أو تطلقني فإذا قالت ذلك فقد حل له أن يأخذ منها جميع ما اعطتها وكل ما قدر عليه فما تعطيه من مالها فان تراضياً على ذلك على طهر بشهود فقد بانت منه بواحدة وهو خاطب من الخطاب فان شائت زوجته نفسها وان شائت لم تفعل فان تزوجها فهى عنده على ثنتين باقيتين وينبغي له أن يشترط عليها كما اشترط صاحب المباراة وان ارتجعت في شيء مما اعطيتني فأنا أملك ببعضك، وقال: لا خلع ولا مباراة ولا تخbir الاعلى طهر من غير جماع بشهادة شاهدين عدلين والمحترمة اذا تزوجت زوجاً آخر ثم طلقها يحل للأول ان يتزوجها قال: ولارجعة للزوج على المختلعة ولا على المباراة الا ان يجد للمرأة قيود عليها ما أخذ منها.

ومنها مارواه<sup>٢</sup> فضل أبو العباس عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المختلعة ان رجعت في شيء من الصلح يقول: لا رجعن في بضمك.

ومنها ما رواه<sup>٣</sup> حمран عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث طوبيل وارد في بيان الخلع والتخيير والمباراة في ذيله قال: وكانت تطليقة بائنة لارجعة له عليها سمي طلاقاً أولم يسم ولا ميراث بينهما في العدة قال: والطلاق والتخيير من قبل الرجل والمباراة من قبل المرأة.

ومنها مارواه<sup>٤</sup> محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا قالت المرأة

١) الوسائل الباب ٧ من كتاب الخلع والمباراة الحديث : ٤

٢) نفس المصدر الحديث : ٣

٣) الوسائل الباب ٦ من كتاب الخلع والمباراة الحديث : ٤

٤) الوسائل الباب ٥ من كتاب الخلع والمباراة الحديث : ١

لزوجها جملة لا اطیع لك أمراً مفسراً وغير مفسر حل له ما أخذ منها أو ليس له عليها رجعة .  
وأيضاً نقله <sup>١</sup> عن أبي عبدالله عليه السلام قال : **الخلع والمبارة تطليقة باطن**  
وهو خاطب من الخطاب .

ومنها ما رواه أيضاً عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا قالت المرأة والله لا  
أطیع لك أمراً مفسراً أو غير مفسر حل له ما أخذ منها و ليس له عليها رجعة .  
فهذه الروايات وغيرها كما ترى قد دلت على أنه لا رجوع له عليها بعد تتحقق  
الخلع .

ويستفاد من هذه الروايات في الجملة حكم آخر وهو جواز الرجوع في  
الفذية ما دامت في العدة كصحیح <sup>٤</sup> ابن بزیع وموثق <sup>٣</sup> أبي العباس وصحیح <sup>٤</sup>  
ابن سنان كما يستفاد من الروايات الثلاث المذبورة أيضاً جواز الرجوع إليها على  
فرض رجوعها إلى الفدية في العدة وهذا الحق ثابت لها ما دامت في العدة وإن  
لم يرض الزوج بذلك وذلك لاطلاق الأدلة المذكورة وعدم الخلاف فيه الامام  
حکی عن ابن حمزة قدس سره فاعتبر التراضي منهما مع طلاقهما ولو قيدت  
المرأة بالرجوع فيما افتقدت والرجل بالرجوع في بعضها لم تخل الحال اماماً زمتها  
العدة أو لم تلزم فإن لزمتها جاز له الرجوع مالم تخرج من العدة فإن خرجت منها  
أو لم تلزم العدة لم يكن لها الرجوع بحال الابعاد جديداً ومهماً مسنانف ووافقه  
الفاضل قدس سره في المختلف بناءً على أنه معاوضة فلا بد من التراضي . انتهى .  
ولكن بعد ما عرفت من الروايات المذبورة الدالة على الحكم المذكور

١) نفس المصدر الحديث : ٢

٢) الوسائل الباب ٧ من كتاب الخلع والمبارة الحديث : ٢

٣) نفس المصدر الحديث : ٣

٤) نفس المصدر الحديث : ٤

مطلاً لا يمكن مساعدة ما ذكره ابن حمزة قدس سره وان وافقه العلامة قدس سره في المخالف بمعنى البأس عنه وذلك لتقديم تلك الروايات على قاعدة المعاوضة من اعتبار التراضي من الطرفين فيها بعد تسليم كون المخالع معاوضة حقيقة مع انا قد ذكرنا سابقاً امكان انه من باب الداعي والباعثية لا المعاوضة الحقيقة .

والحاصل ان الحكم المذكور لاشكال فيه وانما الاشكال والاختلاف في أنه هل يشترط جواز رجوعها في البديل بامكان صحة رجوعه أولاً والذي حكى عن صريح جماعة من الفقهاء كما عن ظاهر الشیخ قدس سره هو الاشتراط بل قد نسب الى الشهرة ومن اطلاق غير واحد من الاصحاح رضوان الله عليهم جواز الرجوع بالفدية يستفاد عدم الاشتراط .

والذي يمكن ان يستدل به للقول الاول وجوه : منها قاعدة لاضرر ولا ضرار ومنها ظاهر النصوص المذبورة فإنه يستفاد من قوله عليه السلام في صحيح <sup>١</sup> ابن بزيع وان شئت أن يرد إليها ما أخذ منها وتكون أمرأته فعلت .

اشتراط الجواز بامكان صحة رجوعه فان حكمه عليه السلام بأنها امرأة له بمجرد رجوعها بالبدل مع العلم بأنها لا تصير زوجة له بمجرده للاجماع على عدم صدورتها زوجة له بذلك ينزل على أنها بحكم الزوجة بلحاظ جواز الرجوع بها . وموثق <sup>٢</sup> ابي العباس يكون أوضح دلالة على الاشتراط حيث جعل رجوعه بها جزءاً لرجوعها بالبدل فلو لم يكن التلازم بين الأمرين لاما كان هناك وجه لجعل أحد المجازين جزءاً الآخر .

ومنها اتفاق الاصحاح رضوان الله عليهم على أن جواز الرجوع بالبدل مقيد بما اذا كان في العدة فان هذا كاشف عن التلازم بين المجازين للعلم بأنه لا يجوز

١) نفس المصدر الحديث :

٢) نفس المصدر الحديث :

له الرجوع بها بعد العدة الا بعقد جديد لصيروة المرأة اجنبية حينئذ كالصغيرة والبائسة اللتين لا عدة لهما فلامعنى للرجوع الاصطلاحى في هذه الموارد وفي نصوص الباب لاتعرض لهذا القيد فهو لا يكون الا مقدمة لجواز رجوعه فظاهر من ذلك انه ليس لها حق الرجوع بالبدل فيما اذا لم يكن للزوج الرجوع بها كما في المطافة ثلاثة او لم تكن لها العدة كما في الصغيرة والبائسة وقد يتواتر من ذلك لزوم اختصاص جواز الخلع بالرجعية شأنها ولكن التوهم المزبور فاسد بعد الاجماع واطلاق النصوص على جواز الخلع مع من لا عدة لها كما تقدم او كانت عدتها بائنة مضاداً الى امكان ان يقال ان الذي استفادناه من نصوص الباب هو جواز الرجوع بالبدل في فرض امكان الرجوع بها للزوج وفي غيره يرجع الى اصالة عدم الجواز .

ومن هذا الوجه يستفاد ايضاً عدم صحة الرجوع بالبدل الا في فرض علم الزوج لأن المقدار الثابت من تلك الادلة هو الرجوع في حال العلم بذلك حيث ان الامام عليه السلام في صحيح<sup>(١)</sup> ابن بزيع جعلها امرأة له بمجرد الرجوع في البديل التي يراد بهاكونه احق ببعضها واقرب افراد هذا المعنى المجازي الى المعنى الحقيقي هو حال علمه بذلك .

وفي الثاني جعل رد الزوج ما أخذ منها متفرعاً على البداء للمرأة الرجوع بالبدل ولازم ذلك اختصاصه بصورة العلم برجوعها .

واما المؤنث<sup>(٢)</sup> فجواب الشرط فيه هو الخطاب بقوله لأرجعن ببعضك وهذا الخطاب لا يتم الا في فرض علمه بذلك فغير صورة العلم يبقى على اصالة عدم الجواز ويؤيدها قاعدة لا ضرر ولا ضرار .

١) نفس المصدر الحديث :

٢) نفس المصدر الحديث :

فاندفعت بالاختصاص المزبور المستفاد من الروايات المذكورة ما يتوهم من أن الشرط لجواز رجوعها في البذل ثبوت رجوعه شرعاً سواء رجع أم لا ومتى كانت العدة رجعية كان رجوعه جائزأً سواء علم به أم لم يعلم مثل ما اذا طلق زوجته رجعياً ولم يعلم بجواز الرجوع بها فترك الى انقضاض العدة فانه لا يوجد خروج الطلاق عن الرجعى وجاهة الاندفاعة ان المستفاد من الادلة المذكورة هوفرض العلم بذلك ولا تعرض فيها لغيره فالمرجع هو اصالة المنع بعد ما لم يكن هناك اطلاق حتى يتمسك به .

وقد يقال هنا بأن رجعتها بالبذل يكون شرطاً لجواز رجوعه والشرط لا يتوقف وجوده على وجود المشرط بالفعل والا يلزم الدور حيث ان جواز رجوعه بها يتوقف على رجوعها بالبذل فلو توقف جواز رجوعها بالبذل على رجوعه بها يلزم الدور . وفيه ان صحة الرجوع بالبذل تكون مشروطة بعلمه برجوعها به فأين توقف اصل الجواز من الطرفين على الآخر حتى يوجب الدور .

وأما من قال بجواز الرجوع بالبذل وصحته وان لم يعلم به الزوج فكانه نظر الى أن المستفاد من الادلة المذكورة هو الحكم الوضعي أعني عنوان الحق مثلاً وهو غير مقيد بشيء والى الأصل .

ولا يخفى ان المستفاد منها هو ما ذكره القائل فقوله متين لو ان<sup>(١)</sup> افادتها كانت بنحو الاطلاق ولكن قد ذكرنا مفادها وانها قد دلت على ثبوت الحق المزبور في خصوص علم الزوج بذلك بلا فرق بين الحكمين من الوضعي والتکلفي فأين الاطلاق حتى يتمسك به ومن هنا يظهر الجواب عن الاصل العملي فانه دليل حيث لم يكن هناك دليل اجتهادي .

وتشير الشمرة بين القولين المذكورين فيما اذا انشأ الرجوع بها جاماً لا برجوعها

بالبذر فصادف سبق رجوعها بالبذر فعلى القول الثاني يصح الرجوع بها لاطلاق  
سببية رجوعها بالبذر في جواز رجوعه وصحته بخلاف القول الأول فـ ان اصل  
الجواز وصحته مشروط بعلم الزوج بالرجوع وحيث لم يعلم به فلا تأثير لسبق  
رجوعها بالبذر في صحة رجوع الزوج بها واقعاً في فرض الجهل به .

### تدنيب

في أنه بعد ما رجعت المرأة بالبذر وثبت بعد ذلك للزوج حق الرجوع بها هل تصير بذلك مطلقة رجعية ويثبت لها جميع أحكام الرجعية من حرمة تزويج الاخت مادامت المطلقة في العدة ومن تزويج الخامسة والتواتر بينهن لومات أحدهما في أثناء العدة ومن حق النفقة والسكنى وغير ذلك من أحكامها كما هو أحد القولين في المسألة لأن الرجعية ليست إلا من جاز الرجوع بها ولما يظهر من الخبرين أعني صحيح<sup>١)</sup> ابن سنان وموثق<sup>٢)</sup> أبي العباس من الأيماء إلى ذلك حيث قال عليه السلام في الأول لا رجعة للزوج على المختلة وعلى المباراة إلا أن يبدو للمرأة . وفي الثاني المختلة ان رجعت في شيء من الصالح يقول لارجعن في بعضك أو لا وذلك لابنها على البينة وسقوط تلك الأحكام الثابتة من قبل الشارع للمطلقة الرجعية عن هذه فهو دلائل والأصل يقتضي بقاء السقوط والذي ثبت بالدليل هو جواز الرجوع بها بعد رجعت بالبذر ولا يلزم من هذا الجواز كونها رجعية على الاطلاق بحيث يقرب عليها جميع الأحكام السابقة لاحتمال أن يكون الموضوع لتلك الأحكام هي المطلقة الرجعية التي يجوز للزوج الرجوع بها على الاطلاق مادامت في العدة لا التي كان للزوج الرجوع بها بعد ما رجعت بالبذر .

١) الوسائل الباب ٧ من كتاب الخلع والمباراة الحديث : ٤

٢) نفس المصدر الحديث : ٣

هذا ولكن يمكن أن يقال كما قيل لو سلم عدم دلالة الخبرين على صدورهارجعية بالرجوع بالبذل وعدم ظهور الأدلة السابقة في كون الخلع طلاقاً بل البينة إنما حصلت لأجل الفداء الذي هو كالشراء فلا يلزم إذاً من الرجوع بالبذل عود الطلاق إلى أصله وهو الرجعي .

ومع غموض العين أيضاً عمداً بأن ظاهر الأدلة حتى آية وبعولتهن ان الأصل في الطلاق أن يكون رجعياً لكن صحيح<sup>(١)</sup> ابن بزيع لما دل على أن المختلة كالزوجة بعد مراجعته بالبذل باعتبار قوله عليه السلام وتكون أمرأته كما هو الحال فيما ورد في الرجعية في غير هذا المقام فإذاً يمكن من هذا استفادة أحكام الرجعية لها ولأجل هذا لم لمل الأصحاب رضوان الله عليهم اطلقوا في كل مقام ان الخلع اذا بطل صار الطلاق رجعياً فعلى هذا اذا رجعت بالبذل فلا يجوز للزوج تزويع اختها بعد الرجوع مادامت المطلقة في العدة وغيره من أحكام الرجعية وهل يجوز تزويع الاخت قبل الرجوع بالبذل فيه قوله تعالى الجواز لأنها مطلقة بأئن ومن أحكام البائن<sup>(٢)</sup> تزويع اختها في زمن العدة جائز وغيره والوجه في ذلك اطلاق روایات الباب بأن المختلة مطلقة بأئن ومن أحكام البائن جواز مثل هذه الامور .

وخصوص رواية<sup>(٣)</sup> أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن رجل اختلطت منه امرأته أبى حل له أن يخطب اختها من قبل أن تنقضى عدة المختلة ؟ قال : نعم قد برئت عصمتها منه وليس له عليها رجعة .

ورواية<sup>(٤)</sup> محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا اختلطت المرأة

١) نفس المصدر الحديث : ٢

٢) «ان»

٣) الوسائل الباب ١٢ من كتاب الخلع والمبارة الحديث ١ اورده في الحديث ١

الباب ٤٨ من أبواب العدد

٤) الوسائل الباب ٤٨ من أبواب العدد الحديث : ٤

من زوجها فلابأس أن يتزوج اختها وهي في العدة .

فإن الأولى من الروايتين بملاحظة ذيلها الذي كان في حكم العلة ظاهرة في جواز التزويج في العدة وأما الثانية فهي صريحة فيه . فعلى هذا لو تزوج اختها في العدة قبل أن ترجع بالبذل فعل لها الرجوع بالبذل بعده لأن المانع كان من قبله مع أنه يمكن له الرجوع بها بأن يطلق الاخت بياناً .

قد يقال بأن الدليل لجواز الرجوع بالبذل منحصر في الأدلة المزبورة وهو غير شامل للمقام لأنه حكم في بعض الأدلة السابقة أنها بعد الرجوع بالبذل أمرأته أي كالزوجة وفي مفروض الكلام لا يمكن الحكم بأنها كالزوجة بعد ما زوج اختها في العدة قبله ولا ينافي ما ذكرنا من انحصر الدليل لجواز الرجوع بالبذل في الأدلة المذكورة وعدم شمولها للمقام .

دعوى البعض الاتفاق على كون البذر أمرأ جائزأ من قبل المرأة اي يجوز لها الرجوع به مادامت في العدة لأن المراد بجوازه من قبلها في الجملة لأنه جائز على الاطلاق لأن قد ثبت في السابق ان جواز الرجوع بالبذل مشروط بامكان رجوع الزوج بها .

ومن هنا يظهر الحال فيما استدل به المقول بعدم جواز تزويج اختها قبل الرجوع بالبذل من أن الخلع مفزع لمن قبلها لامكان رجوعها بالبذل فإذاً قبل انقضائه العدة لا يجوز تزويج الاخت ولكن بعد ما ذكرناه من الدليل على نحو الاطلاق والخصوص على جوازه له قبل الانقضائه وبعد الرجوع بالبذل فلا يصغي إلى ما ذكر وهو ظاهر .

### مسألة في جواز الرجوع ببعض البذر

هل يتوقف ثبوت حق الرجوع بها للزوج بعد الرجوع بالبذل على ارجاع

تمام ما اخذه منها فالذي يظهر من قوله عليه السلام في صحيح<sup>(١)</sup> ابن بزيع « وان شئت أن يرد إليها ما أخذ منها » وكذلك قوله عليه السلام في ذيل صحيح<sup>(٢)</sup> ابن سنان « الا ان يبدو للمرأة فيرد عليها ما أخذ منها » هو الجميع .

ولكن الموثق<sup>(٣)</sup> يكون ظاهراً في جواز رجوعها ببعض البذل لقوله عليه السلام « المختلة ان رجعت في شيء من الصلح يقول لارجعن في بضمك » وكذلك قوله عليه السلام في صحيح ابن سنان « ينبغي أن يشتهر طاعتها كما اشترط صاحب المباراة وان ارجعت في شيء مما اعطيتني فانا املك بضمك » .

ولما لم يكن ما يستفاد من الصحيحين من ارجاع الجميع ظاهراً في الشرطية لصيروحة الخلع رجعياً غاية الامر انه احد افراد الرد فلا ينافي استفادة جواز الفرد الآخر من الموثق ومن قوله عليه السلام في صحيح ابن سنان وهو رد البعض .

لا يقال: ان جواز الرجوع ببعض البذل موجب لبقاء الطلاق مشتملا على العوض لعدم الفرق بين القليل والكثير وبقائه كذلك مع الحكم بصيروحته رجعياً برجوعها ببعض البذل متناهيان وذلك لاعتبار عدم الاشتغال على العوض في الرجعي .

لأننا نقول بعد ما دل النصوص على الجواز المزبور فلا يصحى لهذا الایراد في مقابلها مضافاً الى أن العوض في مفروض الكلام هو المجموع دون البعض الباقى وان كان صالحآ لأن يكون عوضاً او وقع الخلع عليه فحيثئذ يصدق انتفاء العوض بانتفاء البعض ويثبت حكم الرجوع .

مضافاً الى امكان أن يقال: انه بعد ما ثبتت بالادلة المذكورة جواز الرجوع بالبعض فلها اسقاط بعضه الباقى لأن الحق لها فلا يلزم اذا من الرجوع بالبعض بقاء الطلاق

(١) الوسائل الباب ٧ من كتاب الخلع والمباراة الحديث : ٢

(٢) نفس المصدر الحديث : ٤

(٣) نفس المصدر الحديث : ٣

مشتملاً على الموضع حتى يلزم الجمع بين المتفقين .

وقد يقال أيضاً : ان جواز الرجوع ببعض البذل وان كان ثابتاً لها بالادلة المذكورة أعني الصحيح والموثق لكنه لا يجوز الرجوع بها لأن بقاء شيء من العوض مانع من الرجوع بها وهذا القول أيضاً مع كون الصحيح والموثق دالين على خلافه من أنها أو رجعت بالبعض يثبت للزوج حق الرجوع مخالف لقاعدة الضرار .

نعم يمكن أن يقال كما قيل : ان الزوج في الفرض المزبور لواختيار الرجوع بها فالظاهر يجب عليه رد الجميع اليها لدلالة صحيح ابن سنان ذيلا عليه بل هو مقتضي حكم المعاوضة بناءً على كونه منها كما لا يخفى .

اعلم ان اطلاق تلك الروايات وفتاوي الأصحاب يقتضي عدم الفرق في صيرورتها بحكم الرجعية بين أن يكون فراقها بصيغة المخلع أو الطلاق والظاهر ان ذلك اتفافي والا فيمكن الفرق بين ماذا كان الفراق بصيغة المخلع ورجعت بالبذل فيحكم بفساد المخلع من اصله وعود المرأة زوجة له من دون الاحتياج الى الرجوع وامكن تنزيل صحيح ابن بزيع الدال على كونها امرأة له بنفس الرجوع بالبذل على هذا الفرد من المخلع وبينما اذا كان المخلع بلفظ الطلاق فيحكم ببطلان المخلع بالرجوع بالبذل وصيروحة الطلاق رجعياً وغيره على حسب المورد .

### مسألة

قد ذكرنا سابقاً امكان أن يقال: ان المخلع وان كان مشتملاً على العوض ولازم هذا كونه من المعاوضة ولكن قد احتملنا هناك ان العوض فيه يكون من باب الداعي والباعث لايقاع الطلاق عليها وایجاده وذكرنا في ذلك المبحث أيضاً<sup>١</sup> هل يمكن

أن يشترط في الإيقاع على الأطلاق بلا فرق بين الطلاق وغيره أمر من الأمور؟ بحيث يلزم الوفاء به لصيروفته جزءاً من الإيقاع كما كان كذلك في العقود ، أو لا يمكن الاشتراط بلا فرق بين أن يكون الأمر المشروط من المقتضيات لذلك الإيقاع وبين غيره وقد ذكرنا في ذلك المقام وجهاً لعدم الامكان في الإيقاع فراجع . اذا عرفت هذا فاعلم ان الزوج لوخالع امرأته وشرط الرجوع بها من دون أن يكون مسبوقاً برجوعها بالبدل فهذا شرط فاسد لأنه مخالف للسنة المستفيضة الدالة على أن الخالع طلاق بائن ومن لوازم البينونة عدم جواز الرجوع بها غاية الامر قد دل الدليل من الروايات المذكورة على أنها لو رجعت بالبدل يجوز له الرجوع بها مع الاختلاف في صيغة الطلاق رجعياً بحيث يترقب عليه احكام الرجعية اذا صادف محل الرجعي أم لا غاية الامر قد ثبت تبعداً جواز الرجوع بها بعد الرجوع بالبدل وأما ترتيب بقية احكام الرجعية عليها فلا .

فيقع الكلام في أن هذا الشرط الفاسد مفسد أيضاً أم لا فيه خلاف فالمحكمي عن صاحب المسالك قدس سره ان الخلع وان لم يكن معاوضة حقيقة لكنه شبيه بها لاشتماله على العوض ومن احكام المعاوضات وشبهها ببطلان الشرط فيها خلافاً لابن ادريس قدس سره .

لا يقال ان الخالع بطلان الشرط المذبور يصير طلاقاً مع العوض فلا يصير باطلاقه فانه يقال ان الطلاق الذي ليس «صادقاً للخلع لا يقع بصيغة الخلع بخلاف الخلع فانه يتحقق بصيغة الطلاق أيضاً وقد ذكر الأصحاب رضوان الله عليهم ان العوض جزء مفهوم الخلع والشرط المذبور قد نزل عندهم منزلة جزء العوض بطلانه يوجب بطلان العوض فيبطل بذلك اصل الخلع وعلى هذا لم يبق الفرق بين أن يكون انشاء الخلع بصيغة خاعت أو بصيغة الطلاق بعوض . فاو قيل بعدم الارتباط بين قصد العوض والشرط وقصد اصل الطلاق فبطلان

الأول لواحد من موجبات البطلان لا يوجب بطلان اصل الطلاق لكان اللازم من ذلك هو الحكم بصححة الطلاق اينما كان مورده من الرجعي والبائن فالتفصيل الذي قد حكى عن صاحب المسالك قدس سره من الحكم بصححته رجعياً ان خلٰ من موجبات البيونونة والا اتجه البطلان، لا يمكن المساعدة عليه ولكن الكلام في عدم الارتباط بين القصددين والتمايز بينهما كما نسب ذلك الى ظاهر الاصحاب والحاصل بعد ما ذكرناه سابقاً من عدم وجdan المصدق للطلاق مع العوض الا الخلع والمباراة على ما سيجيء لاوجه للحكم بصححة الطلاق الذي وقع فيه الشرط الفاسد بعد الحكم ببطلان الخلع من جهة بطلان العوض الذي كان الشرط المزبور جزءاً له .

## فرع

بعد ما عرفت ان الخلع طلاق بائن فاعلم ان المختلعة لا يلحقها طلاق ولا ايلاء ولا ظهار وذلك لاعتبار الزوجية في تحقق هذه الامور فما لم ترجع بالبذل الذي يكون شرطاً لجواز رجوعه بها ومع ذلك تتحقق الرجوع بها لا معنى لايقاع الامور المذكورة لعدم الموضوع وهو الزوجية وهذا الحكم نفياً واثباتاً قد ادعى الاجماع عليه وهو كذلك كما لا يخفى .

## قد في

قد ثبت في محله عدم صحة الطلقات الثلاث من دون تخلٰ الرجوع بها في مذهب الامامية من غير فرق بين كون التثليث المزبور مرتبأً أو مرسلأ فإذا عرفت هذا فاعلم ان الزوجة لو استدعت من زوجها الطلاق وقالت طلفني ثلاثة بألف مثلاً وقد قصدت الثالث ولاءً أي من غير تخلٰ رجعة بزعم صحتها ومفيده للبيونونة لم

يصح البذل لكونه بذلا على أمر باطل سواء طبقها مرسلاً لأن قال أنت طلاق ثلاثة أم مرتبأ مضافاً إلى إيقاع الطلاق على غير الزوجة في فرض الترتيب حيث أن الطلاق الثاني والثالث فيه واقع على المطلقة ولاشكال في بطلانهما لعدم الزوجية بعد ما تحقق الطلاق الأول فإنه قد حصلت البينونة بينهما بذلك الطلاق فلا يبقى موضوع وهو الزوجية للثاني والثالث مضافاً إلى كونه من مصاديق الثلاث من دون تخلل الرجوع بها وهو باطل في مذهب الإمامية كما ذكرناه في ابتداء التدريب .  
هذا تمام الكلام في فرض الترتيب .

وفي فرض الارسال أما أن يكون الجميع باطلاً وأما أن تقع الواحدة وبطلباقي وكل على حال لا يملك البذل بوقوع الواحدة لأنها خلاف مأسأته من الطلاقات الثلاث المقتضي للبينونة .

وقد نقل عن مبسوط الشيخ قدس سره أنه يملك الثالث من الألف بناءً على القول بوقوع الواحدة في المرسلة وفي المرتبة قطعاً فبعد ما جعل الألف عوضاً يوزع الألف المزبور على الطلاقات الثلاث في النسبة إلى ما كان صحيحاً وواقعياً يملك البذل ويبطل ما يقابل غيره .

ولكن الظاهر أن مجموع الألف قد جعل عوضاً وبذلاً في مقابلة المجموع من الطلاقات الذي ينتفي بانتفاء بعضه فإذاً لا يستحق شيئاً من العوض المذكور ولذلك قد عدل قدس سره هذه المقالة في موضعين آخرين من مبوسطه على ما حكى عنه وقال بعدم الاستحقاق .

وان قصدت البذل المزبور على الثلاث التي يتحللها الرجعنان فقد نقل عن عدة من الفقهاء رضوان الله عليهم صحته واستظهور من كلماتهم رضوان الله عليهم أنها من أفراد الخلع لكونه بذلا على شيء صحيح له فائدة وهي البينونة فتعلق القصد به ولكن قد استشكل في ذلك بأنه لا عموم ولا إطلاق في دلة الخلع بحيث يشمل هذا الفرد على نحو يجري عليه أحكام الخلع التي قد ثبت أنها خلاف الأصل .

وبأن وقوع الثالث على الوجه المزبور ينقضي تأثر الطلاقان الأخيرتان عن استدعاء المرأة بفاصليه الاول بينه وبينهما وتخال الرجعيتين مع ان المعتبر في الخالع عدم الفصل بين السؤال وانشاء الطلاق وبأن البذل في مقابل الطلاقات الثالث ورجوعه في كل واحدة منها يتوقف على رجوعها بالبذل قبله كما تقدم هذا الشرط مفصلاً فإن لم يحصل الرجوع لم تصح الطلاقات لكونها بائنة يتوقف صحة الطلاق المتعقب على الرجوع بالبذل وبها فعلى هذا ان حصل الرجوع الذي يكون شرطاً لصحة الطلاق المتعقب لـم يتتحقق استحقاقه الا في المبذول لأن رجوعها بالبذل يرفع استحقاقه له فلا يبقى له الا في بعد وقوع الاخير من الطلاقات الثلاث .

وان قال قائل بأن البذل هنا في مقابل الثالثة فقط ليس من توقيه على رجوعها ليرفع الاستحقاق للمبذول ، فالجواب عنه ان هذا موجب لعدم حصول الفورية بين طلبها وجواب الزوج وقد اجيب عن اشكال لزوم الفصل بين استدعاء المرأة وجواب الزوج وعن اشكال استلزم رجوعها بالبذل رفع استحقاقه البذل ، بـأن حصول الاتصال بين الاستدعاء والجواب في الطلاق الاول كاف في تحقق شرط صحة الخلع والطلاقان الاخيرتان تكونان من تامة المقصود .

واعتبار رجوعها في البذل بين الطلاقات لتوقف ما طلبته وهو الطلاق الذي يوجب البيرونة على الرجوع المزبور والتزام توقف ملكه للالف على الثالثة لأن بها يحصل ما طلبته فيكون الاولتان شرطاً في استحقاق البذل على الثالثة لجزاء من المطلوب حتى يحصل ما ذكر من الاشكاليـنـ من رفع الاستحقاق وحصول الفصل المزبور .

ولكن يمكن المناقشة في هذا الجواب بأنه كيف يجتمع كون البذل في مقابل الطلاقات الثلاث مع ثبوته في مقابل الاخيرة منها لأن ثبوته في مقابل الاخيرة منها فقط يلزم أن تكون الاولتان رجعيتين فلا ينافي ذلك رجوعها في الموضع وبأن رجوعها

في البذل بعد الطلاق الأول والثاني يمنع من تملكه ذلك العوض المفروض جعله في مقابلة الأول والثانية اللتين رجعت في البذل المقابل لهما والحال ان مقتضى استدعاء المرأة ظاهراً كون العوض في مقابلة المجموع من الطلقات لآخرة فقط.

وقد أجاب بعض آخر بجواب لأنهم المحصل منه وهو ان شرطها الثلاث التي يتخاللها الرجعتان يستلزم ضمناً توكيده في الرجوع عنها في البذل نظير قوله اعتق عبدهك عنى والحال ان الحق لا يكون الا في ملك وذاك لاستلزم الطلقات الثلاث المرتبة مع العوض في مقابلة كل منها تخالل الرجوع بينها حتى يقع المتعقب صحيحاً فاذاطلق واحدة جاز له الرجوع في البذل وكالة عنها لتصير رجعية ثم يرجع بها ويطلق ثم يرجع في البذل كذلك ثم يرجع بها ويطلق ويمثل العوض المزبور في مقابلة الاخيرة فقط فقد حصل الاتصال بين الاستدعاء والجواب في كل واحد من الطلقات المزبورة مع وجود العوض في مقابلة كل منها.

وقد ذوقش في هذا الجواب بأن التصريح من كلام المرأة انما هو بذل الاف في مقابلة طلاقه لها اما الاذن له في أن يفعل ما يتوقف عليه صحة الطلاق من الرجوع عنها في البذل فلا يستفاد من الكلام المزبور مع امكان أن يكون الشرط لصحة الطلاق الثاني والثالث هو الرجوع بالبذل بنفسها لا بوكيلها مضافاً الى ازوم الاشكال الذي <sup>(١)</sup> على الجواب السابق على هذا الجواب وهو ان الرجوع في البذل وان كان بعنوان التوكيل يوجب سقوط ملكيته لذلك المبذول في مقابلة الطلاق الذي رجعت في عوضه وان كان بواسطة الوكيل المذكور والحال ان ظاهر الكلام المذكور من المرأة ان البذل المزبور في مقابل الجميع.

ولكن هذا الاشكال هنا وفي السابق مندفع بأن كون البذل في مقابل الجميع لا يستلزم أن يكون ملكاً مستقراً له حتى بعد تمامية الطلقات الثلاث فيكتفي تحقق

الملك له بعد وقوع الطلاق الاول والثاني وقبل الرجوع فيه من طرفها ملكاً متزاولاً .

واما المناقشة المزبورة فهى أيضاً مندفعة بأن المدعى ليس ان الاذن المزبور في الوكالة عنها من مداول كلامها صريحاً بل من باب الجمع بين الامرین اعني الحكم بصحة الطلاق المزبورة وتوقف صحتها على الرجوع بالبدل وتخالله بينها.

وقد نقل عن ظاهر بعض الاصحاب انه لا احتياج الى دعوى القوكيل في الرجوع بالبدل منها بل يجوز له الرجوع بالاولتين وان كانوا مقابلتين بالغرض وذلك لعدم تمامية الخلع الذي يتوقف رجوعه على رجوعها بالبدل فإذا انشأ الثالثة فقد تم الخلع ولكن هذا مستلزم لأن تكون الاولتان من اجزاء الخلع الواحد لأن كل واحدة منهما خلع مستقل وهو خلاف الظاهر وهذا الكلام نظير ما مر من جعل الاولتين شرطاً في استحقاق البدل على الثالثة في كونه خلاف الظاهر كما ذكرناه والا فكان الاولى جعل البدل في مقابلة الثالثة التي بها يتحقق الخلع والثالثان مقدمة لتحقيق كونهما الثالثة وهما رجعيان غير مقابلين لشيء من البدل وذلك لعدم لزوم صيغة الاولتين جزء من الخلع الواحد كما يظهر ذلك مما نقل عن بعض الاصحاب بل تكونان مستقلتين غاية الامر بنحو الرجمية دون الباقي .

ولكننا ذكرنا ان ذلك ايضاً خلاف ظاهر اللفظ مضافاً الى كونه منافيًّا لاعتبار قرتب صيغة الخلع على الاستدعاة من جهة الفصل بالطلاقتين ورجعيتين مع عدم كونهما من متعلقات صيغة الخلع .

وهذا جواب آخر محكمي عن مسالك الشهيد قدس سره بأن الحق في الجواب عن الاشكالين أن يقال البدل انما وقع في مقابلة المجموع من حيث هو مجموع لافي مقابلة كل واحد من الثالث على وجه التوزيع ولا في مقابلة الثالثة خاصة وعلى هذا فلا يتحقق استحقاقه الموجب الابتمام الطلاقات الثالث فالاوليان يقعان رجعيتين

محضًا فإنه الرجوع فيهما من غير أن يتخال رجوعها في الموضع فإذا تمت الثلاث استتحقق الموضع بقائه لافي مقابلة الثالثة كما قيل بل في مقابلة المجموع من حيث هو مجموع وكانت حينئذ بائنة بوجهن كونها في مقابلة عوض وانها ذاته والوليان رجعيتان لعدم بذل عوض في مقابلتهما من حيث انهما جزءان من المجموع فارتفع الاشكال الثاني واما الاول فيرتفع بفورية الطلاق الاول لاستدعائهما واتباعه بالباقي مع تخلل الرجعيتين على الفور لأن مجموع ذلك مطلوب واحد وعقد واحد فيكفي في حصول القصـال بين استدعاء المرأة وايقاع الطلاق ترتب اولـه على الاستدعاء وان بعد الجزء الاخير عن الاستدعاء كما لا يضر بعد الجزء الاخير من الطلاق الواحد عن الاستدعاء وهذا مشترـ كان في الواحدة من حيث اتحاد المطلوب وكـون البـذل في مقابلـه وان افتـرقـا بـتعددـ احـدـهـماـ فيـ نـفـسـهـ فـانـ ذـلـكـ أـمـرـ آـخـرـ اـنـتـهـىـ ماـ حـكـىـ عـنـ قدـسـ سـرـهـ .

وقد اشـكـلـ بعضـ الفـقـهـاءـ قدـسـ اللهـ اـسـرـارـهـ عـلـىـ مـاـ اـفـادـهـ قدـسـ سـرـهـ جـوـاـبـاـ عنـ الاـشـكـالـ السـابـقـينـ بـأـنـ الـادـلـةـ الدـالـلـةـ عـلـىـ صـحـةـ الـخـلـعـ غـيرـ شاملـةـ للمـقـامـ لـعدـمـ العمـومـ اوـ الـاطـلاقـ فـيـهاـ لـاسـيـماـ بـعـدـ تـخلـلـ الرـجـعـةـ المـقـتضـيـةـ لـعـودـهـاـ زـوـجـةـ لـهـ المـنـافـيـةـ لـكونـهاـ جـزـءـاـ لـلـخـلـعـ مـضـافـاـ إـلـىـ مـاـ قـدـ يـقـالـ مـنـ عـدـمـ مـعـقـولـيـةـ مـاـ اـفـادـهـ قدـسـ سـرـهـ بـداـهـةـ كـونـ الـحاـصـلـ مـنـهـ انـ الـمـجـمـوـعـ مـنـ حيثـ هوـ مـجـمـوـعـ هوـ الـمـقـابـلـ بـالـعـوـضـ فـيـنـبـغـيـ أـنـ يـكـونـ هـوـ الـخـلـعـ وـالـحـالـ اـنـ لـاـ يـتـعـقـلـ كـونـ مـجـمـوـعـ طـلـقـاتـ مـسـتـقـلـاتـ طـلـاقـاـ وـاحـدـاـ خـاعـياـ<sup>(١)</sup> اـذـ كـدـعـوىـ كـونـ مـجـمـوـعـ بـيوـعـ مـثـلاـ بـيـعاـ وـاحـدـاـ وـظـاهـرـ النـصـوصـ اـنـ الـخـاعـ تـطـلـيقـةـ وـاحـدـةـ باـئـنةـ فـاـذـاـ لـاـ تـشـمـلـ الـمـرـكـبـ مـنـ الطـلـقـاتـ الـمـتـعـدـدةـ فـقـالـ فـالـمـتـجـهـ فـيـ المـقـامـ دـعـوىـ عـدـمـ الصـحـةـ عـلـىـ جـهـةـ الـخـلـعـ نـعـمـ يـمـكـنـ القـولـ بـالـصـحـةـ بـعـنـوانـ الـجـمـالـةـ مـعـ الـبـحـثـ فـيـ ذـلـكـ اـيـضاـ .

والوجه في المقام هو ما ذكره البعض من الجواب عن الاشكالين مع ما قلنا من دفع المناقشة التي اوردت عليه وعلى سابقه من الجواب الاول عنهما كما تقدم فراجع .

ويقع الكلام متفرعاً على ما اذا قصدت المرأة الطلاقات الثلاث التي يتخالها الرجعتان في فروع عديدة :

منها في أنه ان طلقها ثلاثة بعد الاستدعاء المزبور فله الاف لأنها قد بذلت في مقابلها وقد حصل ما سأله .

ومنها لو طلقها واحدة مع ان ما سأله هو الطلاقات الثلاث ففي مقدار ما استحقه عليها من الاف المزبور خلاف فقيل بأن له ثلاثة لأنها قد بذلت في مقابل الثلاث فمما تضى ذلك هو التفسيط على الطلاقات الثلاث بالمسوية وقد ترد فيه بعض الاصحاب رضوان الله عليهم من شأنه جعل جملة الاف في مقابلة الثلاث فلا يقتضي التفسيط مع الانفراد .

ومنها اذا كانت قبل استدعائها ثلاثة طلاقات على الكيفية المذكورة مطلقة من الزوج المزبور بطلاقتين بحيث لم تبق معه الا على طلاقة فنالت مثل طلقني ثلاثة بألف فطلاقها واحدة ، فقيل له ثلاثة الاف لقاعدة التوزيع المذكور .

وقد نسب الى الشيخ قدس سره بل حكمى عن مرسومه بأنها لو كانت عالمة بعدم بقاء غير واحدة يثبت له الاف بتمامه بالواحدة وانها تبين منه بها لأن ذلك قرينة على ارادتها البذر في مقابلها وان الغرض من الاستدعاء المزبور الحرم الكبرى اي ما يحتاج الى المحل في جواز الرجوع بها او يوجب الحرمة ابداً على معنى كمل لي الثالث وان كانت جاهلة به فله ثلاثة الاف لقاعدة التوزيع المذكور مع الاشكال الذي قد ذكر في السابق .

وقيل : يستحق الاف بت تمامه لانه قد حصل المراد من الثالث بالواحدة وهي

الحرمة الكبرى المذكورة وقيل: انه لا يستحق شيئاً لأن ما سأله غير حاصل أعني الطلقات الثلاث والغوض لا يملكه بعد عدم امكان حصول الثلاث والتوزيع المزبور قد عرفت الاشكال فيه ودعوى كونها عالمية بذلك قرينة على ما ذكر سابقاً من بذلك في مقابلة الواحدة ممنوعة وعلى فرضها تكون خارجة عن النزاع وقد حكى اختصار هذا القول عن صاحب المسالك قدس سره .

ومنها لو سألت الثالث على الوجه المذكور والحال انه يملك الطلقتين فطلقتها واحدة فعلى القول الاول في الفرع السابق له ثلث الالاف وكذلك مع الجهل على القول الثاني فيه ومع العلم فالنصف توزيعاً للالف على الطلقتين وعلى الرابع لاشيء له وكذلك على الثالث لعدم حصول المراد من الثالث بالواحدة المزبورة نعم لو طلتها تطليقتين استتحق تمام الالاف على القول الثالث وثانيه على القول الاول وكذلك على الثاني في فرض الجهل وتمام الالاف مع علمها بذلك وعلى الرابع لاشيء له .

ومنها اذا سأله الطلاقة الواحدة وقالت طلقني واحدة بآلف فطلقتها ثلاثة ولا اءاً بأن قال أنت طالق ثلاثة فعلى القول بتحقق الواحدة بهذا الانشاء وبطلان القيد أعني ثلاثة يكون له الالاف لا ينافيه بما سأله الا اذا احتمل ارادتها الواحدة بغير التركيب المزبور لغرض من الاغراض فالمتجه على ذلك صحته طلاقاً اما رجعياً ان صادف مورده واما بايئنا لا خلعاً لعدم كونه جواباً لما سأله وفي فرض عدم هذا الاحتمال لفارق بين العالم بعدم وقوع الثالث بمثل هذا الانشاء وبين الجاهل به.

وقد حكى عن المسالك القول بالفرق وان الحكم المزبور متوجه اختصاصه بالعالم بذلك ويبقى الكلام في الجاهل الذي يجوز وقوع الثالث فتارة يقصد الالاف في مقابلة الاولى فكذلك يملكه، وأخرى قصدها في مقابلة غيرها أو مقابلة الجميع توجه عدم ازيد من الالاف لانه لم يقصد تمثيلها في مقابلة الطلاق الصحيح بل عائق تمثيلها

علی امر لم یتم له . انتهی ما حکی عنده .

ولكن الظاهر عدم امكان المساعدة لما افاده قدس سره وذلك لفرض الكلام في الانشاء بالارسال الذي لا يتصور فيه الاولى والثانية والثالثة الا أن يريده الفرض بالترتيب المزبور .

وقد استشكل عليه بأن حصول ما التمسه بالإيقاع المزبور هو الطلاقة الصحيحة  
موجب لاستحقاقه الجميع فيما إذا نوى كون الفداء في مقابل الكل وذلك لما تقدم  
سابقاً من أن الخالع لا يكون معاوضة محضه حتى يبطل باختلاف الإيجاب والقبول  
في العرض كما في البيع ونحوه من المعاوضات الحقيقة فإنه لو قال بذلك هذه  
المييد الثلاثة ب Alf مثلاً فقال قبلت واحداً معيناً منها فإنه لا يصح قول واحداً.

ولكن يمكن أن يقال في جواب الاشكال المذكور بأن المخاب وان لم يكن معاوضة محضية لكنه اذا نوى كون الانف في مقابلة الكل فكانه نوى فعل الاول

بثلاث الالف فلازم ذلك عدم استحقاقه الجميع لأن الاستدعاء المذكور يكون شبه الجعالة وفي الجعالة اذا عين الجاعل عوضاً على عمل واقدم احد على الإثبات بذلك العمل اما تبرعاً واما بنية الأقل من العوض المعين من قبل الجاعل لا يستحق ذلك العوض بتمامه وما نحن فيه مثل ذلك .

نعم اذا لم ينوه شيئاً وأوقع الطلاق على الترتب المزبور بعد استدعائهما وبذلها الالف فيكون الجواب لذلك الاستدعاء هو قوله انت طلاق مطابقاً لما التمسته فيستحق الالف لحصول مقتضى الاستدعاء بالإنشاء المذكور مضاداً الى أنه يكون قادراً على ايقاع الطلاق بغير عوض وان التمسته مع العوض لأن امره راجع اليه فاولى أن يقدر على ايقاعه ببعض العوض المبذول والمفروض ان انشائه كذلك قد حصل في ضمن انشاء بذل الجميع وقد ذكرنا ان المخالع يكون من قبيل الداعي والباعث من حيث العوض المشتمل عليه اي بذله يكون محركاً للزوج لانشائه الطلاق .

ومما ذكرناه من حصول ما التمسته في ضمن ما اذا نوى كونه في مقابل الكل بأنقص مما بذلته من العوض يظهر الجواب بما يمكن أن يتعرض هنا بأنه ما الفرق بين المقام الذي حكم فيه بالتوزيع وبين ما تقدم سابقاً من عدم التوزيع فيما اذا التمست ثلاث طلقات فطلقتها واحدة وذلك لوضوح الفرق بينهما بأنه في الثاني قد اتى ببعض ما التمسته من الطلقات وهو غير موافق لغرضها بخلاف الاول فإنه قد اتى بملتمسها بانقص من العوض الذي بذلته فان مرجعه الى التبرع بازيد عن الثالث من الالف المزبور .

وقد ذكرنا ان الاستدعاء المزبور يكون في حكم الجعالة بالنسبة الى الطلاق الذي التمسته بالعوض المذكور ولايلزم من ذلك ان الزوج كلما فعل ما التمسته المرأة ولو كان قاصداً للتبرع بذلك العمل أعني الطلاق أو بانقص مما بذلته يستحق

الجميع فكما انه في فرض التبرع لا يستحق شيئاً فكذلك اذا قصد الاقل من الموض  
المبدول .

ومنها ما اذا التمس ابو المرأة من زوجها الطلاق وقال له طلقها وانت برببي  
مما كان في ذمتك لها من المهر اي ابراء ما كان في ذمته على أنه طلقها فإذا طلقها  
صح الطلاق ويقع رجعياً ان صادف مورد الرجمي ولا يلزمها الابراء ولا يضمنه  
الاب .

وهذه المسألة قد تفرض فيما اذا كانت المرأة بالغة رشيدة وانخرى ليست  
كذلك ففي فرض الاول يكون الامر كما ذكر حيث ان الاب اجنبي بالنسبة الى  
الاستدعاء الذي توجه الى الزوج لعدم كونه وكلا من جانبهما في مثل هذا الامر  
ولم يكن له الولاية لفرض البلوغ والرشد فإذا لاضمان على الاب الزوج بالنسبة  
إلى العوض ولالبنت لعدم حصول الخلع والابراء نعم على القول بصحة الفضولي  
في الآيقاعات لو اجازت البنت ذلك الابراء والبدل صح وكان الطلاق خلعاً .

وفي فرض الثاني ففي صحة الابراء المزبور من الولي كما اذا كان له الولاية  
عليها بصغر أو جنون أو سفة خلاف فالمحكمي عن صاحب المسالك قدس سره  
عدم الصحة ايضاً وذلك لاختصاص جواز تصرفات الولي في الذي فيه غبطة وحظ  
ولاحظ لهافي هذا الابراء نظير ماذا كان لها دين في ذمة الزوج أو غيره من الاشخاص  
الآخر فاسقطه الولي ولا فرق في ذلك بين ابرائه جميع المهر أو بعضه .

والغافو عن بعض المهر كما يستفاد من الآية وغيرها لا ينافي ذلك لانه امر آخر  
غير جعله عوضاً عن الطلاق مضافاً الى أن الغفو مشروط بوقوعه بعد الطلاق كما تشعر  
به الآية والبرائة في المقام تكون بنفس الطلاق . انتهى ما حكى عنه .

والظاهر عدم المساعدة لما افاده قدس سره وذلك لأن التصرف المزبور من  
الولي كبقية النصرفات منه في أو ما هي في أنه يتبع فيه عدم المفسدة أو وجود المصلحة

في ذلك على القولين وقد قيل بأن الأقوى هو الأول في الولي الاجباري كالاب والجد له فإذا لازم ذلك بناء هذه المسألة صحة وفساداً على ذلك فلا وجه المجزم بالعدم في هذا المقام ومن قال بعدم الصحة على الاطلاق ينزل اطلاق كلامه على الصورة الأولى أعني ما إذا كانت المرأة كبيرة رشيدة على أن ما ذكره قدس سره هنا مع الصغيرة والمجنونة من السفيهه لا يخلو من النظر لأن السفيهه قد حجر عليها التصرف في اموالها ولكنها ليست مسلوبة العبارة مثل الصغيرة والمجنونة حتى يقوم الولي مقامها في البذل والابراء كما بين ذلك في محله وهو باب الحجر.

### فدلالة

قد ذكرنا سابقاً ان مقتضى اطلاق الادلة الواردة في بيان مشروعيته عدم الفرق بين ان يكون البذل المعتبر في صحته بعد تحقق بقية الشرائط ب المباشرتها وبين أن يكون بواسطة الوكيل من قبلها وكذلك الحال في طرف الزوج من حيث انشائه الخلع بال مباشرة أو بالواسطة فعلى هذا ان وكلت المرأة شخصاً في البذل للخلع وعيت مقدار المبذول فلا يجوز للوكيل أن يتتجاوز المقدار المأذون فلو تجاوز فيكون فضولياً موقوفاً على اجازتها بناءً على صحة الفضولي في الایقاعات وان اطلقت الوكالة في البذل مقتضى اطلاقها وعدم تعين مقدار المبذول لابنحو العموم ولا الخصوص هو ايجاد الخلع من قبلها بمهر المثل فمادون نقدأبقد البلد نظير باب البيع والشراء ان لم يقل باختصاص ذلك بباب المزبور ففي فرض التجاوز عن مهر المثل ومادون فيدور<sup>١)</sup> امر البذل المذكور بين أن يكون باطلاق بناءً على القول بعدم جريان الفضولي في الایقاعات وبين توقيفه على الاجازة على القول الآخر في الفضولي فيها

(١) «يدور»

وعلى فرض عدم الاجازة يبطل البذل ووقع الطلاق رجعياً بشرطين أحدهما مصادفته لمورد الرجعي والآخر كان ايجاد الخلع المزبور بصيغة الطلاق وكذلك الكلام في طرف الزوج مع اطلاق الوكالة وعدم ذكر ما يأخذه الوكيل من جانبه من الزوجة عوضاً عن الطلاق فان الاطلاق يقتضي ايقاع الخلع بهر المثل فما فوق نقداً ينقد البذل فلو خلعاها الوكيل المزبور بأقل من مهر المثل فيدور الامر بين ما ذكرناه في الوكيل من طرفيها من الامرين اما البطلان رأساً واما التوقف على الاجازة مبنية على القولين في الفضولي في الایقاعات ، وعلى فرض عدم حصول الاجازة يبطل الخلع ولم يقع الطلاق لانه فعل غير مأذون فيه فيكون طلاق اجنبي ، وهذا بخلاف ما اذا كان الزوج طلقها بعوض بذله الوكيل فظاهر انه غير وكيل من قبلها في ذلك البذل فاذا بطل البذل اما لعدم جريان الفضولي في الایقاعات واما لعدم حصول الاجازة من قبلها يتبعه بطلان الخلع ولكن الطلاق وقع رجعياً مع شرائط الرجعية وكون الانشاء بصيغة الطلاق لا بصيغة الخلع ولا يحکم بضمان الوكيل ما بذله زائداً على مقدار المأذون فيه لاصالة البراءة من ذلك فيما اذا لم يقع الطلاق كما هو واضح .

وقيل بالضمان فيما اذا وقع الطلاق لا سيما اذا كان بايناً لقاعدة الغرور مضارفاً الى احتمال ضمان الوكيل مهر المثل للزوج لتفويته البعض عليه ولكن الاحتمال المزبور ضعيف لأن المباشر لتفويت البعض هو المطلق وان كان بذلك لو كيل من جانب المرأة داعياً وباعناً عليه .

### فصل في بيان احكام نزاع الزوجين في فدية الخلع

وله صور عديدة : منها اذا اتفقا في المقدار كالمأة وختلفا في الجنس كالابل والقنم والدرهم والدينار فقد اختلف الاصحاب رضوان الله عليهم في الحكم

بتقديم اي القول منها ففقد نسب الى الاكثر تقديم قول المرأة بيمينها وذلك لانها المدعى عليها وهي المنكرة لما ادعاه الزوج من الجنس لما عرف في محله المدعى والمنكر من أن المدعى من خالق قوله الاصل أو الظاهر والمنكر بالعكس أو المدعى من لوثرك النزاع ترك ، والمنكر او ترك لم يترك فكلا التعرفيين المنكر منطبق عليها فتختلف بيميناً على نفي ما ادعاه الزوج من الجنس ويثبت ما تدعى به باقرارها بلا احتياج الى اليمين لاثباته .

فما حكى عن صاحب المسالك قدس سره من انها تحلف بيميناً جامعة بين نفي ما يدعى الزوج واثبات ما تدعى به ، لا يمكن المساعدة عليه بعد ما ذكرناه من اثباته بالأقرار .

فهل يجوز للزوج اخذ ما اعترفته المرأة قبل : لا لانه معترض بعدم استحقاقه له فكيف (ا) الأخذ وقد حكى عن صاحب المسالك قدس سره انه لو اخذه على وجه المقاومة اتجه الجواز ولكن هذه المقالة لا يمكن المساعدة عليها بعد ما ثبت في محله من أن اليمين تنفي ما في الدعوى فلا يبقى له حق ظاهراً حتى يقال بجواز الأخذ مقاصدة فالحاصل ان المسألة بناءاً على هذا القول حكمها تقديم قول المرأة مع اليمين في فرض عدم البينة للزوج وسقوط ما ادعاه الزوج وعدم جواز الأخذ لما اعترفت به المرأة لأن الزوج معترض بعدم الاستحقاق لـه فإذا لامجال للقول بجواز المقاومة واجده بهذه العنوان .

وقد حكى الاشكال عن المسالك في هذا القول بأن كلاماً منها مدع ومدعى عليه وما تقتضي القاعدة في نظائره كائين والاجارة هو التحالف فإذا لو قيل بالتحالف وسقوط ما يدعى به بالانفاساخ وثبتت مهر المثل بعد ذلك الا أن يزيد بما يدعى الزوج كان حسناً ولا وجہ للقول بأن الخلع باطل فلا وجہ للرجوع الى مهر المثل

لأنهما منتفقان على صحته وإنما يرجع الاختلاف إلى ما يثبت من العرض مع احتمال ثبوت مهر المثل بعد سقوط الدعويين بالتحالف بلا فرق بين كونه زائداً عما يدعى الزوج وبين الأقل والنساوي لاسيما فيما إذا كان الثابت من مهر المثل مغايراً لما يدعى الزوج كما إذا كان ما يدعى من قبيل الأبل والغمم والمهر يكون من قبيل النقاد فيما إذا كان المتعارف من مهر المثل هو النقاد حتى لا يدخل في ضمن دعواه وقد نقل التحالف في هذا المقام عن غيره من المعاشرة وال العامة .

ولكن بعد ما قلناه سابقاً عن بعض الامامية من عدم كون الخلع عند الأصحاب من المعاوضات الصرفية بل هو قسم من الفداء المتوجه مما نسب إلى الأكثر من تقديم قول المرأة في فرض عدم البيبة للزوج لأنيات ما يدعىه وذلك لعدم تعلق الدعوى بالمعاوضة .

مع ما ذكرناه سابقاً من أن الخلع لا يبطل عندهم بفساد العرض بل ينتقل إلى المثل أو القيمة أو مهر المثل ولا يكون الوجه في ذلك إلا لكونه أمراً مستقلاً لأن لمحته أحكام المعاوضة فالزوج لا ينطبق عليه هنا الأعنوان المدعى والمرأة الأعنوان المنكرة لما يدعى الزوج واقرارها له بغير ما يدعى لينافي كونها منكرة محضة .

بل يمكن أن يقال أنها في الحقيقة غير مدعية على الزوج شيئاً مضافاً إلى أنه لو سلم أنه من المعاوضات الحقيقية لاتتجه الحكم بالفسخ أو انفاسخ الخلع وعدم ثبوت شيء له بعد التحالف كما هو الحال في غيره من المعاوضات في فرض التحالف ورجوع كل عرض إلى صاحبه لا أنه يحكم بثبوت مهر المثل وكونهما متفقين على صحة الخلع بعد اقتضاء القاعدة المزبورة الانفاسخ في أصل الخلع لا يكون مجدياً في الحكم بالصحة بعد التحالف كما في البيع ونحوه .

وما أفاده صاحب المسالك قدمن سره في آخر ما نقل عنه من احتمال الرجوع إلى مهر المثل بلا فرق بين الزيادة والنساوي والأقل مع ما يدعى الزوج لا يمكن

أن يتصور له وجه فيما إذا كان المهر المزبور زائداً على ما ادعاه الزوج مع اعترافه بعدم الاستحقاق له فكيف يحكم بأنه له .

والحاصل أن ما أفاده الأكثرون في هذا المقام من إجراء أحكام المدعي والمنكر وعدم الحكم بالتحالف نظراً إلى ما نقل عنهم في بيان حقيقة الخلع وأنه لم يكن من المعاوضات الصرفية هو الأجود وما احتمله صاحب المسالك قد من سره على ما نقل عنه في آخر كلامه لا يمكن المساعدة عليه لاسيما إذا كان مهر المثل زائداً مما يدعى الزوج هذا كله في الاختلاف في الجنس بعد الاتفاق على المقدار .

واما في فرض العكس بأن اتفقا على الجنس كالدرهم والدينار واحتلفا في المقدار فلا اشكال في تقديم قول المرأة في دعوى الاقل لاصالة البرأة كما هو الحال في باب المعاوضات مع احتمال التحالف فيها فيما إذا رجع النزاع فسي تشخيص ما وقع عليه العقد من العوض والمعوض فإنه على هذا يصير مورداً للتحالف لعدم قدر الجامع في البين حتى يصير الشك في الزائد ويرجع إلى الأصل وفيما نحن فيه لو قلنا انه من المعاوضات الحقيقية لجري فيه الاحتمال المزبور .

وبنها ما إذا اتفقا على ذكر العدد دون المعدد واحتلفا في الإرادة وهذا يتصور على وجهين أحدهما : ان اختلفهما في أن كلاً منها أراد غير ما اراده الآخر مثلاً يدعى الزوج اني اردت الأبل مثلاً وتدعى المرأة اني اردت الغنم مثلاً ففي هذا الفرض يمكن القول ببطلان الخلع كما حكى عن مبسوط الشیخ قدس سره بداعمة مسموعية الاخبار عن الإرادة شرعاً بالنسبة إلى كل منها فيحصل الاختلاف في المراد واللازم منه هو البطلان .

والثاني أن يرجع الاختلاف في الإرادة إلى الاختلاف فيما اتفقا عليه حين الانشاء من الإرادة بأن يقول الزوج اردنا الأبل مثلاً أو الدرهم أو الدينار والمرأة تقول اردنا الغنم فالمنقول عن البعض لزوم اتبان البينة على الرجل لاثبات ما يدعى

وذلك لكونه من مصاديق المسألة السابقة بعد فرض العلم باصل الارادة وعدم ذكر الجنس وعدم ذكره في الحكم باجراء احكام المدعي والمنكر ومن أجل ذلك قال المحقق قدس سره في الشريعة انه أشبه كما هو مختاره في الفرع السابق .

ومنها ما اذا اختلفا في اصل الارادة مع كونهما متفقين على عدم ذكر الجنس فقال احدهما اردنا جنساً معيناً وقول الاخر انا لم زردد بل اطلقنا فقد اختلف الصحابة رضوان الله عليهم في حكمها فقد حكى عن المسالك ان النزاع يرجع الى دعوى الصحة والفساد ومن المعلوم تقديم مدعى الصحة بيمينه سواء كان هو الزوج أم المرأة والمحكى عن التحرير اطلاق تقديم قول المرأة هنا بلا فرق بين أن تكون مدعية للصحة أم الفساد والوجه في تقديم قولها مع دعوى الفساد لعله من جهة رجوعها الى انكار العوض المزبور المدعى به في ذمتها للزوج فالاصل منها ولو لا ذلك لما كان وجه تقديم دعوى الفساد من قبلها على دعوى الصحة من قبل الزوج التي قررها الى الاعتراف بحق البيانونة الذي هو له وقد ثبت عليه بالاعتراف المزبور فلا يعارضه دعواها الفساد لان القول قوله فيها .

فالحاصل ان دعواها الفساد حيث كانت راجعة الى الانكار المذكور فالاصل العملي وهو اصل البراءة تقتضي براءة ذمتها من العوض المزبور للزوج فلذلك يقدم قولها على قول الزوج وان كان مدعياً للصحة .

وهذا هو الوجه أيضاً في اطلاق العلامة قدس سره في القواعد تقديم قولها على قوله وان كانت مدعية للفساد في فرع آخر وهو ما اذا اتفقا على ذكر القدر واختلفا في ذكر الجنس بأن ادعى ألف درهم فقالت بل الفاً مطلاً فان صدقته في قصد الدرهم فلا بحث لما عرف في مورده بأن القصد كالذكر والا قدم قوله وبطل المخلع وذلك لاصالة البراءة المذكورة .

وفي كشف اللثام احتمل تقديم قول الزوج لاصالة الصحة وقال مبني الوجهين على أن المخلع عقد أو ايقاع وجعله ولكن بعد ما ذكرنا ان الاصحاب رضوان الله عليهم لم يعاملوا معه معاملة العقد الحقيقي وان دعواها الفساد ترجع الى انكارها العوض المزبور المخلع في ذمتها للزوج وهو مورد للاصل وبذلك يظهر الفرق بين دعوى الفساد هنا وبينها في عقود المعاوضات حيث ان مقتضى دعوى الفساد فيها ترتب المطالبة بالعوض او الموضف لانه يرجع الى الانكار حتى يصبر مورداً للأصل ويكون مقدماً على قول مدعى الصحة .

ومن هنا يظهر أيضاً وجه ما ذكروه فيما لو قال الزوج خالعك على الف في ذمتك فقالت الزوجة بل في ذمة زيد من أن البينة عليه واليمين عليها مع أنها تدعي الفساد يقدم قولها في فرض عدم البينة مع يمينها والوجه في ذلك رجوع الدعوى المزبورة منها الى انكارها الموضف المزبور في ذمتها للزوج والاصل برائحة الذمة لذلك ويسقط العوض عنها مع اليمين ولا يلزم زيداً للاصل أيضاً واعتراف الزوج بأنه في ذمتها ولكن تكون بائنة عنه لاعترافه بخلعها عن الوجه الصحيح شرعاً وكذلك الحال فيما لو قالت في مقام الجواب عن دعوى الزوج بل خالعك فلان والعوض عليه بلا فرق بين ذكرها على وجه يقتضي صحة المخلع أو فساده وذلك للرجوع الى الانكار المزبور وهذا بخلاف باب المعاوضات فان الدعوى فيها لا ترجع الى الانكار .

ولو قالت في الجواب عن دعوى الزوج خالعك بالالف مثلاً وضمه فلان على أو يزنه يعني فلان فلزمها الالف لاقرارها ما لسم تكن بينة على دعواها لأنها دعوى محضة فلا يثبت على فلان شيء بمجرد الدعوى .

وهذا كلام للعلامة قدس سره في القواعد في شرح ما ذكرناه من جواب المرأة المدعوى الزوج من قولها أو يزنه يعني فلان كما كان كذلك في الشريعة

للمحقق قدس سره بقوله ولعل الصحيح يؤدبه عنى فلان ضرورة عدم التنافي بين دعواها وزن الغير عوض المخلع وبين ادعاء الزوج ان العوض في ذمتها وان اقامات البيبة وانما الذي ينافيها دعوى ضمان الغير عنها أو الالتزام بالتأدية عنها بوجه شرعى وهو كما أفاده قدس سره لعدم التنافي بين ادعاء وزن الغير نيابة عنها وبين ادعاء الزوج انه عوض المخلع في ذمتها .

وكيف كان فالذى نقل عن ابن البراج قدس سره من أن القول قوله والبيبة عليها لأن الاصل في مال المخلع ان يكون في ذمة الزوجة ودعواها انه في ذمة زيد أو كونه عليه يكون خلاف الاصل فلابد عليها من الاثبات ، لايمكن المساعدة عليه بعد ما ذكرناه من رجوع الدعوى المزبورة الى الانكار المذكور مضافاً الى ما قد يقال بل قيل من أن العوض في المخلع لم يكن من اركانه لايعنى انه صحيح بدونه بل المراد عدم اشتراط صحته بصححة العوض كما ذكرنا في فرض ظهور العوض غير قابل للملك أو غير ملك للبازل .

فإذا عرفت ما ذكرنا من رجوع دعواها الفساد الى انكارها العوض في ذمتها للزوج وان المخلع لم يكن من المعاوضات الحقيقة كالبيع والشراء تعرف وجه حكم الاصحاب رضوان الله عليهم بأن القول قولها في نفي العوض وان اجابت الدعوى بما يقتضى الفساد لما ذكرنا من خروج المخلع عن المعاوضة فلايلزم من تقديم قول المرأة الموجب لفساد المخلع على قول الزوج الموجب لصحته خلاف ما هو المعروف عند الاصحاب من تقديم مدعى الصحة على مدعى الفساد وارجوع دعوى المرأة الى انكارها العوض أن يكون في ذمتها للزوج .

نعم في ما اذا كانت دعوى الفساد من قبل الزوج ودعوى الصحة من طرفها يمكن أن يكون من باب دعوى الصحة والفساد في عقود المعاوضة الحقيقة حيث ان المرأة بدعواها الصحة تقصد اثبات حق البيبة لها عليه والزوج بدعواه الفساد يريد

أن يثبت حق الرجوع له عليها لأن الدعوى من قبل الزوج يرجع إلى نفي حق وانكاره لها عليه فعلى هذا يقدم قولها في فرض عدم البينة للزوج ولكن هذا الامكان مبني على القول بأن الخلع بعد فساد العوض يصير طلافاً رجعياً مع المصادفة لمورده وأما على القول ببطلان اصل الطلاق بعد بطلان العوض في الخلع ترجع دعوى الفساد من قبل الزوج إلى انكار البينة التي ادعاها المرأة فاللازم من ذلك تقديم قوله واحتياج إثبات ذلك الحق إلى اقامتها البينة .

### فذلكة

قد حكى صاحب الجواهر قدس سره في ذيل هذا المبحث كلاماً عن ثانى الشهيدين قدس سرهم وبعض من تبعه لا يخلو ذكره من الفائدة والاستفادة وهو انه بعد ان حكى عن الشيخ قدس سره القول الاول أعني تقديم قول المرأة مطلقاً مع اليمين في فرض عدم البينة للزوج على اثبات ما يدعى ونسبة الى عمل المتأخرین وعن ابن البراج قدس سره القول الثاني من تقديم قوله وعليها البينة للوجه الذي ذكره في بيان مختاره كما تقدم قال قدس سره والقولان مطلقاً غير منقحين والتحقيق أن نقول: دعويها وقوع المخالعة منها على الالف في ذمة زيد اما ان تكون بمعنى ان لها في ذمة زيد الفاً فحالته بها أو بمعنى انها خالعته بالف يثبت له في ذمة زيد ابتداءاً من غير أن يكون لها عند زيد الف .

فإن ارادت المعنى الاول فلانخلو الحال اما أن يوافقها الزوج على أن لها في ذمة زيد الفاً وأما لا وعلى تقدير عدم الموافقة اما أن يكون زيد مقرأ لها بالالف وأما لا فان كان الزوج موافقاً لها على ثبوت الالف في ذمة زيد وزيد مقر لها بنى قبول قولها على أن العقد على دين في ذمة الغير هل يجوز أولاً وكلامهم هنا قد يؤذن بجوازه ولكن لم ينبهوا عليه في الفدية وشرائطها وجوازه في البيع محل نظر وأما

هنا فلا يبعد الجواز للتوسيع في هذا العقد بما لا يتسع به في المعاهدات الممحضة  
فإن جوزنا ذلك فما قول قولها لاتفاقهما على خالع صحيح على التقديرین وهو مع  
ذلك يدعى شغل ذمتها بالعوض ومجرد الخلع أعم منه والأصل برأة ذمتها منه ،  
وان لم يجوز ذلك أو لم يكن زيد مقرأ بالحق أو لم يعترف الزوج بشيئتها في ذمتها  
فالنزاع يرجع إلى صحة الخلع وفساده لأن دعوبها تقتضي فساده حيث لم يسلم  
فيه العوض وهو يدعى صحته ومقتضى القاعدة المستمرة تقديم قوله .

وان ارادت بكونها في ذمة زيد المعنى الثاني وهو أنها خالعته بعوض لا يثبت  
في ذمتها بل في ذمة زيد ابتداءً بأن كان ذلك مع دعويها الوكالة عنها في الخلع  
وزيد واقفها على هذه الدعوى بنى حكم المسألة على جواز خلع الأجنبي المتبرع  
وان لم تدع ذلك أولم يوافق زيد لدعويها الوكالة عنها يرجع إلى فساد الخلع وهو  
يدعى صحته فيكون قوله مقدماً وقد ظهر بذلك ان تقديم قولها في هذه الصورة  
مطلقاً غير جيد .

والظاهران موضوع المسألة ما إذا وقع الخلع بدين لها في ذمة زيد ليتصور  
بناء الصحة على التقديرین الأصل والظاهر لأن الأصل برأة ذمتها وعدم التزامها  
بالمال والظاهر أن المخالعة التزام بالعوض وعلى كل حال فهذه الصورة مفروضة  
في اتفاقهما على وقوع العقد بينهما لا بينه وبين الأجنبي لأن ذلك يأتي في الصورة  
الثانية . انتهى ما حکى صاحب الجوادر قدس سره عن ثانی الشهیدین قدس  
سرهم .

وبعد حکایته ذلك عنه استشكل على ما أفاده قدس سره من توقيه في بيع ما  
كان في ذمة الغير وقال بأنه اشتمل على عجائب نسأل الله تعالى المصونة منها خصوصاً  
توقيه في البيع بشيء في ذمة زيد .

والظاهر أن توقيه في ذلك وجيه نظرأ إلى الروايات الدالة على عدم جواز  
بيع ما لم يقبض قبل أن يقبضه البائع من مالكه الاصلي وان كان ذلك في الكيل

والموزون لكنه كاف في وجه التوقف في ذلك في الجملة .

واستشكل عليه أيضاً بأن حمل كلام الأصحاب على خصوص ما إذا كان لها في ذمة زيد مأة مثلاً مع اقراره بها وعلم الزوج بذلك مع اطلاق الكلام منهم بل ظهوره في غير ما حمله عليه قدس سره .

وهذا أيضاً غير وارد عليه وذلك لأن الظرف الذي كان مذكوراً في كلامهم أعني قولها في ذمة زيد يكون من الظرف المستقر ويصير وصفاً للنكرة أعني لفظة الف واللازم من ذلك ثبوته وتحقيقه قبل وقوع الخلع لانه بوقوع الخلع ثبت في ذمة زيد حتى يكون من باب ضمان الاجنبي .

وقال أيضاً : ان المتجه في هذا الفرض على مذaque في المسألة هو التداعي والتحالف والرجوع الى مهر المثل بداته انه كالاختلاف في الجنس بل هو منه كما هو واضح .

وهذا الاشكال على حسب الظاهر وارد عليه بناءً على ما أفاده قدس سره من التحالف والرجوع الى مهر المثل فيما اذا كان اختلافهما في جنس العوض بناءً على كون الاختلاف في المقام من مصاديق الاختلاف في الجنس ولكن الظاهر هو الفرق وان ما نحن فيه سواء كان ثابتاً في ذمتها أم في ذمة زيد محمد جنساً من حيث كونه نقداً وعروضاً غایة الامر وقع الاختلاف فيمن ثبت عليه هل هي المرأة أو زيد وهذا لا يوجب الاختلاف في جنس العوض هذا تمام الكلام فيما اذا كان انقاومهما على وقوع عقد الخلع بينهما لا بينه وبين الاجنبي الذي نقل عن الشیخ قدس سره والمتاخرین القول بأن البينة عليه واليمين عليها .

قال ثانی الشهیدین قدس سرہما : الثانية أن يدعى انه خالها بالف في ذمتها أيضاً فانکرت وقوع العقد معها مطلقاً فقالت بل اختلعني فلان الاجنبي والمال عليه وقد اطأق المحقق قدس سره تبعاً للشیخ قدس سره تقديم قولها أيضاً في نقی العوض

لاصالة برأة ذمته منه ولا شيء لازوج على الاجنبي لاعترافه بأن المخلع لم يجر معه وتحصل البينونة بقول الزوج .

ولايقال انه اقر بالعقد وانكره المرأة وصدقناها بيمينها فليغو ويستمر النكاح كما لو قال بعنتك هذه العين بكلذ فانكر صاحبه وقلنا قوله بيمينه فان العين تبقى للمرء وذلك لأن المخلع يتضمن اتفاق المعقود عليه الاترى أن البيع يفسخ بتعذر الموض وبيانه لا ترد فإذا كان كذلك فاقراره بالمخلع المتضمن للاتفاق اقرار بالاتفاق فلا يرد .

ونظيره من البيع أن يقول بعنتك عبدي هذا بكلذ فاعنته وانكره فاما يصدق قوله بيمينه ويحكم بعقد العبد باقراره فهذا تحرير الحكم المذكور وهذا البحث انما يتم اذا قلنا بأن خلع الاجنبي المعتبر صحيح ليكونا متفقين على وقوع العقد صحيحـاما على ما يذهب اليه الشيخ قدس سره والمتحقق قدس سره بل الاكثر اشكال تقديم قولها لأنها حينئذ تدعي فساد المخلع وهو يدعي صحته فينبغي تقديم قوله.

الآن يقال : أن مرجع اختلافهما الى وقوع عقد المعاوضة معها وهي تنكر ذلك فيقدم قولها لاصالة عدم التزامها بذلك كما لو ادعى انه باعه شيئاً فانكره واصف الى ذلك دعوى بيته من فلان فانه لا يسمع في حق الغير و يقدم قوله في نفيه ولایخلو ذلك من نظر ولا ما بين المسائلتين من الفرق وعلى التقديرين يحكم عليه بالبيโนنة بمجرد دعواه لاعترافه بها وانما الكلام في ثبوت الموض انتهاء مالا فاده قدس سره.

واعتراض عليه صاحب الجوهر قدس سره بأن اللازم مما ذكره اخيراً من الحكم بثبوت البينونة على كل حال وكون الكلام في ثبوت الموض هو كون الزوج مدعياً وهي منكرة فلابد من تقديم قولها مع اليمين في فرض عدم البينة والظاهر ان ما اعتراضه عليه وجيه هذا تمام الكلام في بيان المخلع .

فصل في بيان المماراة

التي هي قسم من الخلع قد افردوها بالذكر لامتناعها عن الخلع المصطلح عليه بالاحكام والشرائط وهي بمعنى المفارقة والذي يشهد أنها قسم من الخلع اثبات الاصحاب رضوان الله عليهم لها احكام الخلع والحال انهم لم يستندوا الى برهان يدل على تفزيتها منزلاه الخلع واستندلائهم بآية الفدية على الخلع وبعض احكامه مع ان الآية في المباراة وذلك لظهور الآية في أن المورد خوف عدم اقامتهما حدود الله الذي هو كافية عن حصول الكراهة منها الذي هو من احد الشرائط المعتبر فيها .

والحاصل انهـا قد اختصت باسم خاص لأجل انفرادها عن مطلق الخلـع  
بعض الـحكـام كما يشعرـه قول الأـصحاب رضوان الله عـلـيـهم انـها تـزيد على المـخلـع  
بـامـورـثـلـانـةـ فـهيـ نـظـيرـبعـضـ اـقـسـامـ الـبيـعـ كـالـمـرـابـحةـ وـالـمـوـاضـعـةـ وـالـمـساـوـمـةـ وـالـمـحـافـلـةـ  
وـالـمـزـاـبـنـةـ فـانـ هـذـهـ الـاقـسـامـ وـانـ كـانـتـ منـ مـصـادـيقـ الـبيـعـ لـكـنـهاـ لـمـ اـخـتـصـتـ بـشـرـائـطـ  
وـاحـكـامـ مـضـافـاـاـ إـلـىـ شـرـائـطـ مـطـلـقـ الـبيـعـ قـدـ انـفـرـدتـ بـالـذـكـرـ وـمـاـنـحـنـ فـيـهـ كـذـلـكـ بـالـنـسـبـةـ  
مـطـلـقـ الـخـلـعـ [ـ وـلـذـلـكـ قـدـ عـطـفـتـ عـلـىـ الـخـلـعـ فـيـ الـرـوـاـيـاتـ كـاـشـفـةـ ]<sup>١٠</sup> عـنـ التـغـاـيرـ  
بـيـنـهـماـ وـاسـتـحـقـتـ بـذـكـرـ الـبـحـثـ وـالـكـلـامـ فـيـهـاـ بـالـخـصـوـصـ وـمـنـ هـذـهـ الـجـهـةـ قـدـ عـرـفـوـاـ  
الـخـلـعـ عـلـىـ فـحـوـ لـاـ يـشـمـلـهـاـ كـمـاـ انـهـمـ عـرـفـوـاـ الطـلاقـ عـلـىـ وـجـهـ لـاـ يـشـمـلـ الـخـلـعـ معـ  
اـنـهـ قـسـمـ مـنـهـ وـلـيـسـ ذـلـكـ الاـ لـأـجلـ الـأـمـتـيـازـ الـمـذـكـورـ .

ومن هنا قد يظهر من البعض توهם جعل المبارأة ايقاعاً مسقلاً مقابلاً للخلع  
والحال ان مقابلتها كانت بلحاظ المعنى الخاص للخلع لابنحو الطلاق مع الفدية  
لارادة المرأة الكارهة الفك من قيد الزوجية سواء كان مع كرامة الزوج أيضاً أم لا  
فيعد ما صارت المبارأة مختصة بأحكام وشروط زائدة عن نطاق الطلاق والخلع

١) الصحيح أن يقال : « وعطفها في الرويات كاشفة »

وتصارت مستوجبة لأن تشقق أنها صيغة مختصة لها من مادة اسمها كغيرها من أسماء العقود والآياعات تعارف في لسان الفقهاء رضوان الله عليهم أن المباراة هو أن يقول الزوج بارئتك على كذا فانت طان الظاهر في اختصاصها بالصيغة المزبورة .

وكيف كان يقع الكلام فيها في جهات منها : في بيان شرائطها احدها : انه يشرط فيها كراهة كل واحد من الزوجين صاحبه مستدلاً على ذلك بالأجماع مضافاً إلى ما رواه <sup>(١)</sup> الشیخ قدس سره بأسناده عن علي بن الحسن عن عثمان بن عيسى عن سمعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام وأبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن المباراة كيف هي ؟ فقال : يكون للمرأة شيء على زوجها من مهر أو من غيره ويكون قد اعطاهما بعضه فيكره كل واحد منهما صاحبه فتقول المرأة لزوجها : ما أخذت منه فهو لي وما بقي عليك لك وأبارئك فيقول الرجل لها : فإن أنت رجعت في شيء مما تركت فانا أحق بضرعك .

والظاهر انه لا اشكال في اعتبار هذا الشرط لكن الكلام في أن المعتبر من الكراهة من ناحية المرأة هي التي كانت معتبرة في المخلع وقد مضى البحث فيها في بابه مفصلاً وقد ادعي ان اعتبار كراهة الزوج هنا زائدة على المخلع يكون ظاهراً في أنها من جانب المرأة متحدة مع ما يعتبر في المخلع ولذلك لم يتعرض الأصحاب رضوان الله عليهم للبحث فيها - بالنسبة إلى المرأة اتكللا على المساواة بينهما لأننا ذكرنا في مقام التعريف لها أنها خلع بالمعنى الاعم فما هو شرط المخلع يكون شرطاً في المباراة أو انه يكفي هنا مطلق الكراهة وإن قلنا بعدم الاكتفاء به في المخلع .

قد يقال بأن اطلاق كلمات الأصحاب في اعتبار الكراهة هنا مع ما كانوا عليه من البحث الشديد في الكراهة في المخلع وعدم البحث هنا يكون ظاهراً في

أن المعبر في المباراة هو ماهية الكراهة بـ أي مرتبة حصلت مضافاً إلى ما يستفاد من صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام من ظهوره في أن الفارق بين المختلعة والمباراة هو جواز الأخذ من المرأة في المباراة بمقدار الصداق والأقل لا زائد عليه بخلاف المختلعة فإنه يُؤخذ منها أي مقدار كان بلا فرق بين المهر والزيد منه والأقل قليلاً بـان المختلعة تتعدي في الكلام وتتكلم بما لا يحل لها وهذه الجهة تكون ظاهرة في أن الكراهة في المختلعة تكون أشد منها في المباراة وـانه يكفي في الثانية مطلق الكراهة دون الأولى .

ولكن الذي يسهل المخطب هو ما عرفت في بـاب الخلع من حمل النصوص التي ذكرت فيها تلك اللفاظ في بيان تفسير الكراهة على بيان اصل الكراهة لـاصحوص فرد منها مع احتمال كون مراد المشهور بذلك ايضاً في الباب المزبور وعلى هذا لا فرق بينهما في اعتبار اصل الكراهة مضافاً إلى ما قد ذكرنا في السابق من كفاية الكراهة مع العلم بها وـان لم يصدر منها تلك اللفاظ .

ومنها في أن ايجادها نارة يكون بالـلفاظ التي هي كـنایات في الطلاق والخلع نحو بـارتـت وفاسـخت وأـنـبـكـ وغـيـرـ ذـلـكـ وـاـخـرـىـ يـكـونـ بـلـفـظـ الطـلـاقـ وـالـخـلـعـ فـقـيـ الـأـوـلـىـ يـقـوـقـ وـقـوـعـ الـفـرـقـةـ بـهـ عـلـىـ اـتـيـاعـهـ بـلـفـظـ الطـلـاقـ مـدـعـيـاـ عـلـىـ الـاجـمـاعـ مـضـافـاـ إـلـىـ مـاـمـرـ سـابـقاـ فـيـ بـابـ الطـلـاقـ وـالـخـلـعـ مـنـ دـعـمـ وـقـوـعـهـماـ بـشـيـءـ مـنـ الـكـنـايـاتـ نـعـمـ فـيـ الصـورـةـ الثـانـيـةـ التـيـ كـانـتـ الـلـفـاظـ فـيـ صـرـيـحةـ فـيـ حـصـولـ الـبـيـنـوـنـةـ وـالـفـرـقـ لـاـيـحـتـاجـ إـلـىـ اـتـيـاعـ بـالـطـلـاقـ .

ومن هنا يظهر انـكـشـافـ اـمـرـهـمـ فـيـ المـقـامـ اـشـتـبـهـ عـلـىـ جـمـلـةـ مـنـ الـمـصـنـفـيـنـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ حـيـثـ اـنـكـرـ وـاعـلـىـ الـأـصـحـابـ اـشـنـاطـ اـتـيـاعـ الـمـبـارـاـةـ بـالـطـلـاقـ مـعـ الـنـصـوـصـ صـحـيـحةـ اوـ ظـاهـرـةـ عـلـىـ خـلـافـهـ وـاـخـتـلـفـواـ فـيـ تـقـدـيمـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ الـنـصـوـصـ اوـ بـالـعـكـسـ وـلـكـنـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ مـنـ أـنـ اـيـجادـهـ عـلـىـ التـحـوـيـنـ الـمـزـبـورـيـنـ يـعـلـمـ أـنـ أـطـلـاقـ كـلـمـاـنـهـمـ نـاظـرـ إـلـىـ الصـيـغـ الـمـبـوـرـةـ فـيـ الصـورـةـ الـأـوـاـيـةـ التـيـ تـكـوـنـ مـنـ الـكـنـايـاتـ

في باب الطلاق والخلع وقد صرخ به في باب الخلع وما ورد في النصوص كموقفة<sup>١</sup> جميل وغيرها من الاكتفاء بصيغة الطلاق وعدم الاحتياج إلى شيء آخر مبني على ما إذا كانت المبارأة مؤداة بصيغة الطلاق والخلع لأنها قسم من الخلع وليس إيقاعاً آخر نظير ما ذكرناه من الأقسام للبيع مع عدم اشتقاق صيغة خاصة من لفظها تقوم مقام البيع.

ومما ذكرنا ظهراً أيضاً وجه ما أفاده المحقق قدس سره في الشرائع من أنه لو اقتصر في مورد المبارأة أي ما إذا كانت الكراهة من الطرفين على قوله انت طالع بكذا صح وكان مبارأة إذ هي عبارة عن الطلاق مع العوض مع المنافة بين الزوجين فإذا قد ذكر فما سابقاً ان الطلاق مع العوض لا يصدق له الا الخلع والمبارأة خلافاً لما حكى عن الشهيد الثاني قدس سره ومن تبعه من الأعمية منهمما فعل الانحصار يكفي في تحقيق ما يقصد الطلاقية مع وجود الموضوع لهما ولكن صاحب المسالك على مبناه اعتبر قصد الخاتمة والمبارأة وتظهر الشمرة بين القولين فيما إذا أتى بصيغة الطلاق وليس يقصد عنوان المخلوعة والمبارأة فعلى القول بالانحصار يجوز للزوج أن يأخذ الفدية في الفرض المذبور بلاشكال مع وجود الموضوع لأحدهما وهذا بخلاف مقالة الشهيد ومن تبعه حيث انه لم يقصد عنوانهما لا يجوز أخذ الفدية إلا عنوان الأعم مع تسليم الأعمية.

ومن الجهات المباحث عنها في المقام انه يشترط في المبارأة بالنسبة إلى الزوج والزوجة ما يعتبر في الخلع بعد القول بأنها قسم من المخلع بلحاظ معناه الأعم فإذا لا يجوز للزوج رجوع الا أن ترجع الزوجة في الفدية مادامت في العدة مضافاً إلى هذا بالخصوص رواية زرارة<sup>٢</sup> ومحمد بن مسلم عن أبي عبدالله

(١) الوسائل الباب ٩ من كتاب الخلع والمبارأة الحديث : ٤

(٢) الوسائل الباب ٦ من كتاب الخلع والمبارأة الحديث : ٦

عليه الاسلام المباراة تطليقة بائنة وليس في شيء من ذلك رجعة .  
وقول احدهما عليهما السلام في رواية<sup>١</sup> اسماعيل الجعفي : المباراة تطليقة بائنة  
وليس فيها رجعة .

ومما يستفاد منه الحكمان المذكوران اي عدم جواز رجوع الزوج بها قبل  
رجوع المرأة في الفدية وجوائزه بعد رجوعها قول<sup>٢</sup> أبي عبدالله عليه السلام في صحيح  
أبي بصير : المباراة تقول المرأة لزوجها لك ما عليك واقر كني أو تجعل له من قبلها شيئاً  
فيتركتها الا انه يقول فان ارتجعت في شيء فانا املك بضمك ولا يحل لزوجها أن  
يأخذ منها الا الامهر فمادون .

وقوله عليه السلام في موثق<sup>٣</sup> ابن سنان المباراة تقول لزوجها : لك ما عليك  
وبارئني فيتركتها قال : قلت : فيقول لها فان ارتجعت في شيء فانا املك بضمك ؟  
قال : نعم .

وقوله عليه السلام في صحيح<sup>٤</sup> الحلبى : المباراة أن تقول المرأة لزوجها :  
لنك ما عليك واقر كني فيتركتها الا أنه يقول لها : ان ارتجعت في شيء منه فانا املك  
بضمك مع حمل ما في هذه النصوص من اشتراط الزوج عليها الظاهر في الشرطية  
في صحة المباراة مع عدم القائل بها بين الاصحاب على نوع من الاستحباب بعد  
ما ذكرنا انها قسم من الخلع لا تحتاج الى هذا الشرط بعد ما ثبت من الادلة ان  
من احكام الخلع جواز الرجوع في الفدية وبعد ذلك يجوز للزوج الرجوع بها  
ما لم تنقض عدتها سواء اشترط ذلك عليها أم لا .

١) الوسائل الباب ٩ من كتاب الخلع والمباراة الحديث : ٢

٢) الوسائل الباب ٨ من كتاب الخلع والمباراة الحديث : ٤

٣) نفس المصدر الحديث : ٥

٤) نفس المصدر الحديث : ١

والحاصل ان ما ثبت في السابق من احكام الخلع يجري تماماً في المباراة ولتكنها تمتاز عنه بامور ثلاثة :

احدهما : انها تتحقق مع الكراهة من الزوجين معاً والخلع المقابل لها مع كراهة الزوجة فقط .

وثانيها : انه يأخذ في المباراة في حد الاكثر بقدر ما وصل اليها منه من المهر ولا تحل له الزيادة بخلاف الخلع المزبور فاذا يجوز للزوج أن يأخذ الزائد عن المهر وذلك لما دل عليه الروايات الواردة في باب الخلع .

ثالثها : توقف الفرق بين الزوجين في المباراة على اتباعها بلفظ الطلاق اذا كان ايجادها بغير لفظ الخلع والطلاق من الافاظ المذكورة سابقاً والظاهر ان هذا فيها اتفاقى ولكن الخلع اختلفوا فيه في احتياجه الى ذلك حتى تحصل البيونة وحدهما .

هذا تمام الكلام في احكام المباراة التي كانت قسماً من الخلع بالمعنى الاعم وقد فرغت من استنساخها ليلة السبت المطابقةليلة اثنين وعشرين من شهر الصفر المظفر ١٤٠٢

## فهرس الكتاب

الصفحة	الموضوع
٣ - ٨	حياة المؤلف قدس سره
٩	معنى الطلاق لغة وشرعآ
١٠	أركان الطلاق الأول المطلق ويعتبر فيه شروط الأول البلوغ
١٠	القول بصحة طلاق الصبي الذي بلغ عشرًا ونقده
١٠	القول بجواز طلاق الغلام لassنة مطلقاً ونقده
١٣	الكلام في طلاق ولد غير البالغ عنه
١٤	الثاني من الشروط المعتبرة في المطلق العقل
١٤	الكلام في طلاق ولد غير العاقل عنه
١٧	بيان للفرق بين المعتوه والمجنون من بعض الفقهاء
١٩	الكلام في حكم طلاق الولي بالنسبة إلى زوجة الصغير الذي كان مجنوناً
١٩	في اطلاق الحكم بالنسبة إلى أفراد المجنون من الأطبaci والأدواري

- حكم ما لو سبق طلاق الولي عنه على بلوغه ثم بعده باع فاسد العقل ٢١  
 هل للإمام عليه السلام ولایة على غير العاقل مع وجوب الآب والجدل؟ ٢١  
 لواقة المجنون الأدواري من الطلاق وقت افاقته ففي طلاق الولي عنه في  
 حال جنونه اشكال ٢١
- الكلام في طلاق السكران وشبهه من زال عقله وطلاق الولي عنه ٢٢  
 الثالث من شرائط المطلق هو الاختيار فلا يصح طلاق المكره ٢٣  
 ما هو الامر الم موضوع الحكم ٢٤ - ٢٥  
 مستثنيات الامر ٢٦
- فيما يثبت به كون الفعل الصادر من الفاعل مصداقاً للمكره عليه ٢٧  
 هل يعتبر في الحكم ببطلان العمل المكره عليه عدم القدرة على التوربة ٢٨  
 هل يتحقق المكره القصد حال الامر ٢٨  
 لوقال الزوج لواحد طلاق زوجتي والا قتالك فطلاق المكره زوجة المكره ٢٩  
 لتوعد المكره المكره ببيان الفصل المتوعد به في المستقبل ٣٠  
 الرابع من شرائط المعتبرة في المطلق القصد ٣١  
 يترتب على اعتبار القصد في المطلق بطلان الطلاق في موارد ٣٤  
 ل الواقع الطلاق على زوجته وقال بعد ما تلفظ بالصيغة لم يقصد الطلاق بها ٣٥  
 في بيان أن الطلاق هل يكون مما يقبل فيه التوكيل أولاً؟ ٣٨  
 هل يجوز للزوج أن يوكل زوجة في طلاق نفسها؟ ٤٠  
 فرع مترب على صحة وكالة المرأة في طلاق نفسها ٤٣  
 الثاني من أركان الطلاق المطلقة ويعتبر فيه شرائط الأول أن تكون زوجة ٤٥  
 لا يقع الطلاق على الموطئه بالملك ولا على الاجنبية ٤٧  
 الثاني من شرائط المطلقة أن تكون مقودة بالعقد الدائم لا المقطوع ٤٨  
 الثالث من شرائط المطلقة أن تكون ظاهرة ٥١

- هل الحيض والنفاس من موانع صحة الطلاق؟  
 لا فرق في الحيض والنفاس كونهما واقعين أو شرعيين  
 ما هو المراد من شرطية خلو المطلقة من الحيض والنفاس  
 اشتراط الظهر يكون بالنسبة إلى طلاق المدخول بها الحال الحاضر زوجها  
 أو في حكمه  
 لو طلاق الرجل زوجته وهو ما في بلد متمكاناً من معرفة حالها في ظهر مواعيدها  
 إذا طلقها بعد انقضاء المدة المعتبرة من غيبتها عنها في الظهر المواقع فيه  
 إذا خرج الزوج إلى السفر في ظهر لم يقر بها فيه جاز طلاقها  
 إذا طلقها قبل التصرف والحال أنها حائض حين الطلاق  
 بعض التفاصيل في الجمع بين الروايات الواردة في بيان حكم طلاق الغائب  
 ٦٤  
 ٧١ حكم طلاق النساء فيما إذا كان زوجها غائباً عنها  
 ٧٢ نتيجة ما اعتبر في طلاق الغائب من المدة  
 الرابع من شرائط المطلقة أن تكون مستبرأة من المواقعة التي فعلها الزوج  
 ٧٥ بها  
 استثناء موارد من الشرط المذبور منها المرأة اليائسة التي لاغدة لها  
 ٧٨ ومنها المرأة التي لم تبلغ سن المحيض  
 ٨٥ الخامس من شرائط المطلقة التعيين  
 ٨٧ إذا كان له زوجتان أو زوجات فقال زوجني طلاق ونوى معينة منها  
 ٨٩ ما هو الحكم إذا لم ينزو واحدة  
 ٩١ في أن اعتبار التعيين المذبور بأي نحو  
 ٩٢ إذا كان الطلاق بائناً وتصرف أحدهما بعده قبل أن يعين المطلقة  
 ٩٣ حكم ما لو مات قبل البيان وتعيين المطلقة

لو قال الزوج في مقام انشاء طلاق زوجته هذه طلاق أو هذه  
لو قال الزوج حين انشاهه الطلاق بالنسبة الى زوجاته هذه طلاق أو هذه وهذه

٩٦

لو نظر الى زوجته واجنبية فقال احديكما طلاق

٩٨

الثالث من اركان الطلاق هو الصيغة اعتبار العربية فيها

١٠٣

هل يقع الطلاق بالكتابية أم لا ؟

١٠٥

لو خبر الزوج امرأته وقصد بذلك تقويض الطلاق اليها

١٠٨

يشترط في ما ينشأ به الطلاق أن يكون حالياً عن التعليق

١٠٩

لو انشأ الطلاق بالصيغة المعتبرة وفسر الطلقة باشترين أو ثلاث

١١٦

في حكم الطلقات الثلاث في مجلس واحد

١١٩

اذا قيد المطلق صيغة الطلاق حين الانشاء بلفظ السنة

١٢١

الرابع من اركان الطلاق هو الاشهاد

١٢٣

هل يعتبر في اشهاد العدلين أن يعلما المطلق والمطلقة بخصوصيتها

١٢٨

هل يعتبر في شهادة العدلين الانشاء للشهاد

١٣٠

اعتبار الذكرية في الشاهدين

١٣٠

اقسام طلاق البدعة

١٣١

اقسام طلاق السنة

١٣٧

الفرق بين طلاق السنة بالمعنى الاخص وبين طلاق العدة

١٤٧

اذا طلق الرجل امرأته ثم راجعها في العدة ولم يواقبها وطلاقها ثانياً

المرأة الحرة اذا استكملت الطلاق ثلاثة حرمته على المطلق حتى تشكي

١٤٧

زوجاً غيره

١٤٨

في بيان طلاق البائن واقسامه



اذا رجع الزوج الى المطلقة الرجعية فادعت هي انقضاء العدة قبل الرجعة

١٧٦

لو رجع الى زوجته الامة في العدة الرجعية فصدقته

١٧٩ ثبوت الزوجية المطلقة بالرجعة موقوف على علم المرأة أم لا ؟

١٨٠ الاحكام الراجعة الى المطلقة الرجعية منها عدم جواز اخراجها من بيتها

١٨١ وجوب الاسكان دائراً مدار واجب نفقتها

١٨٢ وجه الجمع بين النهي عن الارχاج والنهى عن الخروج في الآية

١٨٣ بيان المراد من الفاحشة المبيضة

١٨٥ جواز خروجها للاضطرار وتحديده

١٨٦ لوارادت الحج مندوباً في زمان العدة فلا تخرج الا باذن الزوج

١٨٧ حكم البائن من المطلقة

١٨٩ النفقة في زمان الحمل للحمل أو للحامل

١٩١ فروع يتفرع على كون النفقة للحمل أو للحامل

١٩٢ فروع يتفرع على عدم جواز اخراجها من المسكن

٢٠٦ لانفقة المتوفى عنها زوجها ولا السكنى

٢٠٩ حكم تزويع المرأة المعنتدة في العدة

٢٢١ حكم تزويع ذات البعل

٢٢٣ الحق مدة استبراء الامة بالعدة في الاحكام

٢٢٤ بمن يلحق الولد اذا وقع النكاح في حال العدة

٢٢٩ عدة المرأة التي ولدت بالنكاح في العدة

٢٣١ ما المراد من التزويع في عدة الغير

٢٣٢ حكم ما لو عقد الفضولي في العدة فحصل الاجازة

٢٣٢ مبدأ الاعتداد من الطلاق والوفاة وغيرهما

- مبدأ الاعتداد اذا كانت الزوجة امة ٢٤٠  
 مبدأ الاعتداد اذا كانت الزوجة مجنونة او صغيرة ٢٤٠  
 حكم ما لو طلق الزوج امرأته رجعيا ثم راجع في العدة ثم طلقها قبل الميسىس ٢٤٣  
 حكم ما لو خالعها في المسألة المفروضة بعد الرجوع من دون الميسىس ٢٤٣  
 حكم ما لو خالعها بعد الدخول ثم تزوجها في العدة وطلقها بعد التزويج قبل النصرف ٢٤٣  
 عدة الوطيء اذا وقع شبهة ٢٤٥  
 كتاب الخاتم ذهريه وبيان حقيقته ٢٤٩  
 صيغة الخلع ٢٥٢  
 تتحقق الاذالة والافراق باللفظ الصريح ولا يحتاج الى الاتباع بالطلاق ٢٥٣  
 المخلع فنسخ او طلاق؟ ٢٥٧  
 ما يترتب على النزاع المزبور ٢٥٩  
 ما يعتبر في الفدية في الخلع ٢٤٦  
 مقدار فدية الخاتم ٢٦٨  
 المسائل الراجعة الى الفدية في الخاتم ٢٦٨  
 ما يعتبر في الخلع من الشرائط ٢٧٥  
 اذا تحقق الخلع لم يجز له الرجعة ٢٩١  
 اذا رجعت المختلعة بالبذل فهل تصير مطلقة رجعية ٢٩٧  
 في جواز الرجوع ببعض البذر ٢٩٩  
 هل الخلع معاوضة ٣٠١  
 لو استدعت من زوجها الطلاق وقالت طلقني ثلاثة بألف ٣٠٣  
 احكام نزاع الزوجين في فدية الخلع ٣١٥  
 بيان المباراة ٣٢٦


## تصويبات

صواب	خطأ	س	ص
التلفظ به	التلفظ به به	١٣	٣١
اعتبار	بطلان	١	٣٤
المفروض	المفروض	٩	٤٤
صححة	صحححة	٨	٧١
طلق	طق	١١	٧١
بنة	بنية	١١	٧٧
الطلاق	الطلاق عليه	٥	١٢٩
طلقها	طلقها	٥	١٣٥
فرعأن	فرعا	١٢	١٤٧
الرجعة	الرجعه	١٢	١٦٠
بغير	يغير	١٢	١٦٣
الاخراج	الاخراج	٧	١٩٣
مشكل	بشكل	١٣	٢٢٥
الصحاباح	الصحاباج	١٥	٢٢٦
والوطيء	والوطيء	١٦	٢٤٥
الوطيء	الوطيء	١٣	٢٤٧
المرتجل	المرتجل	٢٠	٢٤٩
ذمتها	ذميها	٢٢	٢٨٤
العقد	العقل	١٣	٢٨٥
تزوجت	تروجت	١٠	٢٩٢
ابن العباس	أبوالعباس	١٣	٢٩٢
اطلاقهما	طلاقهما	١٣	٢٩٣
تصير	يصير	١	٢٩٧
على كل حال	كل على حال	٩	٣٠٤
خلع	خلع	١٠	٣٠٧









PRINCETON  
UNIVERSITY  
LIBRARY

Princeton University Library



32101 060847801

جامعة